كتاب غير دوري يصدر عن مركز
القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

العدد ٤٥

٢٠٠٧

رواق عربي

رئيس التحرير
د. محمد السيد سعيد

مدير التحرير
د. محمد حلمي عبد الوهاب

غلاف وإخراج
هشام السيد

المراسلات
باسم مدير التحرير على العنوان التالي:
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،
القاهرة: ص.ب ١١٧ مجلس الشعب
E mail: info@cihrs.org

الاراء الواردة بالمجلة لا تعبر بالضرورة عن
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، ويلتزم المركز في ذلك بكافة المواثيق والعهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى المركز لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية، بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة التعليمية.

كما يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان .

ولا ينخرط المركز في أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

مدير البرامج
معتز الفجيري

المستشار الأكاديمي
محمد السيد سعيد

مدير المركز
بهي الدين حسن

الفهرس

الافتتاحية

•• لا تعليم حقيقي دون احترام ادمية المواطن العربي
صار من المتفق عليه أن النظام المدرسي فى العالم العربي لم يعد يصلح حتى لوظيفته التقليدية: إنتاج موظفين عموميين يعملون بصورة روتينية فى أعمال ورقية تضاعف شقاء المجتمع وصعوبات حياته. فقد صار نظاما بالغ التفاهة والتصدع وعقيما بصورة لا تصدق وخاصة على المستوى الجامعي. فلا تعليم حقيقي يتم ولا مجال للحديث عن بحث علمي يعتد به. الحريات الأكاديمية مصادرة وأنشطة الطلاب فقيرة وغالبا ما تمنع بقوة البوليس الذي يسكن داخل حرم كثير من الجامعات ويهيمن على نظمها.
د. محمد السيد سعيد — ٧

بورتريه

•• مصطفى عبد الرازق الشيخ المستنير
كان من أهم الظواهر الملاحظة في الإطار الثقافي العام إبان النهضة، ظاهرة الأسر العلمية أو الثقافية، وهو أمر ينطبق على مصطفى عبد الرازق حيث ولد في أسرة علمية شديدة التراء إن على المستوى الثقافي أو الاقتصادي. فكان والده أحد مؤسس جريدة «الجريدة» التي كانت تدعو إلى الإصلاح والحكم الدستوري والحق في التعليم، كما كان أيضا من مؤسسي «حزب الأمة».
د.محمد حلمي عبد الوهاب — ١٩

دراسات

••أوضاع العمال في مصر بين علاقات عمل جديدة وتنظيم نقابي قديم
تساؤلات .. وعلامات استفهام كثيرة ..تلك التي أصبحت تحيط بالطبقة العاملة الآن.. قد لا يعد تجاوزاً القول بأنها تبلغ أحياناً حد الاتهام بالتراخي، والتقاعس فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية .. والسلبية تجاه قضايا المجتمع ،والعجز عن الاضطلاع بدورها المفترض تاريخياً ..ووراء هذه وتلك لم يعد المهاجمون هم فقط أعداء الطبقة العاملة الذين ناصبوها العداء منذ أيامها الأولى .. وإنما باتت الاتهامات تأتى أيضاً من أنصارها أولئك الذين علقوا عليها الآمال ثم حملوا عليها عندما ضاعت آمالهم ، وبعضهم ممن جعل يعيد النظر فى كافة المفاهيم والرؤى السابقة على زمان العولمة.
كمال عباس — ٢٣

ملف العدد

لا حماية لاحد!!
واقع الدستور في سوريا ومصر والمغرب العربي — ٦١

•• مقدمة الملف:
رافق نشأة الدول الحديثة عقب استقلالها من ربقة الاستعمار الغربي مشاريع نهضوية لإقامة حكم ديمقراطي ومجالس نيابية وصياغة دستور وطني يحكم سياق العملية السياسية برمتها ويمثل مرجعية وحيدة للاحتكام إليه. تزامن ذلك مع بوادر النهضة الثقافية والحضارية والانفتاح على الآخر بعد الخلاص من النظر إليه بمنطق المؤامرة وشهدت صفحات المتوسط بعثات علمية ورحلات ثقافية من الشرق الغارق في غياهب الجهل والظلام إلى الغرب المتمدن قبلة العلم ومنارة الحضارة.
مدير التحرير — ٦٣

•• الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي
شكل البحث عن حماية حقيقية وفاعلة لحقوق الإنسان العربي وحرياته هاجسا شغل ولا يزال بال عدد كبير من الساعين بداب إلى نشر ثقافة حقوقية تقوم على حماية حقوق الإنسان وحرياته وعلى الذود عنها ، وفي نظر بعض هؤلاء قد يبقى الأمر على حاله ما لم تقترن الجهود الرامية إلى تكريس هذه الثقافة بالدعوة الصريحة وغير القابلة للتأويل إلى إصلاح أو تغيير أنظمة الحكم القائمة في البلدان العربية التي تتمادى في تجاوز كل الحدود بحيث أصبح خرق حقوق الإنسان يشكل طبيعة ثانية لها.
د. محمدو بن محمد — ٦٧

••العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بالمغرب
بين المجلس الاستشاري وهيئة الإنصاف والمصالحة
شكل موضوع حقوق الإنسان واجهة رئيسية في مجال صيرورة النظام السياسي المغربي من أجل إرساء وترميم اسس مشروعه الإصلاحي. فالمتتبع للشان السياسي المغربي تستوقفه حتما التحولات التي عرفتها الحياة السياسية بالمغرب خلال العشرية الاخيرة من القرن ٢٠، حيث انطلقت دينامية غنية بالاحداث والوقائع السياسية، يستطيع معها الباحث ملامسة وجود رغبة لدى النظام السياسي بضرورة تجديد الحقل السياسي وإعادة صياغة مشروعه وتوسيع دائرة انفتاحه.
عبد الكريم العبدلاوي ٨١

•• هل يمكن تعزيز الحق في المواطنة
في ظل المادة الثانية من الدستور؟
خلت الوثائق الدستورية التي عرفتها مصر في بداية إطلالها على التنظيم الدستوري من اي إشارة إلى دين الدولة أو إلى الشرائع الدينية كمصدر للتشريع وهذا واضح في لائحة تأسيس مجلس شورى النواب سنة ١٨٦٦ والأمر العالي للائحة مجلس النواب الصادر في فبراير سنة ١٨٨٢ والقانون النظامي المصري الصادر في مايو ١٨٨٣والقانون النظامي رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣ المختص بالجمعية التشريعية المصرية والواقع يقول إن النص في الدستور على أن الإسلام دين الدولة لم تعرفه الدساتير والوثائق القانونية في مصر إلا مع صدور دستور ١٩٢٣.
القس / رفعت فكري سعيد ١٢٩

•• المقاطعة في سياق التجربة الإسلامية
يخطئ البعض حين يظنون أن «المقاطعة» في حد ذاتها أمر سلبي!! في حين أنها فعل سياسي في الصميم. ما دامت تعبر عن ضرب من الرفض وآلية سلمية، وليست سلبية، للمعارضة تقوم بديلا عن لغة العنف والثورة. لذا تنحاز أغلب القوى الوطنية المصرية إلى مقاطعة التعديلات الدستورية كتعبير عن إصرارها وبقائها في الحراك السياسي من جهة، وانحيازها إلى مصلحة الوطن من جهة ثانية. ومن ثم، فالمقاطعة ليست هروبا أو انعزالا عن المجتمع وإنما وسيلة لانتزاع الشرعية عن حدث سياسي خارج عن إطاره الصحيح. وهي بهذا المعنى، تصحيح لمسار خاطئ وأداة لتفجير ما أسماه الراحل سيد عويس بـ «هتاف الصامتين» أولئك الذين يعجزون أمام تسلط الدولة واستبدادها عن المشاركة بفاعلية أكبر لو قدر لهم أن يحظوا بمناخ ديمقراطي حر.
د. محمد حلمي عبد الوهاب ١٤٣

•• فقدان الوعي الدستوري
في الثقافة السياسية السورية
لا تحتل كلمة «الدستور» موقعاً مركزياً في الوعي الثقافي والسياسي السوري ، على عكس الحال في الوعي المصري على سبيل المثال ،بل إن النقاش حول الدستور غالبا ما يكون هامشيا ولا يشكل بوصلة تحدد معنى الحوار واتجاهه، هذا على الرغم من الاهمية القانونية التي يجب أن يحتلها الدستور في مستوى النقاش العام، بوصفه الوثيقة القانونية الأعلى التي يُرجع إليها عند الخلاف .
د. رضوان زيادة ١٥١

تقارير

•• حرية تداول المعلومات في مصر
بين المواثيق الدولية والقانون المصري
تمثل حرية الرأي والتعبير أحد أهم الآليات في دعم وبناء النسق الديمقراطي داخل أي مجتمع ولا يمكن الحديث عن هذه الحرية دون التعرض لحرية الصحافة باعتبارها الاستحقاق الأكثر اشتمالا لحرية الرأي والتعبير والصورة الأمثل لممارستها بما تحتويه من نشر للأنباء والآراء والأفكار وما تتيحه من تداول للمعلومات وتمكين الأفراد من الإطلاع عليها وهو ما يتأكد وحق الإنسان في المعرفة وما يستتبع ذلك من تدفق للمعلومات وتداولها.
محمد عبد العاطي ١٥٧

عرض كتاب

•• أسطورة حياد وسائل الإعلام الليبرالية
في روايته الشهيرة (١٩٨٤)، استطاع جورج أورويل، أن يصوّر، وبحرفية مدهشة، كيف يمكن للأنظمة الشمولية، ذات الطابع البوليسي القح، أن تستخدم وسائل الإعلام في تزييف الحقائق، وتشويه التاريخ، بل وفي استبداله بتاريخ آخر إن لزم الأمر. لقد استطاعت الدولة، بوساطة وزارة الحقيقة/الإعلام، إقناع المواطنين بشعاراتها الثلاث (الحرب هي السلام، الجهل هو القوة، الحرية هي العبودية)، بل صار لماكينة الإعلام الدور الرئيس في إحكام قبضة الدولة على الشعب؛ وبات بمقدورها أن تجعل من مقولات على غرار ديكتاتورية الحزب، والمطالبة بالسلام وحرية الرأي والتعبير، مصدر تهديد لمن يجرؤ على التفوه بها!.

رجب سعد طه ١٦٧

وثائق

••نداء المثقفين لتعديل المادة الثانية من الدستور
بعث مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إلى السيد رئيس الجمهورية ورئيسي مجلسي الشعب والشورى بنداء موقع عليه من مائة شخصية مصرية، يطالب بتعديل المادة الثانية من الدستور، الخاصة باعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. تضم قائمة الموقعين عددا من المفكرين والكتاب والصحفيين وأساتذة الجامعة والسياسيين والأدباء والفنانين والحقوقيين، تشكل الدفعة الأولى من التوقيعات. وسوف تنشر الدفعة الثانية في وقت لاحق. وقد أشارت رسالة مركز القاهرة لرئيس الجمهورية إلى أن المادة الثانية قد جرى وضعها لاستخدامها لتحقيق أهداف سياسية عارضة، من بينها تحالفات الحكم في مواجهة المعارضة حينذاك.

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ١٧٣

•• مصريون ضد التمييز الديني – بيان التأسيس
إدراكا منا نحن المصريين الموقعين أدناه على تنوع واختلاف خلفياتنا الدينية والسياسية والعرقية والاجتماعية أنه رغم وجود أشكال وممارسات عديدة للتمييز بين المواطنين في مصر مثل التمييز بين المواطنين -وخاصة الفقراء منهم- في التعليم والعلاج والإسكان، وانعدام الفرص المتكافئة في الحصول على عمل للشباب في غيبة النفوذ والثروة، والتمييز ضد النساء والمعارضين السياسيين وبعض الفئات والعناصر الوطنية التي طال تجاهلها وتهميشها، إلا أن أخطر أنواع التمييز على مستقبل مصر هو التمييز الديني، لأنه يشطر المجتمع، ويكرس ثقافة الفرز ثم العزل ثم القطع والبتر الكامل مما يقوض دعائم الوطن والمواطنة ويعصف بأسس التقدم الحقيقي التي ترسخت عبر التاريخ.

مجموعة مصريون ضد التمييز ١٧٧

•• إعلان حول التسامح والمواطنة المصرية
تتشرف الجمعية المصرية الأمريكية بمدينة شيكاغو بالعرض على سيادتكم إعلان حول التسامح الديني والمواطنة المصرية. هذا الإعلان قام بإعداده مجموعة من أبناء الجالية المصرية بالخارج بالتعاون مع نخبة من المفكرين المصريين في مصر، وذلك تلبية لدعوة سيادتكم للشعب المصري بضرورة المشاركة الإيجابية والبناءة في نهضة بلادنا ورفعتها.

مجموعة من الحقوقيين المصريين بشيكاغو ١٨١

افتتاحية

لا تعليم حقيقي دون احترام آدمية المواطن العربي

صار من المتفق عليه أن النظام المدرسى فى العالم العربى لم يعد يصلح حتى لوظيفته التقليدية: إنتاج موظفين عموميين يعملون بصورة روتينية فى أعمال ورقية تضاعف شقاء المجتمع وصعوبات حياته. فقد صار نظاما بالغ التفاهة والتصدع وعقيما بصورة لا تصدق وخاصة على المستوى الجامعي. فلا تعليم حقيقى يتم ولا مجال للحديث عن بحث علمى يعتد به. الحريات الأكاديمية مصادرة وأنشطة الطلاب فقيرة وغالبا ما تمنع بقوة البوليس الذى يسكن حرم كثير من الجامعات ويهيمن على نظمها. والعلاقات بين أطراف العملية التعليمية تسلطية ومريضة. والمؤسسات التعليمية شبه مفلسة فى جميع الدول العربية الفقيرة. وناتج العملية بائس على كل المستويات.

فلا يجب أن ننسى أن غالبية المتشددين الدينيين الذين يمارسون أبشع أعمال العنف ضد بلادهم وشعوبهم من خريجى الجامعات.

وتؤكد مؤشرات البطالة مدى الصعوبات التى تكتنف عملية تشغيل الشباب المتخرج من الجامعات والمدارس العامة ليس بسبب الركود الاقتصادى الممتد وحده، بل وأيضا بسبب عدم تواكب ما يدرسه الطلاب مع حاجات سوق العمل وانعزال الطلاب عن الحياة فى مدارسنا وجامعاتنا. ويمكننا أن نمضي فى تتبع هذه الأوضاع المحزنة للتعليم فى أكثرية الأقطار العربية.

لم تعد معظم هذه الأوضاع سرا على الرأى العام ولا المهتمين بالشئون

العامة. أما الأمر المحير والذى يجب أن نكشف عن أسراره بالفعل فهو كيفية الخروج من مأزق التعليم والنهوض به فى منطقتنا التى تعانى من تعقد خارق للمشكلات التى تواجهها مع افتقار شديد لإرادة الإصلاح على المستوى السياسى.

إن شمولية الأزمة التعليمية تفرض شمولية المعالجة. ولكن الحاجة إلى شمولية المعالجة قد تفضى من الناحية النظرية إلى فقدان الوضوح ومن الناحية العملية إلى صعوبات أشد فى اقناع النخب الحاكمة بالإصلاحات المطلوبة. وفى سياق ضعف الرأى العام وانكماش الحركات السياسية يمثل انتظار الحلول الشاملة ضربا من اليأس.

لابد من العمل على سد الفجوة الكبيرة ما بين مخرجات العملية التعليمية ومتطلبات سوق العمل العربي.

لابد من أن نضع فى أذهاننا أن مشكلة التعليم تبدأ بالسياسة والثقافة. فالسياسة هى العامل الحاسم وراء تطور النظام التعليمى أو تأخره. ولابد أن كل الحريصين على التعليم فى بلادنا العربية قد لاحظوا أن السياسات التسلطية قد انعكست بصورة مدمرة على النظام التعليمى. لقد وقع هذا التدمير من خلال آليات تبدو متعارضة فى الاتجاه ولكنها فى الواقع متجانسة من حيث النتيجة. فالتسلط السياسى يوظف ويكثف التسلط التعليمى وهو ما يترجم إلى مفهوم للتعليم يقوم على النظر إلى المقررات أو مضمونها باعتبارها حقائق ثابتة ونهائية وغير قابلة للمنازعة. ويفضى هذا المفهوم بالضرورة إلى نمط للتعليم يقوم على الأوامر وليس على المناقشة النقدية. هذا المفهوم هو القاعدة الحقيقية للتعليم القائم على الذاكرة والحفظ والتلقين مقابل نفي العقل النقدى. ومن الطبيعى أيضا أن يتم صب النظام التعليمى وتصميمه بحيث يعكس واقع التسلط السياسى حيث يهندس هذا النظام على نحو هرمى، ويحرم المجتمع المدنى والسياسى والمثقفين والعلماء المستقلين من المشاركة الحقة، كما يحرم الطلاب من المناقشة ويلزمهم بإعادة إنتاج أو نسخ ما يملى عليهم فى المحاضرات أو الكتب "المقررة" من جانب معلميهم الذين توقفوا هم أنفسهم عن تجديد مهاراتهم وأفكارهم بسبب فقدان الدوافع والحوافز للامتياز.

وبكل أسف ساهمت التيارات التقدمية، بتركيزها المطلق على دور الدولة المهيمن فى التعليم، فى تعميق وتبرير هذا النظام القائم على هيمنة الدولة التسلطية. وفى البلاد الفقيرة بالذات أدت أزمة الدولة المالية، والتى احتدمت مع التحول لاقتصاد السوق إلى ضغط متعاظم من طلاب يتضاعف عددهم كل بضعة سنوات على مرافق تعليمية قليلة ومحدودة التجهيز وهو ما أوقع الهيئات التعليمية فى حالة مزرية من اليأس.

وعلى الجانب المقابل، فإن الدولة التسلطية كانت دائما ما تبحث عن مصدر للمشروعية السياسية أو بالأحرى تتجنب الانفجارات الشعبية بالتساهل فى معايير

النجاح التعليمى وبفتح قممه لطلاب لم يحصلوا الحد الأدنى الضرورى من التعليم. ويتم فى العادة تحديد نسب النجاح المقبولة فى كل صفوف التعليم ومراتبه بصورة سياسية وفوقية وبعيدة كل البعد عن المعايير الفنية أو التعليمية الصرفة. وقاد ذلك بدوره إلى مزيد من الهبوط بالقيم التعليمية الحقة وبالتالى بمجمل الأداء التعليمى.

أما من الناحية الثقافية، فإن البديهة تقول بأن المجتمع لا يمكن أن يعلم أبناءه ما لا يعلمه ولا يريد أن يعلمه. ففى سياق التطورات الطويلة لمشروع النهضة، كما صاغة مفكرونا العظام منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر، كان المجتمع يهفو بالفعل للتعليم كسبيل للتحرر من التخلف والفقر وكوسيلة للحاق بالمجتمعات المتقدمة. وقاد هذا التوق إلى احترام عميق وحاد للعقل وللانجازات العقلية والاجتماعية المرتبطة بالتقدم والتى يساعد التعليم على نشرها. وربما كان الشعور بالنقص أمام الحضارة الأوربية عيبا بدرجة ما ولكنه دفع المجتمعات العربية للاهتمام بالتعليم اهتماما ملحوظا خلال النصف الأول من القرن العشرين حتى أن النخب الاجتماعية هى التى بادرت بإنشاء أول وأهم المدارس والجامعات. ولكن هذا الشعور بالنقص انقلب فجأة خلال العقدين الماضيين بالذات إلى شعور بالتفوق والاكتفاء الذاتي بسبب التشويه العميق الذى ألم برؤيتنا للدين فجعله مصدرا بديلا وكاملا وكافيا أومكتفيا بذاته للمعرفة. أصبح الهم المعرفى محصورا مجتمعيا فى مجرد قراءة النصوص الدينية التى يزعم أنها تضم وتكشف عن جميع حقائق الكون والمجتمع دون حاجة للنهل من مصادر المعرفة العلمية والعقلية الحديثة. يقول هذا المنطق ببساطة إن النص المقدس، وبصفة خاصة القرآن، يعالج كل قضايا الوجود ومن ثم فإننا كمسلمين لا نحتاج إلا لسبر غور النص من أجل اكتشاف كل ما نحتاج لمعرفته فى الدنيا. وتحالفت هذه الرؤية المشوهه للمعرفة وللدين معا مع الأوضاع المتردية للتعليم التسلطى فأنتجت واقعا تعليميا شديد البؤس، وهو ما يؤكد كما قلناه فى البداية: أى أن التعليم يترجم ويعزز المشروع المجتمعى ولا ينشأه إلا في الذهن.

وخلال العقدين الماضيين هيمن خطاب التشدد الدينى على منظومة التعليم إلا في الفترات التي قامت النظم التسلطية البيروقراطية بقمعه قمعا شديدا. وقد اهتمت التيارات السياسية والثقافية المتطرفة التى تنسب نفسها للإسلام بالسيطرة على قطاع التعليم ونجحت جزئيا فى ذلك بفضل تمكنها من استيعاب قطاعات وشرائح اجتماعية واسعة للغاية بما فى ذلك أعلى مستويات المؤسسة الأكاديمية. ولا شك أن الدافع الأساسى لانتشار رؤيتها المناقضة للمعرفة العقلية جاء من الواقع الاقتصادى السياسى الذى اكتفى بالثروة النفطية لكى يخمد حس الاجتهاد المعرفى

شمولية أزمة التعليم تحتم شمولية المعالجة والإشكال يتجسد في أن تنحو شمولية المعالجة نحو مزيد من الغموض إن على مستوى التشخيص أو المعالجة.

والهفو للتعليم الأصيل والعمل الخلاق. غير أن مزيجا معقدا من الإحباطات السياسية والتشوهات الأخلاقية والتصدعات الاجتماعية والنفسية يسهم فى تفسير الهيمنة المتزايدة للخرافة والتطرف داخل المؤسسات التعليمية عموما والجامعات العربية خصوصا. ويبدو أن التسلط السياسى والبيروقراطى كان قادرا على إنتاج مشروع ما للتحديث التعليمى فى الخمسينات والستينات ولكنه انهار إلى إنتاج مشروع مناقض أسفر عن الانحطاط التعليمى فى المرحلة التى نعيشها حاليا. وبذلك حصرت المنازعة بين التشدد الدينى والبيروقراطية. وفى الواقع تضافر التياران على تسييد الخرافة والنزوع الشمولى فى المنظومة التعليمية. ويتجه عدد متزايد من المتعلمين تعليما عاليا، وخاصة فى مصر والجزائر والمغرب والعراق واليمن، إلى أكثر الخرافات بعدا عن العقل والتجربة من أجل معالجة مشكلاتهم المادية والروحية ويذهبون إلى عزو هذه الخرافات للإسلام ونصوصه المقدسة فيما يبدو كعملية سطو صريحة على روح الدين وتعاليمه. ولم يعد صدفة أن نجد عددا لا بأس به من الحاصلين على شهادات جامعية عليا يمارسون السحر والشعوذة إما بصفتهم منتجين أو مستهلكين، وهو ما يفضح مدى الجهل الذى حصلوه فى حياتهم عموما بما فى ذلك حياتهم المدرسية والجامعية. ولا تختلف تلك الممارسات فى شىء عن استظهار أشد التفسيرات للإسلام تعصبا وجمودا وبعدا عن المعانى والقيم الإسلامية بل والإنسانية عموما.

تتزايد معدلات الخرافة والتطرف داخل الموسسات التعليمية كانعكاس لبنية التسلط العام في مجتمعاتنا العربية.

• • • •

إن دوافع الاقتصاد السياسى لا تتعلق فقط بركود الاقتصاد كما أشرنا من قبل وإنما تتسع لمتغيرات ودوافع كثيرة أخرى. ويهمنا التركيز هنا بصورة محسوسة لظاهرة "ترخيص العمل المتعلم"cheapening educated labor أو "ترخيص الشهادات". فجمود النظام التعليمي وعدم موائمته لسوق العمل الراكد والمتحيز للمهارات العملية واليدوية الأولية أو لمهارات النصب والاحتيال التجارى يؤدى موضوعيا إلى فائض فى الخريجين العاطلين وهو ما يفضى بدوره إلى "هبوط" مستويات الأجر الفعلى للمتعلمين بالمقارنة بأصحاب المهارات اليدوية المطلوبة فى سوق تطغى عليه العقارات والخدمات اليدوية والتجارية البسيطة. وتعد ظاهرة ترخيص أو هبوط الأجر النسبى للمتعلمين الطريقة التى يستجيب بها السوق فى الواقع لفائض الخريجين من مهارات وتخصصات لا يطلبها سوق العمل أو يطلبها فى الأسواق الموازية وليس فى السوق الرئيس حيث تقع الوظيفة الأولى (غالبا فى مؤسسات الدولة والمؤسسات المتربطة بها) بعد أن صار العمل فى وظيفتين أمرا شائعا وخاصة فى البلاد العربية الفقيرة وبالذات مصر وسوريا والسودان. وعلى

سبيل المثال فإن الأطباء المتخرجين حديثا فى مصر لا يحصلون سوى على راتب شهرى مقداره ١٥٠ جنيها وهو أقل من عشر ما يستطيع عامل طلاء الحصول عليه. ويشكل هذا الاعتبار الاقتصادى ما يمكن أن نطلق عليه "الحافز المؤسسى السلبى للتعليم".

وفى بلاد عربية كثيرة يعرف الطلاب والآباء أن الأجور الفعلية للمتعلمين منخفضة ولذلك يستجيبون إما بإهمال التعليم أو بظاهرة ترخيص "الامتحانات" والاختبارات التعليمية وتخفيض المتطلبات الفعليه لدخول الجامعات. وبتعبير آخر فإن الحافز السلبى للتعليم يعد أحد أسباب الهبوط الشديد فى مستويات الأداء فى النظام التعليمى.

وما ينطبق على الطلاب ينطبق أيضا على المدرسين، حيث صار هؤلاء أقل خريجى النظام التعليمى مهارة وامتلاكا للقدرات وهم أيضا عن أصحاب الدخول الرسمية المنخفضة.

وتعد ظاهرة ترخيص العمل المتعلم أحد النواتج الأساسية للتوقف عن التنمية ولأزمة مشروع النهضة عموما. فالتنمية الاجتماعية التى كانت موضع تركيز النظم السياسية العربية فى مقتبل عقد الستينات صارت مهجورة وتعرضت لانقلابات مضادة شملت جميع الدول العربية تقريبا خلال ربع القرن الماضى. غير أن هذه الانقلابات فى الأوضاع والعلاقات الاجتماعية لم تكن سوى تعبيرا فائضا عن "ثورة مضادة للبشر" عموما ولصالح المال والأشياء. والواقع، أن هذه الثورة شهدت ليس فقط تخفيض وترخيص قيمة التعليم وحده بل ترخيص وتخفيض قيمة البشر والمواطنين عموما. وقد أطلقت أيدي قوى الأمن فى موجة قمع وبطش غير مسبوقة فى العالم العربى منذ نهاية العصر العثمانى المملوكى. وفى سياق هذه الثورة المضادة يتعرض المواطنون كافة لقدر من الإهانة والإذلال تكاد تمحو معنى المواطنة وتكاد تسحق الكرامة الإنسانية.

يعني ذلك كله أن أزمة النظام التعليمى فى العالم العربى هى فى الجوهر أزمة سياسية وأن مصدرها هو الدولة البيروقراطية التسلطية. ولكن إذا كانت الدولة هى المصدر الأساسى للأزمة، فإنها قد مست المجتمع ذاته وشوهته حتى أصبح مصدرا إضافيا للمشكلة وليس مجرد ضحية لها. ما يؤدي إلى استحالة إنهاض التعليم دون استعادة قيمة وكرامة الإنسان وقيمة العلم والمعرفة فى المجتمع.

• • • •

فربما يكون الفساد قد بدأ فى الدولة وبالدولة، ولكنه صار مرضا عاما وشاملا للتشكيلات المجتمعية العربية الراهنة أيضا. وتثبت محاولات الاصلاح السياسى

أزمة التعليم العربي سياسية في جوهرها، ومن الاستحالة بمكان النهوض بمستوى التعليم دون احترام آدمية المواطن تلميذا كان أو معلما.

والثقافى فى عدد من الدول العربية مدى ضعف وتهافت المجتمع العربى الراهن وعجزه عن الدفاع عن أبسط حقوقه الإنسانية بما في ذلك حقه فى التعليم. وعلى التقيض، فإن المجتمع بالمعنى الواسع يميل للتأقلم مع أسوأ الممارسات التى انتشرت بالارتباط مع التحول الرأسمالى والثورة الثقافية المضادة ومنها ممارسة الدروس الخصوصية كبديل للتعليم الجيد فى مؤسسات الدولة التعليمية. ومن خلال هذه الممارسات السيئة يتم نشر الفساد وتعميمه رأسيا فى المجتمع وفى صفوف طبقاته الكبرى بما فيها الطبقات الشعبية. كما تسمح ممارسات القهر والفساد أيضا بتمكين القوى المالية والبيروقراطية من الهيمنة بصورة تامة على المجتمع من أعلى ومن أسفل أيضا.

لا مجال للحديث عن إصلاح التعليم مادام خاضعا في الأساس لمؤسسات تسلطية تخضع لإملاءات السياسةدون المصلحة العامة.

ويعقد هذا الوضع أطروحات المواجهة والحل. ولذلك، لن يكون من السهل استنباط حلول لإصلاح النظام التعليمى تقوم على اللامركزية وإدخال دور المجتمع المدنى طرفا رئيسا فى العملية التعليمية دون التحوط من أثر التدهور فى "نوعية المجتمع" وثقافته على العملية التعليمية. وقد يسعى الإصلاحيون لتحويل جانبا كبيرا من السلطة التعليمية إلى المواقع المحلية باسم اللامركزية والمجتمع المدنى فقط لنكتشف أن الحياة المحلية والسلطات اللامركزية أشد فسادا من المستوى المركزى.

نتعرض هنا لإشكالية أكثر عمقا من كل ما واجهنا منذ بدء الحداثة التعليمية أو منذ إحداث القطيعة مع التراث المملوكى العثمانى وبناء الدولة المركزية.

فلا يمكن النهوض بالتعليم دون بناء الجسور وفتح قنوات كافية بين المدرسة بما فيها الجامعة من ناحية والحياة بكل معطياتها ومؤسساتها من ناحية أخرى: أى دون كثير من اللامركزية. ولكن اللامركزية قد تقود فى النهاية إلى مزيد من التساهل التعليمى ومزيد من عدم المساواة لأن الهيمنة شبه الإقطاعية لنخب الحكم البيروقراطية والمالية على المستوى المحلى أشد منها على المستوى المركزى فى غالبية الأقطار العربية.

ويبدو لى أن مفتاح حل هذه الإشكالية يكمن فى حل إشكالية أعمق. فنحن نبحث عن النهوض بالمستوى التعليمى لكى نغير المجتمع. ولكن كيف نتمكن من جعل التعليم أداة للحرية العقلية إن استمر خاضعا لمؤسسات وعلاقات سياسية متخلفة وشبه إقطاعية؟.

تبدو هذه إشكالية مثيرة بالفعل. ويعتقد البعض أنه يمكن حلها بالاستعانة بالمجتمع المدنى. ولكن الجميع يعترف بأن المجتمع المدنى العربى لا يزال فى مراحل أولية للغاية من تطوره، وأنه هو نفسه خاضع لسلاسل لا تنتهى من القيود ومصادر الضعف.

نظريا يستحيل التوصل إلى حل خلاق لإشكالية البقرطة الزائدة فى نظم التعليم العربية المأزومة دون استعادة الحد الأدنى من التوازن الاجتماعى والسياسى والوصول إلى تعبير مقنن عن هذا التوازن بما فى ذلك التوازن بين المركز فى العاصمة والمحليات. فمنظومة القوة فى النظام التعليمى التسلطى تقوم على واحدية المركز وخضوع الفروع (المحليات والأنواع التعليمية) لهذه القوة الواحدية. بينما تقوم عملية تحرير التعليم والتحرر عن طريق التعليم على منظومة قوى مستقلة نسبيا ومتعددة ومتوازنة. وقد يمكن الحصول على التوازن عبر عملية تحول تاريخى للمجتمع ذاته. غير أن تنوع مؤسسات التعليم قد يساعد كثيرا على إنتاج مصفوفة توازنية. ومن هذه الزاوية قد يمثل تشجيع التعليم الخاص قوة ضاغطة لإنتاج التوازن والتنوع. ومن خلال تحرير التعليم من الهيمنة البيروقراطية الشاملة يمكن أيضا تطوير أنظمة تعليم تعاونية ويمكن كذلك إدخال القطاعات الأكثر تطورا من المجتمع المدنى وخاصة النقابات طرفا أساسيا فى العملية التعليمية الرسمية وشبه الرسمية.

نجحت النظم العربية المتسلطة ومن خلال «بقرطة» في تبيئتها لتفريخ ثالوث: التسلط والقهر والاستبداد.

وفى ظروف تعدد مؤسسات التعليم يمكن أيضا توحيد معايير الأداء من خلال بناء مؤسسات تنهض بإجراء الاختبارات التعليمية الموحدة بغض النظر عن تعدد مؤسسات الخدمة التعليمية. وقد يدخل المجتمع المدنى وبالذات النقابات ومجالس القرى والأحياء فى العملية التعليمية دون أن يؤدى ذلك إلى كارثة إذا كانت الاختبارات موحدة ومؤسسة على قواعد علمية ومعرفية محترمة مثلما هو الحال فى النظم البريطانية والفرنسية والألمانية. إذ تضطر المؤسسات التى تقدم الخدمة التعليمية إلى تجنيد أفضل المدرسين وإتاحة أفضل المرافق والنظم من أجل تمكين أبناءها من الوصول إلى معايير أداء تعليمى مرتفعة وهو ما يجعل مؤسسات المجتمع المدنى شريكة فى العملية بدءا من التمويل ومرورا بالعملية التعليمية ذاتها والرقابة على نوعيتها وإجازة خريجيها وإدماجهم فى سوق العمل.

غير أن كل ذلك يرتبط على نحو عميق للغاية بالتوصل إلى الحد الأدنى من التوازن السياسى والاجتماعى.

• • • •

من الأفضل قطعا أن نفكر فى إبداع منظومة تعليمية شاملة تقوم على التنوع والتوازن بشرط عدم إهدار مبدأ المساواة وبشرط ضمان الحد الأدنى من الجودة. وربما يجد الإصلاحيون حلفاء من أفضل عناصر طبقة رجال الأعمال والتكنوقراط الذين لا يتمتعون بسلطة أو قوة أكبر مما يتمتع به الاصلاحيون. وبوسع علماء التربية أن يراهنوا ولو بحذر على مصلحة هذه الفئات الطبقية المشاركة فى سلطة

الحكم فى أكثرية الدول العربية فى الاستجابة لاملاءات السوق الدولية وما تفرضة من قواعد ومعايير تنافسية.

وانطلاقا من فكرة الجودة يمكن بناء منظومة تعليمية تسمح بقدر لا بأس به من التنوع والتوازن. فلو أمكننا إنتاج أطر تعددية للتعليم قد يسهل فى مرحلة لاحقة اتمام عملية التحويل الديموقراطى لبنية النظام فى مجموعة. فتقوم الدولة بدور رئيس ولكنه ليس مهيمنا. كما يقوم القطاع الخاص بدور ولكنه يخضع لمعايير المساواة أمام القانون. وتقوم مؤسسات المجتمع المدنى بدور ولكنه ليس متحللا من الضوابط السليمة التى يضعها خبراء أكفاء ومستقلون. أما المؤسسة الأهم فى هذه المنظومة فهى الهيئات التى تقوم على عقد الاختبارات وإجازة الطلاب فى اختبارات محايدة وموحدة يخوضها كل من يرغب فى الحصول على شهادات معتمدة بغض النظر عن طبيعة المدرسة التى تعلم فيها: خاصة أو عامة أو حكومية أو غيرها بل وبغض النظر عن الاعتبارات والقيود التى وضعتها السلطات البيروقراطية فى مجال التعليم.

من الممكن أن تقوم الدولة بدور رئيس في العملية التعليمية ولكنه يجب ألا يكون مهيمنا عليها برمتها.

مثل هذه المنظومة تضمن نظريا جانبا أساسيا من الديموقراطية التعليمية: أى وحدة معايير الحصول على الشهادات التعليمية المعتمدة على مستوى قومى وعالمى.

وبطبيعة الحال فإن هذا النظام لا يضمن جوانبا أخرى مهمة للديموقراطية التعليمية وخاصة كفاءة الفرص. فقد يصبح من الصعب للغاية على الطلاب الذين يتعلمون فى مدارس القرى أن ينافسوا هؤلاء الذين تعلموا فى المدارس الخاصة فى العاصمة. وبينما لا يعد ذلك مستحيلا إن أحسن توظيف الموارد العامة المتاحة (مثلا توجيه أفضل مؤسسات الدعم الأجنبى للتعليم إلى القرى المحرومة) فإن على الدولة أن تضمن تقديم مختلف صور الدعم للمدارس والمناطق المحرومة. كما أن المؤسسات المدنية القومية يجب أن تلعب دورا كبيرا لتحقيق نفس هذا الهدف. وما يهمنا فى هذا الإطار هو أن يقوم المجتمع المدنى بأدوار مباشرة من خلال المساهمة فى التمويل وهو الأساس الحقيقى والعملى لتمكينه من الرقابة على حسن أداء العملية التعليمية. ويصبح دور المركز السياسى (الوزارات المعنية وغيرها من مؤسسات التعليم على المستوى المركزى) تخطيطيا ومعلوماتيا وتسهيليا وتوازنيا.

• • • •

لنتأمل بصورة أشمل كيفية تأسيس آلية منهجية لضمان ديموقراطية التعليم وكفاءته فى نفس الوقت.

ما أعتقده هو ضرورة بناء مصفوفة إدارة تعليمية متكاملة ومتدافعة أو متوازنة.

ولا يمكن بناء هذه المنظومة دون الفصل بين ممول الخدمة التعليمية ومقدم هذه الخدمة ومن يقومون على تقييمها حتى التخرج من المنظومة التعليمية الرسمية، مع حتمية تكامل الوظائف التى تقوم بها كل هذه الأطراف.

تقوم الفكرة بكل بساطة من الناحية المؤسسية على أن المدرسة تقدم الخدمة التعليمية. أما تقويم هذه الخدمة ومنح الشهادات ذات الصلة فتقوم بها مؤسسة أخرى.

لابد من الفصل ما بين ممول الخدمة التعليمية ومقدمها ومن يقومون على تقييمها في الوقت ذاته.

فالامتحانات تقوم بها هيئة مستقلة عن المدارس ووزارات التعليم إن وجدت. وهذه الهيئة هى التى تقدم الشهادات (أى جواز المرور من المرحلة الثانوية). ويتقدم لهذه الامتحانات أى عدد من الطلاب يشاءون فى أى وقت دون التقيد بأية مراحل سابقة أو بعدد معين من سنوات الدراسة. والمعيار الأهم وربما الأوحد هو اثبات اتقان أو المعرفة الكافية بالمقررات والمهارات المطلوبة فى هذه المرحلة: أى النجاح بنسب مختلفة وبدرجات مختلفة فى الامتحانات التى تعقد لكل مقرر أو منهج دراسى. وتقوم هذه الهيئة أو الهيئات بالاختبارات أو الامتحانات فى جميع هذه المقررات فى أوقات محددة مرة أو مرتين سنويا ويسمح للطلاب بخوضها أكثر من مرة لو شاءوا ذلك.

ومن الطبيعى أن تقوم نظم الامتحانات على تعريف دقيق للمهارات والمعارف التى تتفق مع المرحلة الثانوية وهى المرحلة التى تؤهل لدخول مرحلة التعليم العالى أو الجامعات، وهو ما تحددة المقررات. ويتم هذا التعيين بالتفاعل بين وزارات التعليم وهيئات التعليم العالى وخاصة الجامعات (ولذلك تقوم جامعتا كامبردج وأكسفورد بتحديد وكتابة المناهج والمقررات التى يتم عليها الاختيار المؤهل لشهادة "الأى جى سى اس ايه") فضلا عن الهيئة المتخصصة فى إجراء الامتحانات بذاتها وهى هيئة تقترب من بيئات العمل ومؤسسات الإنتاج والمعرفة ويديرها أكاديميون محترفون ومستقلون فى عملهم وبحيث تتمكن هذه الهيئة من التلامس مع حاجات سوق العمل والمهارات المطلوبة فيه.

أما المدرسة فتقدم الخدمة التعليمية بالطريقة التى تتفق مع المدخل السابق.

وتضع هيئات التعليم العالى (الجامعات) معايير الدخول الخاصة بكل منها تبعا لاهتماماتها التاريخية وقدراتها ومراكزها النسبية من حيث الجودة والسمعة اعتمادا بالطبع على نتائج الاختبارات التى تقوم بها الهيئة الأكاديمية المستقلة.

أما مؤسسات المجتمع المدنى فتعمل باعتبارها ممثلة لمصالح المجتمع ككل والآباء بصورة خاصة بحيث تكون مكلفة بالرقابة على أداء المدارس التى تقع فى نطاقها المحلى ودعمها. ذلك أن فرصة مؤسسات المجتمع المدنى الحقيقية فى الرقابة تنهض

أولا على دورها فى تمويل المدارس التى تقع فى نطاق ولايتها من ناحية وعلى تطويرها المؤسسى الخاص من ناحية أخرى. وأفضل طريقة للتطور المؤسسى أن تؤسس الدولة ذراعا أو لجانا نوعية أو مجالس أمناء تعرف وتقدر خصوصية ومهنية العملية التعليمية وتستطيع تقويمها بجدارة. وقد يتم ذلك على مستوى المنظمات والمؤسسات المدنية الكبيرة أو بالمشاركة بين عدة منظمات أو من خلال مجالس مقيمة فى المدارس بصفة مجالس أمناء يتم اختيارها من هذه المنظمات التى تشارك فى عملية التمويل أو تسهلها.

أفضل طريقة للتطور المؤسسي أن تؤسس الدولة لجانا نوعية أومجالس أمناء على قدر من الوعي بخصوصية التعليم، وحرفيته في مجال تقويمه.

• • • •

يمكننا أن نعلق أملا كبيرا فى إصلاح منظومة التعليم فى العالم العربى انطلاقا من وضع مفهوم سليم للتعليم المتواصل. ونعنى بهذا المفهوم عملية تمثل وتحصيل الخبرات الأفضل للحياة البشرية والتى يمكن اختبارها من خلال الضوابط المعرفية والممارسة العلمية على كل المستويات وطوال الوقت. وإذا توقفنا عند مؤسسة "المدرسة" بذاتها: فأهم تطبيقات هذا المفهوم للتعليم هى "المدرسة الثانوية الشاملة". وتضمن هذه المدرسة تطبيقا خلاقا لمفهوم الشجرة التعليمية ومفهوم "التعليم المفتوح". وهذه المفاهيم هى بؤرة الرؤية الثورية أو الإصلاحية للتعليم على المستوى العالمى وأعتقد أنها تصلح أيضا لنا هنا فى العالم العربى.

فالمدرسة الثانوية الشاملة يمكن أن تمثل الإجابة السليمة على التحدى الأكبر الذى نعانيه فى العالم العربى وخاصة فى بلاده الفقيرة حيث تهدر قيمة المعرفة والعقل لسبب رئيس وهو عزلة النظام التعليمى عن الحياة الواقعية باملاءاتها وحاجاتها الموضوعية.

تعنى المدرسة الشاملة ما يلى:

هى مدرسة تقدم جميع المقررات والمناهج الدراسية وجميع الخدمات التعليمية المباشرة بشرط أن يترك للطلاب حرية الاختيار بين مزائج المقررات التى يعتقدون أنها الأقرب لمواهبهم والأفضل فى تأهيلهم لمهن ووظائف محددة فى مرحلة لاحقة من خلال التعليم الجامعى. إن الطلاب يميلون لاختيار سلات من المقررات التى تجمع بين العملى والنظرى.

لا تعرف المدرسة الشاملة الفصل بين الفنى والعام أو بين التطبيقى والنظرى. فهى تقوم على تعليم معطيات الحياة ثم تتدرج إلى دراسة التجريدات التى تمثل قوانين هذه المعطيات الحية والملموسة أو "روحها". وبتعبير آخر تنهى الانفصال بين الواقع المعاش من ناحية والدراسة النظرية من ناحية أخرى.

والمدرسة الشاملة تشتمل على مرافق متكاملة على نحو يضم الورشة المصنعية

والمعمل التجريبى والفصل الدراسى (النظرى) معا. ويعنى ذلك أن هذه المدرسة هى التى تصنع الجسر بين الحياة خارج المدرسة بما فيها من أنشطة حياتية وانتاجية ومجتمعية من ناحية والمدرسة باعتبارها المجال أو الفضاء المخصص للدراسة أو بالأحرى للفهم العلمى والتحليلى المجرد من ناحية أخرى. وهذا النوع من المدارس يمكن تسميته مدرسة العمل أو "مدرسة الحياة".

والمدرسة الشاملة هى المدرسة التى تقوم على المشاركة والمناقشة وتكون قريبة فى نفس الوقت من معنى التلمذة الصناعية حيث يتعلم الطلاب أصول المهنة –أو المقررات– من مدرس أو معلم ارتقى فى المعرفة ولكنه هو ذاته لا يزال يتعلم ولا يزال راغبا فى مزيد من الفهم عن طريق تلقى الأسئلة والبحث عن إجابة لها بتواضع وتطلع لمزيد من البحث والفهم. إن المعلم هو مزيج من الموجه والميسر و"الأسطى".

لا مجال لإصلاح التعليم بمعزل عن إصلاح حال المعلم في المقام الأول وتحفيزه إن على المستوى المادي أو على المستوى المعنوي.

• • • •

يحتاج التعليم فى العالم العربى أيضا لنظم حفز وتحفيز شاملة وخاصة للمعلمين الذين يمثلون أهم أطراف العملية التعليمية.

وهناك ثلاثة مستويات مختلفة ومتكاملة من الحفز الضرورى للمعلمين:

أولا: هناك الحافز المادى وهو بالغ الأهمية للمعلمين والمتعلمين معا لأنه يتعلق بقيمة ومردود العمل المتعلم والمتخصص. فإن لم يتوقع الطلاب حتى فى المرحلة الثانوية أنهم سوف ينالون نصيبا أوفر من الدخل إن تخصصوا فى مهن معينة تتطلب هذا التعليم فإنهم سيفقدون الاهتمام بالتعليم الثانوى والجامعى. ومن ناحية أخرى، يجب أن يتوقع المعلمون الحصول على نصيب معقول من فرص الحياة والدخل والمكانة الاجتماعية من التخصص فى التعليم والتجويد فيه. ويجب أن يصوغ المجتمع وتقوم الدولة بضمان حدا أدنى من الدخل للمعلمين وأن تتدرج مستويات الدخل تبعا لدرجة الامتياز فى أداء المهمة الملقاة على عاتقهم.

أما المستوى الثانى من الحفز فهو التطلع المعرفى بذاته. ويعد هذا النوع من الحفز أهم ما يمكن أن يقدمه المجتمع للتعليم ومنظومته. فإن لم يكن للمجتمع تطلعات معرفية وإن لم يجسد هذه التطلعات فى الطريقة التى ينظر بها للعلم والعلماء والاختصاصيين فلن يمكنه أبدا بناء نظام تعليم خلاق. إن التطلع المعرفى يترجم فى العادة لنشاط مجتمعى يقوم على العلماء وتنظمه هيئات مستقلة (الجميعات العلمية) التى تمسك بمفتاح البوابة العلمية. وغالبا ما يتضح أو يترجم هذا الحفز المعرفى فى وسائل الإعلام والمناقشات العامة.

وأخيرا، فهناك نظام الحفز المؤسسى والذى يترجم أيضا المكانات النسبية لمختلف

المهن ومختلف درجات الأداء فى المهنة الواحدة. وعلى سبيل المثال فإن المجتمع الألمانى يقسم جميع المهن إلى مستويات من الجودة أو إلى درجات ويضمن أن يقوم العاملون في درجة أعلى من التطور المهنى لا غيرهم بأداء المستويات العليا من الأعمال والأنشطة أو الخدمات التى تحتاج لهذه المهنة. ويتيح هذا الترتيب المؤسسى امكانية ميسرة ومنهجية لانتقال العاملين من مستوى أو درجة أو مكانة مهنية معينة إلى مكانة أو درجة أعلى وهكذا بأن يدخل إلى المدرسة من جديد للحصول على هذه الدرجة أو الدرجات الأعلى من المعارف والمهارات المهنية. ويمكن لكل مجتمع أن يؤسس نظامه الخاص بالحفز المؤسسى بحيث يضمن اطلاق أكبر قوة دفع ممكنة للامتياز والتعلم.

سيكون من باب الخداع أن نأمل في صياغة مشروع تعليمي بديل دون ربطه ببناء نظام سياسي واجتماعي عام.

ومن هذه الزاوية تترتب هيئات التعليم العالى والجامعات إلى مستويات أو مكانات تبعا لامتياز أداءها ومن ثم أداء طلابها ومعلميها. ويسعى الناس فى العادة لدخول أفضل الجامعات من خلال أفضل أداء فى المدارس الثانوية.

ولكن من المهم أن لا يتسم نظام الحفز المؤسسى بالجمود الاقطاعى وأن يضمن الحراك الأفقى والرأسى بين المكانات تبعا للأداء ولو فى أى مرحلة من العمر.

• • • •

إن هذه كلها أفكار واقتراحات فنية. أو هى مقاربات للمشروع التعليمى الممكن فى مجتمع ديموقراطى أو يناضل من أجل الديموقراطية ويتطلع لتحديث قواه الإنتاجية والمعرفية. ونحن ملزمون بطرح أفكار كهذه للنقاش العام فى الشأن التعليمى. غير أنه سيكون من باب الخديعة وإشاعة الأوهام أن نأمل فى صياغة مشروع تعليمى بديل إلا فى سياق بناء نظام سياسى واجتماعى بديل. وتستهدف هذه المناقشة انضاج عناصر هذا المشروع حتى يحين وقت انجاز هذا البناء.

وفى القلب من أى مشروع يجب أن نعيد التأكيد على قيم حقوق الإنسان والقيم الإنسانية عموما ويجب أن نعيد التأكيد على استحالة إصلاح التعليم بصورة حقيقية دون استعادة الكرامة الإنسانية لكل مواطن وكل شخص فى وطننا الكبير.

د. محمد السيد سعيد

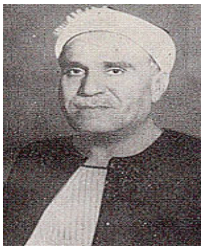

مصطفى عبد الرازق.. الشيخ المستنير

د.محمد حلمي عبدالوهاب *

"إنني أخالفك رأيك، بيد أني أدافع
حتى الموت عن حقك في إبدائه"
فولتير

إرهاصات تبشيرية

كان من أهم الظواهر الملاحظة في الإطار الثقافي العام إبان النهضة، ظاهرة الأسر العلمية أو الثقافية، وهو أمر ينطبق على مصطفى عبد الرازق حيث ولد في أسرة علمية شديدة الثراء إن على المستوى الثقافي أو الاقتصادي. فكان والده أحد مؤسسي جريدة "الجريدة" التي كانت تدعو إلى الإصلاح والحكم الدستوري والحق في التعليم، كما كان أيضا من مؤسسي "حزب الأمة".

ولد مصطفى عبد الرازق حوالي ١٨٨٥ في إحدى قرى محافظات المنيا. ولأنه كان من أسرة دينية، سرعان ما حفظ القرآن الكريم ثم التحق بالأزهر الشريف، وقت أن كان منارة علمية وليس قلعة لثالوث الجهل والخرافة والمصادرة كما هو حادث الآن، وهنالك التقى بالشيخ الإمام محمد عبده وبغيره من رواد النهضة وأصحاب التجديد والفكر المستنير. وبعد أن أتم تعليمه وحصل على الإجازة/الشهادة عام ١٩٠٨ عين للتدريس بالقضاء الشرعي في الأزهر، غير أنه استقال من منصبه لتبدأ رحلته إلى الغرب فسافر إلى باريس والتحق بالسوربون ثم جامعة ليون ليحاضر في أصول الشريعة الإسلامية بها.

* مدير تحرير رواق عربي.

في باريس حصل شيخنا على رسالة الدكتوراه عن "الإمام الشافعي أكبر مشرعي الإسلام". ولإعجابه بفكر الإمام محمد عبده ترجم رسالته عن التوحيد إلى الفرنسية بالاشتراك مع برنار ميشيل كما ألفا كتابا آخر بالفرنسية. وعقب عودته من فرنسا عين موظفا بالمجلس الأعلى للأزهر ثم مفتشا بالمحاكم الشرعية إضافة إلى اهتماماته الصحفية والسياسية. وفي عام ١٩٢٧ عين أستاذا مساعدا للفلسفة الإسلامية بكلية الآداب، جامعة فؤاد الأول (القاهرة حاليا) ثم أستاذا لكرسي الفلسفة لينشر أهم كتبه الفلسفية على الإطلاق "تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية" ثم أتبعه بكتابه عن "فيلسوف العرب والمعلم الثاني". تولى عبد الرازق وزارة الأوقاف ثماني مرات، وكان أول أزهري يتولى هذه الوزارة، كما اختير شيخا للأزهر في ديسمبر ١٩٤٥، إلى أن توفي في الخامس عشر من فبراير سنة ١٩٤٧.

مذكرات مسافر: جدلية الأنا والآخر

إذا كان الطهطاوي قد سجل انطباعاته عن باريس في كتابه «تخليص الإبريز» بحماسة وولع شديد، فإن مصطفى عبد الرازق كتب هو الآخر قراءته القديمة–الحديثة لعالم الغرب وتجلياته بروح من يعتز بثقافته وأمته وحضارته وذلك تحت عنوان "مذكرات مسافر–رحلة شيخ الأزهر إلى أوربه". تمتد الفترة التي كتب فيها الشيخ مذاكرته ما بين ١٩٠٩–١٩١٤. وفي تقديمه للكتاب يؤكد أشرف أبو اليزيد أن في أوراق هذه الرحلة من شذرات التنوير ما يجعلها أكثر معاصرة مما يكتبه دعاة التنوير اليوم وأن فيها من الدعوة للحوار مع الآخر وفهمه ما يكاد يكون صدى لما يحدث الآن. لقد أراد عبد الرازق لمذكراته أن تكون بمثابة قراءة حداثية للآخر المخالف لنا في العوم والتقاليد والآداب والفنون والسياسة، عاقدا المقارنة بين المجتمعين إذا صحت، مستشفا المطابقة بينهما إذا وجدت، ومستنبطا الدروس والعبر مستلهما الحكمة من أي عين خرجت كما قال القدماء. بل إنه يتعدى ذلك ليقارن بين الآخر ونفسه، فيقف على مشاهد باريس وأحوال لندن، ويقارن بين مدينة ليون وريفها الأخضر، ثم يقيم تجاورا ما بين عالمين منفصلين فيقارن مرة أخرى ما بين الشرطي في مصر ونظيره في بريطانيا والنادل الذي يقدم المشروبات على ضفتي نهر النيل ونظيره على نهر السين، ومن ثم تعد رحلته بمثابة قراءة سوسيو–ثقافية لمجتمعين أحدهما غارق في سباته العميق والثاني في أوج يقظته.

وعلى الرغم من بوادر النهضة التجديدية التي سادت عصره بفضل الكوادر الثقافية أمثال طه حسين وأحمد أمين وأحمد لطفي السيد وغيرهم، إلا أن أصحاب العمائم البيضاء كانوا على قدر من الخشية والخوف من هذا الانقلاب الناعم وفي هذا الإطار تم مصادرة كتاب شقيقه على عبد الرازق الشهير عن الخلافة ونظام الحكم في الإسلام وإقالته من القضاء. وإثر ما حدث لأخيه قرر مصطفى عبد الرازق السفر إلى فرنسا، والتي توجه إليها في ٢٣ يونيو ١٩٠٩ برفقة أحمد لطفي السيد، الذي كان يشغل منصب رئيس تحرير "الجريدة" لسان حزب الأمة آنذاك.

قضى شيخنا في فرنسا ثلاث سنوات متتابعات فيما كان من المقرر أن يستقر بها لمدة عام واحد يتقن

فيها الفرنسية ويتلقى بعض دروس الفلسفة في السوربون منارة العالم الحديث. ولم يعد إلى مصر إلا في يوليو ١٩١٢ ليستقر بها بضعة شهور ثم ما لبث أن عاود الترحال إلى باريس مرة أخرى، ليتابع دروسه في علم الاجتماع على يد الفيلسوف دوركهايم، إلى جانب دروسه في كل من الفلسفة والآداب.

في سنة ١٩١١ تحول عبد الرازق إلى مدينة ليون الفرنسية ليشتغل مع الأستاذ إدوارد لامبير في تدريس أصول الشريعة الإسلامية كما حضر فيها دروس جوبلو في تاريخ الفلسفة وتولى تدريس اللغة العربية في كلية ليون لانتداب مدرسها للتدريس في الجامعة المصرية وقتذاك. وفي كل أولئك كان الشيخ مثالا للتسامح والتنوير والبعد عن التعصب والتزمت، حتى إنه التقى في الباخرة بأسرة هندوسية وتقرب منها في الوقت الذي كان التناحر فيه مشتعلا بين الهندوس والمسلمين بسبب عبادة البقر، ولا ينسى الشيخ أن يعلق على ذلك بقوله: ومنْ يبلغ عني صاحبنا –رفيق الرحلة الهندوسي– أنني، على شأن العيش والملح، لا أهين البقر بيد أنني لا أعبده، فيا ليت المسلمين والهندوس لا يتناحرون من أجل حيوان معبود!!.

متى تعود المصالحة بين المؤسسات الدينية والثقافية؟!

في ظل سيل الفتاوى المتضاربة واللاعقلانية التي تأسر العوام، من جواز إرضاع الكبير إلى آليات فك السحر وتفسير الأحلام ومس الجان والشفاء بالبول!!...إلخ، لا تكفي مجرد إطلالة هنا أو هناك على نموذج لشيخ جليل يجسد في ملامحه التسامح والعقلانية ويتصالح مع مؤسسات المجتمع المدني ثقافية كانت أو فنية، يحضر معارض الفن التشكيلي ويشيد بتمثال منحوت أو يكتب مقدمة لمسرحية معروضة أو عرضا لديوان شعري رومانسي، وإنما لا مناص من تجديد القائمين على الفكر الديني، أولئك الذين حولوا الإسلام إلى خرافات وخزعبلات وتمييزات عنصرية تقف على الضد من حقوق الإنسان، وتختزل المرأة في جسد سرعان ما تختزله هو الآخر في وظيفية جنسية ليس إلا!!. ضمن هذا السياق يتأتى استعراضنا لشخصية مصطفى عبد الرازق ويكفي أن نذكر فقط بالدراسة التي كتبها عن مسرحية توفيق الحكيم "أهل الكهف" حتى يبدو التساؤل مشروعا: لماذا رحب المصريون آنذاك بأهل الكهف ولم يرحبوا بأولاد حارتنا؟!.

نشر الشيخ مصطفي عبد الرازق مقالة في ملحق السياسة الأسبوعية (العدد ٣١٠٧ بتاريخ ٨ مايو ١٩٣٣) تضمنت تحليلا لمسرحية الحكيم جاء فيه:

" كنت ذات يوم أسير في بعض شوارع القاهرة، فلمحت في وجه دكان من دكاكين الوراقين كتابا أنيقا، في جمال شكله بساطة تدل علي ذوق وفهم.

"توفيق الحكيم أهل الكهف مطبعة مصر سنة ١٩٣٣"هذا كل ما كتب بظاهر الكتاب. أما 'توفيق الحكيم' فمؤلف لم تتداول اسمه الجرائد، ولا تناقلت المجلات صورته.... وما هو إلا أن عدت إلي داري حتى أقابل صديقا يحمل إلي هذا الكتاب الذي كان يستوقف نظري منذ قريب. وإذا صاحب

الكتاب ليس شيخا ولا معمما... ولما شرعت في مطالعة الكتاب أحسست بأن جمال معناه لا يقل عن جمال صورته.

رواية تقوم علي قصة أصحاب الكهف. وقد درس مؤلفها درسا محيطا، ثم أسلم جوهرها إلي خيال موفق وفكر مستقيم وذوق سليم. فصور من كل أولئك موضوعا روائيا طريفا كساه بالأسلوب السهل الفصيح حلة رائعة.

.. في رواية أهل الكهف أشخاص تستشف من حوارهم طبائع نفوسهم وخبايا ضمائرهم وأسرار خلائقهم. وفي أهل الكهف ما يريك الدين إيمانا يملأ الصدر، وما يريكه موهنا تلينه عواطف اليأس وتدافعه زينة الحياة وشهواتها. وفي الرواية تحليل للعواطف في هدأتها وتحليل للعواطف في ثورتها. وفي أسلوبها أحيانا ثوب من السخرية يرمي في لطف إلي مرسى بعيد. وفيها حب إذا كان لابد للناس من حب وإن لبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا.

.. كان مشلينيا الوزير يحب بريسكا متبناة دقيانوس قبل أن يرقد في الكهف قرونا. فلما أحياه الله وذهب إلي قصر الملك وجد بريسكا أخرى هي بنت صاحب القصر فحسبها حبيبته. وأمر مشلينيا وبريسكا من أقوى حوادث الرواية وأروعها وأدلها علي مهارة الكاتب في تصوير مواقف الحب تصويرا يكشف بعض المعاني كشفا صريحا بليغا، ويومئ إلي بعض المعاني إيماء رقيقا بليغا. يذهب هذا الحب القوي الشقي إلى أسمى مراتب الحب وينتهي إلى أنبل نهاياته من الجود بالنفس في سبيله عن سكينة ورضا.

وقصة أهل الكهف من خير ما عرف القصص العربي وليست تحتاج إلي عناء لتكون رواية تمثيلية قلما ظفر بمثلها المسرح المصري. وإذا كان هذا الأثر باكورة الثمرات بقلم الأستاذ/ توفيق الحكيم، فهي نفحة النبوغ تتفتق أكمامه عن زهره. وإن كان للأستاذ آثار من قبلها فهذه آية نضجه واكتمال مواهبه. والمؤلف الذي يفر من مجد إحسانه، بما في طبعه من حياء النبل والتواضع جدير بأن يحفز في سبيل المجد والإحسان من كل معني بنهضة الأدب. بيد أن العبقرية تشق سبيلها إلي الكمال والنجاح على كل حال".

هكذا تحدث شيخنا منذ أكثر من ثلاثة أرباع قرن عن جدلية الحب والجمال، دون أن يتصور فيهما ثمة تناقض مع الدين والأخلاق، فلم يرد به، ولو لمرة واحدة، كلمات من مثل: حرام وغير جائز وخروج عن الإسلام...إلخ. وإنما ترحيب بالفن، وعدم اهتمام بالأمر لو إنه مجرد تفسير للقرآن يقوم به الأزهريون، أما كونه عملا فنيا فالرجل يرحب به دون أي تحفظ. وهكذا برهن الشيخ عن انفتاحه وتقبله لعمل أدبي من الدرجة الأولى، فأين ذلك من شيوخ زماننا هذا أولئك الذين يقلبون القاعدة الفقهية: الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يكن ثمة نص بالتحريم، حتى بتنا نعيش واقعا ظلاميا يحرم كل شيء ولا يبيح أي شيء، فالموسيقى والغناء والفنون والآداب والرسم والنحت والشعر والتمثيل وحتى استخدام الملاعق والشوك وحلق الذقن وتسريحة الشعر والموضة ...إلخ كل أولئك حرام!!.

أوضاع العمال فى مصر
بين علاقات عمل جديدة وتنظيم نقابى قديم

كمال عباس*

تساؤلات.. وعلامات استفهام كثيرة..تلك التى أصبحت تحيط بالطبقة العاملة الآن..

تساؤلات..قد لا يعد تجاوزاً القول بأنها تبلغ أحياناً حد الاتهام بالتراخى، والتقاعس في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.. وبالسلبية تجاه قضايا المجتمع، والعجز عن الاضطلاع بدورها المفترض تاريخياً.. ووراء هذه وتلك لم يعد المهاجمون هم فقط أعداء الطبقة العاملة الذين ناصبوها العداء منذ أيامها الأولى.. وإنما باتت توجه من قبل أنصارها.. أولئك الذين علقوا عليها الآمال ثم حملوا عليها بعدما ضاعت آمالهم، ومنهم من راح يعيد النظر في كافة المفاهيم والرؤى السابقة على زمان العولمة..

حتى أصبح مفهوم الطبقة ذاته محلاً للتساؤل والتشكيك.. وتذهب بعض المقولات إلى اعتباره مفهوماً بالياً عفا عليه الزمان، بينما يدعى آخرون أنه لا يعدو تصوراً نظرياً لا وجود له في غير أذهان المفكرين الأيديولوجيين.

ومهما يكن من أمر التساؤلات، والاتهامات.. قسوتها حيناً، أو مجافاتها الحقائق الموضوعية أحياناً.. فإنه لا سبيل إلى مناقشتها أو الإجابة عليها بغير فتح ملفات الطبقة العاملة المصرية، وقراءة أوضاعها.. وما آلت إليه أحوالها، وما طرأ عليها من متغيرات.. في محاولة للتعرف على ملامح الحركة العمالية.. وحملة الحقوق والحريات النقابية المُصَادرة...علنا نجد السبيل إلى إعادة صياغة التساؤلات بصورة أكثر منطقية، وإيجاد محاور صحيحة للحوار والجدل حول القضايا المطروحة.

ورغم أن المجال لا يتسع بهذه الورقة إلى الاستعراض المستفيض لمسار الطبقة العاملة المصرية التاريخى.. إلا أن المعالجة السريعة لتاريخ هذه الطبقة ومحطاته الرئيسة ربما كانت مدخلاً لا بد منه

*مدير البرامج بدار الخدمات النقابية والعمالية– مصر.

لما نحن بصدده الآن.

مقدمة تاريخية

لم تزل البدايات الأولى للعمل المأجور ذى الطابع الاجتماعى في بلادنا محلاً للبحث والجدال بين مؤرخى الطبقة العاملة المصرية.. ويمكن القول إن نهايات القرن الماضى تمثل تاريخاً متفقاً عليه لبداية التحركات الجماعية العمالية التى أكسبت الطبقة العاملة ملامحها الأولى.. حيث تأسس هذا التاريخ على الإضراب الناجح للفافي التبغ في ديسمبر ١٨٩٦ والذى استمر حتى فبراير من العام التالى لينتهي إلى أول اتفاق جماعى في حياة الطبقة.

الطبقة العاملة في نصف قرن

هكذا.. دلفت الطبقة العاملة إلى القرن العشرين وهي تتلمس طريقها إلى الحركة الفاعلة دفاعاً عن مصالحها الجماعية من أجور مناسبة وشروط عمل أكثر عدلاً.. وإذا كان العمال الأجانب-على الأخص-من شمال المتوسط قد لعبوا دوراً فاعلاً في نقل الخبرات الأكثر تبلوراً للطبقات العاملة الأقدم في التشكل والحركة..فإن العمال المصريين سرعان ما اكتشفوا طريقهم وهم ينخرطون في الحركة الوطنية للأمة المصرية جميعها والتى كانت تعيد اكتشاف نفسها وتخطو صوب مزيدٍ من التبلور فيما تبحث عن الاستقلال والحرية.

شارك العمال المصريون مختلف طبقات وفئات الشعب المصرى ثورته الكبرى عام ١٩١٩، ليخرجوا منها وهم أكثر تعرفاً على هويتهم المصرية والطبقية.. وعلى امتداد العقود الثلاثة اللاحقة لهذا الميلاد الجديد شاركت الطبقة العاملة في الكفاح الوطنى.. وخاضت معاركها الخاصة من أجل تحسين شروط العمل والحق في التنظيم المستقل.

ومع التطور النسبى للرأسمالية المصرية، والتوسع المطرد -بخاصة- في صناعة الغزل والنسيج تنامت أعداد العمال المصريين، مما أدى إلى تسريع عملية اندماج القادمين الجدد في صفوف الطبقة التى كانت تتشكل حقاً في غمار الحركة.

وإذا كانت الحركة العمالية-شأنها في ذلك شأن كل حركة-قد عاشت خلال النصف الأول من القرن العشرين-لحظات من التقدم والتراجع، من الانتصار والانكسار..فإن المحصلة النهائية لكفاحاتها حتى عشية يوليو ١٩٥٢ كانت نجاحاً في انتزاع العديد من المكتسبات.. وتطوراً لا يستهان به في اتجاه تبلور أدواتها التنظيمية المستقلة.

فالنضال من أجل تحسين شروط العمل لم يؤدِ بها فقط إلى انتزاع عدد من المكاسب الجزئية في هذا السياق، وإنما إلى اعتراف مجتمعى بهذا الحق تمثل في صدور قوانين العمل في الأربعينيات.. وإن بقيت هذه القوانين قاصرة عن تلبية الحد الأدنى المطلوب من شروط العمل المقبولة.. إلا أن المتابع للمناقشات البرلمانية، وتصريحات زعماء حزب الوفد -حزب الأغلبية آنذاك- يلحظ بكل تأكيد

استخلاص الميل المجتمعى العام الذى كان قد تجاوز فعلياً ما نصت عليه تلك القوانين، هذا الميل الذى كان طبيعياً أن يعكس نفسه في مزيدٍ من النصوص القانونية المتأخرة لو قدر له أن يتطور في نفس الاتجاه.

لم يكن تحسين شروط العمل هو الميدان الوحيد الذى خاضت فيه الحركة العمالية معاركها الطبقية.. ففضلاً عن انخراطها المتزايد في الحركة الوطنية المصرية وصولاً إلى تكوين لجان العمال والطلبة في النصف الثانى من الأربعينيات.. كان نضالها من أجل حق التنظيم المستقل هو أبرز ما تميزت به هذه الحركة.

فقد انتزعت الطبقة العاملة مكتسباتها في ميدان التنظيم المستقل شبراً شبراً بحق.. حتى تمكنت من تنظيم نقاباتها في الواقع قبل الحصول على الاعتراف القانونى بها.. واستطاعت التصدى لمحاولات السيطرة المتعددة التى تعرضت لها سواء من قبل القصر أو حتى حزب الوفد-حزب البرجوازية المصرية آنذاك-.. وخلال هذه المعركة تشكلت ملامح الحركة المستقلة، وتبلورت منظماتها وقياداتها.. وشرعت خلال أواخر الأربعينيات تتطلع إلى تكوين اتحاد نقابات قومى لتدشن توحدها في التنظيم النقابى الموحد الذى كان لم يزل بعد شعاراً ومطلباً عندما انقلب وجه الحياة السياسية في يوليو ١٩٥٢.

وبينما تفاعلت الحركة العمالية بحركة الجيش الوليدة.. فوجئت لدى أول بادرة لممارسة نفوذها وفاعليتها كحركة مستقلة في إضراب عمال كفر الدوار عام ١٩٥٢-الذى لم يكن سوى إضراب كغيره من الإضرابات- فوجئت بهذا المستوى من القمع الذى بلغ حد المحاكمة العسكرية غير العادلة، وإعدام العاملَينْ مصطفي خميس والبقرى.

أوضاع الطبقة العاملة، والحركة العمالية...كيف، ولماذا؟

ربما يبدو التوقف الطويل عند الخمسينيات نوعاً من التزيد في تناول أوضاع الطبقة العاملة المصرية-خاصة- وأن زماناً طويلاً قد أضحى يفصلنا الآن عن هذه الأيام.. إلا أن أية محاولة للعودة بهذه الأوضاع الآنية إلى أسبابها الأولى تبدو مستحيلة دون الرجوع إلى هذا الفصل الاستثنائى في حياة هذه الطبقة-وسائر الطبقات الأخرى-ذلك أن المسار الذى اتخذته الأحداث في هذا العقد قد ترتب عليه تطور أوضاع الطبقة العاملة على نحو بالغ التعقيد، وعبر منحنيات تبدو أحياناً بالغة الحدة وصولاً إلى الأزمة الحالية.

ومن ثم.. فإن تناولنا لأوضاع الطبقة العاملة، والحركة العمالية حاليا ينطلق من هذه النقطة إلى جانب النقاط التالية:

١- التسوية التاريخية[١] (المقايضة الضمنية بين الطبقة العاملة المصرية، وسلطة يوليو).

٢- الطبقة العاملة والقطاع العام.

٣- عقود الانقلاب (تطور أوضاع الطبقة العاملة خلال العقود التالية).
٤- أوضاع العمال المصريين الآن.
٥- الأزمة الراهنة.
٦- خاتمة.

(١) التسوية التاريخية

(المقايضة الضمنية بين الطبقة العاملة المصرية، وسلطة يوليو)

يكاد يجمع المؤرخون على أهمية الدور الذى لعبته بعض القيادات النقابية في أحداث مارس ١٩٥٤،[٢] ليس فقط في حسم المعركة التى دارت رحاها بين معسكرى محمد نجيب وجمال عبد الناصر-لصالح الأخير-، وإنما في إرساء دعائم النظام الجديد وتوطيد أقدامه.

لأنها كانت أحداثًا فارقةً ليس فقط في تاريخ الطبقة العاملة المصرية..بل في تاريخ مصر كلها.. ومن المفيد استرجاعها في سياقنا هذا:

ففي ليلة ٢٦ مارس ١٩٥٤ اجتمع قادة نقابة نقل القاهرة في مقر اتحاد النقل المشترك داعين إلى إضراب عام للعمال. كما أعلنوا إضراباً عن الطعام، وأذاعوا مطالبهم التى نقلها راديو القاهرة كما يلى:

١. رفض عودة الأحزاب السياسية.
٢. استمرار مجلس قيادة الثورة في الحكم لحين جلاء القوات البريطانية عن البلاد.
٣. تكوين مجلس وطنى استشارى يضم ممثلى النقابات العمالية والتجمعات السياسية..يناقش القرارات والإجراءات التى يزمع مجلس إدارة الثورة اتخاذها أو القيام بها.
٤. إلغاء الانتخابات.

ووفقاً للإذاعة المصرية تبنى هذه المطالب كل من: اتحاد عمال النقل المشترك بالقاهرة، اتحاد كتبة وعمال المخازن، النقابة العامة لسائقى التاكسى بالقاهرة، اتحاد العمال الزراعيين، نقابة مطابع القاهرة.

في اليوم التالى تباينت ردود الأفعال بصدد الإضراب.. وبينما أصيبت مواصلات القاهرة العامة بالشلل، وقف عمال الترام في مواجهة الإضراب بقيادة محمود فرغلى أمين عام نقابة القاهرة الذى تعرض للاعتداء من قبل بعض العمال وقيادات الشرطة، وأجبرت بعض عربات الترام على التوقف فيما أعلنت.. أما نقابة مطابع القاهرة عدم قبولها المطالب التى تمت إذاعتها، وكذبت نبأ مشاركتها في الإضراب..

غير أن المقاومة الأشد لدعوى الإضراب ومطالبه جاءت من الإسكندرية حيث اجتمع بها الكثيرون من قادة النقابات، وأصدروا بياناً بمطالبهم والتى بدت على الجانب الآخر تماماً..وتتمثل فيما يلي:

١. إلغاء قانون الطوارئ.

٢. حل مجلس قيادة الثورة.
٣. ضمان الحريات الديمقراطية.
٤. الإفراج عن جميع العمال المحبوسين، وعودة جميع النقابات التى حُلت إدارياً.
٥. تشكيل اتحاد عام لنقابات العمال.
٦. شجب جميع المحاولات التى تهدف إلى تقسيم صفوف العمال.

وقد أقر هذه المطالب أعضاء مجالس إدارات نقابات اتحاد النقل المشترك بالإسكندرية، والعديد من مصانع النسيج بها، فضلاً عن عمال البحرية التجارية، وعمال السينما، وقد تبنت هذه المطالب أيضًا عدد من نقابات القاهرة التى أصدرت بياناً بها.

وفي كفر الدوار تبنت نقابة شركة مصر للغزل والنسيج قراراً يؤيد عودة الديمقراطية، ويرفض دعوى الإضراب العام.. فدخلت وحدات الجيش المصنع وأوقفت الآلات.

ورغم هذا التباين الواضح في المواقف الذى أعقب الإعلان الأول عن الإضراب.. إلا أن أياماً ثلاثة كانت كافية لإقناع -أو لإجبار- عدد كبير من النقابات على الإضراب.. وبحلول يوم ٢٩ مارس امتلأت الشوارع بالمتظاهرين الذين جعلوا يهتفون.. « لا للأحزاب.. لا للديمقراطية « !!..

اجتمع مجلس قيادة الثورة لينتهي اجتماعه بالفعل بالإعلان عن تأجيل تنفيذ مقررات ٢٥ مارس إلى يناير ١٩٥٦. وفي أعقاب هذا الاجتماع توجه عبد الناصر، وكل من صلاح سالم، وكمال الدين حسين عضوى مجلس قيادة الثورة إلى مقر اتحاد النقل المشترك وكأنما لتدشين مرحلة جديدة في العلاقة بين الطبقة العاملة والسلطة السياسية.

ولعلها تبقى من المفارقات التاريخية أن يكون الإضراب العمالى هو السلاح الذى تستخدمه الديكتاتورية العسكرية المعادية للحريات الديمقراطية-وعلى رأسها حق العمال في الإضراب-لكسب معركتها.. وأن يكون الإضراب العام الكبير الذى تم تنظيمه في مارس ١٩٥٤ دفاعاً عن استمرار هذه الديكتاتورية هو آخر إضراب كبير تستطيع الحركة العمالية تنظيمه لسنوات طويلة.

وأياً ما يكن من أمر القادة النقابيين الذين أقدموا على عقد هذه الصفقة التاريخية، وأياً ما يكن من أمر الأقاويل التى ما برحت تطارد ذكراهم وذكرى هذه الأحداث الجسام والتى تتعلق بحصولهم شخصياً على ثمن الصفقة-على الأقل ببقائهم في مناصبهم كقيادات نقابية-.. فإن الأمر المؤكد والأجدر بالاهتمام في واقع الحال هو ما تم إبرامه من تسوية ضمنية بين الحركة العمالية ونظام يوليو الجديد تلك التسوية التى ربما عارضتها بعض القيادات النقابية في البداية لكنها سرعان ما تحولت إلى أمر واقع لا مرد له.. وأصبح الخروج عليها في عداد المستحيلات.. ليس فقط بسبب الجيش الذى لم يعد إلى ثكناته، وإنما بسبب القبول العمالى العام بها.

هكذا.. تمت المقايضة الضمنية بين الطبقة العاملة المصرية والنظام الجديد.. مقايضة طالت أدواتها التنظيمية المستقلة بالحصول على مطالبها الاقتصادية، وفي مقدمتها العمل الدائم المستقر. والأجر

العادل–منسوباً إلى هيكل الأجور في المجتمع– وساعات العمل المحددة قانوناً، وإجمالاً شروط عمل أكثر عدلاً وإنسانية.

وواقع الحال.. أن هذا الخيار الجديد لم يكن قصراً على الحركة العمالية وحدها.. فسائر الطبقات والفئات الشعبية–بل والطبقة البورجوازية ذاتها– كان مطروحاً عليها التخلى عن حركتها المستقلة، ومقايضتها بالمشروع القومى المطروح آنذاك بما ينطوى عليه من طموحات التنمية المستقلة.. وواقع الحال أيضاً أن الشراسة الاستعمارية في مواجهة محاولات تحقيق الاستقلال الاقتصادى النسبى، والحرب الاستعمارية التى فرضت علينا –خاصة– مع التواجد الإسرائيلى على الحدود..كان من شأنها ألا تترك الخيار لأحد في ظل إجماع ساحق وراء القيادة الجديدة التى اكتسبت شرعيتها بصورة لا تقبل الجدل بعد تأميم القناة وأحداث ١٩٥٦.

(٢) الطبقة العاملة والقطاع العام

مع تأميم عناصر الثروة الرأسمالية وتحويلها إلى قطاع عام مملوك للدولة.. تأممت أيضاً كل مظاهر الحركة الشعبية المستقلة.. وتحول الشعب–بكل طبقاته وفئاته–إلى أفراد..مجرد أفراد المظهر الوحيد لفاعليتهم السياسية هو إظهار التأييد للقيادة السياسية الرسمية..حيث صادرت الشرعية «الثورية»، كما أطلق عليها، كل صورة أخرى للشرعية في ظل شبكة من القوانين الاستثنائية في مختلف المجالات.

وفي ظل القطاع العام الذى شمل مختلف أوجه الصناعة تقريبًا.. تم تنظيم علاقات الأعمال من خلال قوانين عمل خاصة تكاد تتطابق وقوانين العمل بالحكومة .. وتحدد على سبيل الحصر كافة أوجه وتفاصيل هذه العلاقات بدءاً من الترقيات والعلاوات والإجازات، وإنتهاءً بتقارير الكفاية والجزاءات.. وبينما شكل هذا القطاع القاعدة الأساسية لملكية الدولة وهيكلها الاقتصادى، ساهم في تقديم الدعم للطبقات الشعبية سواء من خلال تثبيت أسعار منتجاته، أو توفيره الخدمات الأساسية للعمال.

ولاحقًا اتسعت أعداد الطبقة العاملة اتساعاً نسبياً كبيراً.. وشهدت أيضاً تغيراً بنيوياً ضخماً، فقد وفدت إليها أجيال شبابية جديدة مفعمة بالحماس وبالأخص في الصناعات الجديدة التى خاطبت أحلام التنمية المستقلة مثل صناعة الحديد والصلب والصناعات الحربية.. وتزايدت نسبة العمالة الفنية– بالذات– مع التوسع في التعليم الثانوى الفنى، وانتشار مراكز التدريب التابعة للمصانع ذاتها.

ومع فتح أبواب الترقيات أمام العمال، أصبح الطموح إلى تقلد المناصب العالية في القطاع العام غير محدود بأفق.. واختفت كلمة عمال لتحل محلها عبارة عاملين، والتي تشمل الجميع بدءاً من عامل حديث التعيين وحتى رئيس مجلس الإدارة..وبين الطموح الطبيعى إلى تقلد المناصب الإدارية العليا في القطاع العام..والطموح المشروع لتعليم الأولاد–مع مجانية التعليم–كادت الهوية الطبقية

أن تضيع.. على الأخص مع خطاب تحالف قوى الشعب العاملة.. وبدلاً من النضال من أجل تحسين الأجور وشروط العمل.. أصبح انتظار الترقية، والجهاد من أجل إثبات الحق فيها هو البديل وسط تعقد القوانين التى تعاقبت واحداً تلو الآخر.

وبغض النظر عن أن الصفقة الضمنية التى أدت إلى تخلى الطبقة العاملة عن حركتها وتنظيمها النقابى المستقل كان من شأنها تحويل التنظيم النقابى إلى مجرد إدارة تابعة للحكومة أو القطاع العام.. أو كملحق من ملحقاتهما.. فإن التطورات التى ألمت بهيكل الطبقة العاملة ذاتها وبشروط عملها قد لعبت دورها أيضاً في الإجهاز على النقابات العمالية المستقلة.. فالأجيال الجديدة التى انضمت إلى صفوف الطبقة العاملة باتت مقطوعة الصلة بتراث نضالاتها في الثلاثينات والأربعينات، ولم تكن لتعرف شيئاً من المعارف أو الخبرات النقابية وما كان لها أن تعرف في ظل الغياب شبه الكامل للحركة العمالية المستقلة.. كما أن الصورة السائدة لعلاقات العمل في القطاع العام، والتى كان القانون ينظمها في أدق تفاصيلها، لم تدع مجالاً للنضال المطلبى ودوره المعتاد في تنمية الوعى العمالى وصهر العمال الجدد في السبيكة الطبقية.. وفي ظل هذا الوضع الذى لم يعد ممكناً فيه الحصول على مكتسبات جزئية ومحدودة، أصبح تحسين شروط العمل مرتبطاً فقط بتغيير القوانين وهو ما لم يكن ليتأتى دون مساومة عامة على المستوى المجتمعى حتى ولو كانت ضمنية.. في ظل هذا الوضع المتردي لم يعد للنقابات–التى كانت دائماً أدوات العمال في النضال من أجل تحسين شروط العمل– من دور.. اللهم إلا معاونة الإدارة في تقديم الخدمات، أو تنظيم بعض الأنشطة الترفيهية.

هكذا.. فقد العمال تنظيمهم النقابى، وعندما اشتدت حاجتهم إليه فوجئوا به مسلوباً منهم تماماً.. بحكم القانون وبحكم الواقع، وبات عليهم أن يجهدوا جهداً مريراً من أجل استعادته.

(٣) عقود الانقلاب

(تطور أوضاع الطبقة العاملة خلال العقود التالية)

رغم قصر ذلك الزمان–زمان المشروع القومى– منسوباً للعقود الطويلة التى أعقبته، إلا أنه بدا من الطول بمكان حتى أنه ترك آثاره البعيدة على هذه العقود التى خلفته.. فرغم ما حملته معها سنوات السبعينيات من تغيرات كبرى.. كانتهاء خطاب تحالف قوى الشعب العاملة، وتحطم طموحات الاستقلال الاقتصادى والتنمية الوطنية على صخرة النكسة المريرة وما تلاها.. إلا أن العمال المصريين ظلوا متشبثين بالأرض التى وقفوا عليها في الستينيات عاجزين عن مغادرتها زمناً طويلاً.

انشغلت الطبقة العاملة بالدفاع عن القطاع العام–صرحها الأثير–عقدين كاملين، بل أنها دافعت عنه– وحدها تقريباً–حتى الرمق الأخير.. وبينما كانت الطبقة الوسطى بفئاتها المختلفة قد تنكرت لهذا القطاع العام الذى حمل أوزار الفساد والبيروقراطية بل والاستبداد السياسى !!.. بقيت الطبقة العاملة

تعرف فيه مكان العمل والرزق الذى ينبغى الدفاع عنه ومصدر الأمان الاجتماعى الذى ما من مصدر سواه.

وبغض النظر عن أوهام الملكية العامة التى ارتبطت بالقطاع العام.. والمدى الذى ذهبت إليه الطبقة العاملة في ابتلاع الطعم والوقوع في شراك هذه الأوهام، إلا أنه لا يمكن بحال القول بأن دفاع الطبقة العاملة عن القطاع العام لم يكن إلا نتيجة الوقوع في هذه الشراك.. ذلك أن ما كانت تتمسك به الطبقة العاملة في القطاع العام لم يكن ملكيتها الوهمية فحسب، وإنما مصالحها المباشرة وحقوقها التى ارتبطت به ارتباطاً وثيقاً للأسباب الآتية:

أولاً: كانت وحدات القطاع العام بالنسبة للعمال هي مكان العمل، ومصدر الرزق الدائم المأمون الذى لا يتهدده الضياع مثلما هو حال العمل في القطاع الخاص.

ثانيًا: الدعم الذى تقدمه الدولة للطبقات الشعبية وفي مقدمتها العمال بالقطاع العام، وذلك من خلال سلعه المدعومة مثبتة الأسعار.

ثالثًا: ارتباط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال ارتباطاً وثيقاً بالقطاع العام..حيث يتمكن العمال من الحصول على العلاج عن طريق شركاتهم. كما أن فرصتهم الوحيدة في المسكن هي عن طريق مشاريع الإسكان الصناعى والمساكن العمالية..وحتى تعليم الأبناء كثيراً ما كانت وسيلته في مراكز التدريب المهنى التابعة للقطاع العام.

ليس هذا كل ما في الأمر..بل أن التأمين الاجتماعى ضد الشيخوخة والعجز والمرض يرتبط ارتباطاً وثيقاً في مجتمعنا بالعمل، حيث لا يُكتسب الحق في هذا التأمين بغير سداد الاشتراك التأمينى الذى لا يتحقق بغير العمل المستقر الدائم.

وفيما يتعلق بالتساؤل حول إذا ما كان من الصحيح توفير مثل هذه الحقوق عبرشركات القطاع العام؟..وهل يمكن أن تكون هذه وظيفتها؟..وماذا كان تحميلها بكل هذه الأعباء يؤدي إلى خسارتها واختلال ميزانياتها ووقوعها في أسر الديون الطائلة؟.. ينبغى القول بأن اختيار مثل هذه الطريقة في تقديم الدعم للطبقات الشعبية أو لبسط شبكة الضمان الاجتماعى من خلال القطاع العام، لم يكن سوى اختيار الدولة الذى لا يتحمل وزره العمال..أما الأمر المهم حقًا هنا، فهو أن توفير الضمان الاجتماعى والحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (حقوق السكن والعلاج والتعليم) هو واجب المجتمع والدولة معًا.. وأن انهيار القطاع العام أدى عملياً إلى انهيار شبكة الضمان الاجتماعى «بالمعنى الواسع للكلمة».. بينما لم يتم تطوير شبكة بديلة يمكنها أن تكفل الحقوق الأساسية للعمال والطبقات الشعبية عموماً.

مع بداية التسعينات وصدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١. تحول القطاع العام إلى قطاع أعمال عام إيذاناً ببدء العد التنازلى لانتهاء زمانه.. حيث شهد العقد الأخير تصفية عدد لا يستهان به من شركاته، بينما بيع البعض الآخر الذى تقلصت عمالته إلى أقصى حد..ليتغير تماماً الميزان النسبى

في الهيكل الاقتصادى المصرى بين هذا القطاع الآفل، والقطاع الخاص الذى تزايد دوره، وعدد وحداته في نفس الوقت.

لقد كان من شأن هذه المتغيرات الكبرى أن تؤثر على بنية الطبقة العاملة وأوضاعها أبلغ التأثير وذلك على النحو التالى:

أولاً: تغير بنية الطبقة العاملة

ربما لا تكمن المشكلة التى عاشها عمال قطاع الأعمال بالذات في الاتجاه إلى خصخصته أو بيعه.. وإنما فيما عرف بعملية إعادة هيكلة العمالة في وحداته، والتى لم تكن في واقع الأمر سوى خطة تقليص العمالة بنحو الثلثين تقريباً.. وقد بدأت أولى خطوات هذه العملية، في واقع الحال، منذ أواخر الثمانينات عن طريق الخفض السلبى للعمالة (وقف التعيينات مع الخروج الطبيعى على المعاش).. ثم جعلت، منذ منتصف التسعينات، تتخذ مساراً مباشراً متسارعاً مع التقدم الحثيث في عمليات إعادة هيلكة الاقتصاد المصرى..حيث الخروج الدرامى لأكثر من مائتى ألف عامل من عمال قطاع الأعمال العام بنظام المعاش المبكر الذى انتهي بالطبقة العاملة ربما إلى أقسى وأشد ما تعرضت له من تغير بنيوى على امتداد تاريخها..

رحل الحرس القديم حاملاً معه تراثه الطويل، والتحق شباب جدد على أرض جديدة..هناك في شركات القطاع الخاص حيث شروط العمل التى ربما تعود بنا إلى ما قبل صدور أول قانون عمل في بلادنا، وفي غياب أي تنظيم نقابى.

وفضلاً عن ذلك، يتغير أيضاً الوزن النسبى للقطاعات الصناعية المختلفة.. وتتراجع الصناعات المعدنية، وصناعة الغزل والنسيج ذات التاريخ العريق، كما تتزايد المساحة التى تتحتلها صناعة الخدمات، وصناعة السياحة، إضافة إلى ظهور العمالة غير الرسمية على خريطة القوى العاملة محتلة مكاناً جديداً، وطارحة أوضاعاً، وإشكاليات جديدة للعمل كذلك.

ثانياً: البطالة

لم يكن التغير الوحيد الذى شهدته بنية الطبقة العاملة هو خروج عمال قدامى، وانضمام عمال جدد، وتغير الأوزان النسبية للقطاعات المختلفة..وإنما هناك أيضاً الوزن النسبى المتزايد لعدد العاطلين ضمن إجمالى قوة العمل (والذين تبلغ نسبتهم ١١,٣ طبقاً لتقرير البنك الدولى للتنمية عام ٢٠٠٠، و٨,٣ طبقاً لتقديرات الحكومة[٣]. فضلاً عن تقديرات أخرى متباينة)[٤]. وغنى عن الذكر ما يؤدى إليه ذلك من إضعاف الموقف التفاوضى للطبقة العاملة ككل-على الأخص-عندما يقف على الطرف الآخر رجال أعمال لا يرى الكثيرون منهم في الحقوق العمالية أكثر من معوقات بيروقراطية

لا مبرر لها.. كما أنه غنى عن الذكر أيضاً الآثار الاقتصادية والاجتماعية لوجود مثل هذا العدد من المتعطلين المبعدين عن شبكة الضمان الاجتماعى والتى لا سبيل للاحتماء بها لغير العاملين.

وفي ظل الأوضاع الراهنة، يصعب التنبؤ بانخفاض هذه النسبة على أي نحو–بل على العكس– تؤدى السياسات المتبعة إلى مفاقمتها.. وذلك على النحو الآتى:

– تقلص عدد العاملين في وحدات قطاع الأعمال العام (القطاع العام سابقاً) من مليون ومائتى ألف عامل)١٢٠٠٠٠٠) في الثمانينات.. إلى ٤٢٣٦٠٨ عامل حتى ٢٠٠١/٦/٣٠(٥). وهذا التقلص –أو بالأحرى التقليص–الذى جرى تحت تأثير جملة من السياسات الطاردة لهؤلاء العمال بدءاً من مشاريع المعاش المبكر، وانتهاءً باستخدام التعسف الإدارى لتشديد شروط العمل.

– يؤدى نظام المعاش المبكر إلى التزايد المطرد في أعداد المتعطلين.. حيث كثيراً ما يشمل هذا النظام خروج عمال في سن الأربعين والخامسة والأربعين. وغنى عن الذكر، أن هؤلاء يحاولون بعد خروجهم البحث عن فرص عمل جديدة، فتزداد المنافسة على فرص العمل المتاحة.

– الطريقة التى يتم بها الاستثمار، ونوعية المشروعات لا تساعد على أي نحو في مواجهة مشكلة البطالة بل على العكس تفاقمها.. حيث يبتعد رجال الأعمال المصريين عن الاستثمار في الصناعات كثيفة العمالة.. كما أن الكثيرين منهم قد يلجأون إلى تصفية مشروعاتهم، وتغيير نشاطاتهم–تاركين عمالهم مجهولى المصير– بعد انتهاء فترة التمتع بالإعفاء الضريبى، أو استنفاذ إمكانيات الحصول على ائتمان.

ومن الأمثلة الراهنة في هذا الشأن عمال الشركة المتحدة للكيماويات بمدينة العاشر من رمضان، الذين اضطروا للاعتصام بمصنعهم قرابة العام بسبب عدم تقاضيهم لأجورهم اعتباراً من سبتمبر ١٩٩٩ !!.. حيث قام صاحب المصنع (مختار رمضان) برهن المصنع لأحد البنوك (المصرف العربى الإسلامى).. بعد تراكم ما حصل عليه من ائتمان، بينما قام–في نفس الوقت– بشراء مصنعين جديدين!!.

– برغم الحديث عن تشجيع الصناعات الصغيرة، إلا أن السياسات المتبعة في هذا المجال لا تتيح الفرصة أمام نموها.. فالقروض التى يقدمها الصندوق الاجتماعى للتنمية أقل كثيراً من أن تفي بأغراض تأسيس مشروع صغير.. وكثيراً ما ينتهي الأمر بعجز المقترض عن الوفاء بديونه مما يفاقم من مشكلته.. كما أن التعويض الذى يتلقاه الخارجون على نظام المعاش المبكر، لا يُمَكِّن للحاصل عليه أن يجازف بالدخول به في أي مشروع مهما صغر– حيث لا يتجاوز التعويض في حده الأقصى خمسة وثلاثين ألف جنيه–وعادة ما يتبدد في الشئون الحياتية، ولا يبقى لصاحبه سوى معاش ضئيل لا يفي بأقل احتياجاته. وفضلاً عن ذلك كله.. فإن فرصة النمو أمام المشروعات الصغيرة تكاد تكون منعدمة بسبب أوضاع الكساد، والضيق المتزايد للسوق المصرى.

(٤) أوضاع العمال المصريين الآن

ربما يرى البعض–عن حق–أن تطبيق سياسات التكيف الهيكلى والخصخصة في بلادنا قد تم بصورة تدريجية.. غير أن من المؤكد أن العمال المصريين قد تحملوا القسم الأكبر من فاتورة تطبيق هذه، السياسات على الأخص، منذ سبع سنوات فيما أعقب التوقيع على اللوائح في شركات قطاع الأعمال العام في يوليو ١٩٩٥، وانحسار مظلة القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ عن عماله.

والسطور القادمة هي محاولة لتتبع أحوال الطبقة العاملة المصرية على أرض الواقع في ظل سياسات الخصخصة وإعادة هيكلة الاقتصاد المصرى–بكل ما أسفرت، وما ينتظر أن تسفر عنه– من تغير في علاقات العمل

أولاً: الفصل من العمل

ارتفعت معدلات الفصل من العمل، وإنهاء الخدمة خلال السنوات الأخيرة ارتفاعاً مضطرداً.. ويرجع هذا الارتفاع الملاحظ إلى تزايد أعداد الضحايا في شركات قطاع الأعمال العام، والتى لم تشهد من قبل مثل هذا التوسع المطرد في استخدام سلاح الفصل.. فضلاً عما يحدث في القطاع الخاص، الذى يعتقد أصحابه أن من حقهم المطلق التخلص من العمال وقتما يشاءون، وعادة ما يتخذ الفصل سبيله على النحو التالى:

– في منشآت القطاع الخاص يتم الفصل إما بالمخالفة الصريحة للقانون، أو بالتحايل الفظ عليه.. فالكثير من أصحاب الأعمال لا يعترفون حتى باللجان الثلاثية–التى يتعين عرض العامل عليها قبل فصله وإلا وقع قرار الفصل كأن لم يكن من الوجهة القانونية–فعنجهية المالك، التى ترى العامل مملوكاً، تأبى تكييف العلاقة بينهما بوصفها علاقة قانونية تلزم كل منهما بواجبات وتقر له بالحقوق..

كما تأبى عرض الأمر بوصفه منازعة والاحتكام إلى لجنة ما حتى ولو كان رأيها استشارياً كما هو حال اللجنة الثلاثية.. لذلك يقوم بفصل العامل مباشرة.. أحياناً دون أي تحوط أو اهتمام بالقانون– ربما لأنه لم يسمع عنه، أو لأنه لا يعترف به.. والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها شركة المستلزمات الطبية التى قامت بفصل ٢١ عاملاً دون العرض على اللجنة الثلاثية عام ٢٠٠٠، ومجموعة شركات لقمة للكيماويات والتى يقترب عدد العمال المفصولين بها من خمسين عاملاً خلال الشهور الست الأخيرة، وكذلك شركة السامولى للغزل والنسيج التى قامت بفصل ستة عمال دفعة واحدة في أعقاب إضراب عمالى بالمصنع لعدد محدود من الساعات احتجاجاً على تخفيض الأجور وتغليظ الجزاءات بغير مبرر واقعى أو قانونى.

– دائماً ما يكون عقد العمل المحرر بين العامل وصاحب العمل عقداً مؤقتاً.. فمهما امتدت لا تتجاوز مدة العقد شهور قليلة. وعادة ما تتم إعادة تحريره بمدة جديدة بعد « قطع المدة» وهو مصطلح

معروف يفيد إسقاط مدة معينة قبل تاريخ العقد الجديد حتى يتعذر على العامل إثبات الطبيعة الدائمة لعلاقة العمل.. والغريب في الأمر أن عدوى العقود المؤقتة وخبرة قطع المدة قد انتقلتا أيضاً من القطاع الخاص إلى شركات قطاع الأعمال العام التى برعت فيهما-ربما أكثر من أصحاب منشآت القطاع الخاص لكونها أشد اكتراثاً بالقانون، وبالتالى بالتحايل عليه!! . بل وصل الأمر أيضاً إلى الهيئات العامة مثلما حدث في الهيئة العامة للمعارض التى قامت بفصل ٢٥ عاملاً تحت مسمى انتهاء عقودهم المؤقتة.

- شرع الكثيرون من رجال الأعمال الآن إلى اختصار الطريق، وإجبار العامل قبل تسلمه العمل على توقيع استقالة غير مؤرخة مصحوبة باستمارة ٦ (الخاصة بتصفية المستحقات التأمينية).. وعلى هذا النحو يتم فصل العامل دون سبب أو إعذار.. فإذا ما ذهب بشكواه إلى مكتب العمل (التابع لوزارة القوى العاملة)، ثم القضاء.. تظهر أمام أي من الجهتين مستندات صاحب العمل فإذا بها استقالة العامل موقعة منه، ومؤرخة بتاريخ الفصل-بطبيعة الحال-وعلى هذا النحو تذهب الشكوى أو القضية إلى الجحيم.. أما إذا لم يتحسب صاحب العمل من قبل لحاجته إلى التخلص من العمال بمثل هذه الاستقالات فقد يعمد بأساليب قمعية أخرى إلى إجبارهم على تقديمها كما حدث في شركة كادبورى التى أجبرت مائة عامل على تقديم استقالاتهم دفعة واحدة.

- وفضلاً عن كل ما سبق-وربما أخطر منه- هناك حالات الفصل بالجملة أو التى تتم بذريعة المشاكل الاقتصادية للمنشأة وبمبررات من توقفها الجزئى أو تغيير نشاطها. وهذه الحالات لا حصر لها.. ومنها ما حدث لعمال الشرق الأوسط للبلاستيك، ومصنع سجاد المحلة، وكذلك مصنع دولسى المملوك لشركة نستلة، ومؤخراً مصنع فوزى على للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى.

- أما في شركات قطاع الأعمال العام فإن الفصل من العمل يتم بطريقتين أساسيتين :

١- توقيع الفصل على العامل كعقوبة أو جزاء لارتكابه مخالفة ما.. وعادة ما يفاجئ العامل بكون المخالفة المنسوبة إليه تصل عقوبتها إلى الفصل- وقد كانت من قبل لا تستوجب أكثر من الجزاء البسيط- ذلك أن أحداً في هذه الشركات لا يهتم بالإعلان عن لائحة الجزاءات خلافاً لما ينص عليه القانون.. بل إنها كثيراً ما تبدو وكأنها سر الأسرار الذى تتكتمه كل من الإدارة والنقابة حتى يشهر سيفه فجأة في وجه العامل..

وعلى أية حال، قد يتم الفصل دون أدنى التفات إلى نصوص اللائحة، وربما القانون.. ولعل أبرز الأمثلة-وأشهرها- على ذلك قيام شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى- في نهاية عام ١٩٩٩-بفصل عاملين لدخولهما العمل من بوابة غير البوابة المخصصة لهما !!.. وعادة ما تلتزم شركات قطاع الأعمال العام بعرض العامل على اللجنة الثلاثية التى تعترض على مخالفة قرار الفصل لنصوص اللائحة أو القانون.. ورغم أن رأيها- الاستشارى- يضرب به عرض الحائط دون أدنى مواربة.. إلا أن قرار الفصل يكون قد استوفي أوضاعه الشكلية !!.

٢-قد يتم توقيع الفصل بسبب تجاوز العامل لأيام الغياب المنصوص عليها في القانون.. حيث تتحايل الكثير من الإدارات بعدم إعطاء العامل إجازته المرضية-حتى ولو كان مريضاً بأحد أمراض المهنة المزمنة-فيفصل نتيجة مرضه.. وقد وصل الأمر إلى فصل المعوقين المعينين ضمن النسبة المحددة قانوناً لتشغيل المعوقين!!.

وبغض النظر عن أسباب الفصل.. فإن الأمر المؤكد هو ارتفاع معدلاته في شركات قطاع الأعمال العام على نحو خطير، وتحوله إلى سياسة عامة يتم تطبيقها على أوسع نطاق ممكن.. ربما كوسيلة مباشرة للتخلص من العمال، وربما لتكثيف الشعور بالخوف والقلق على المستقبل.. حتى يصبح قبولهم بالخروج على نظام المعاش المبكر أمراً مؤكداً..(فالبطالة مع التعويض أفضل من البطالة بغير تعويض).

ثانياً: الحق في أجر عادل

أجور العمال المصريين تنقسم من الناحية الفعلية إلى أجور أساسية، وأجور متغيرة (حوافز، بدلات..)

- الأجر الأساسى هو ما ينص عليه القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، وما يدخل عليه من علاوات سنوية تنظمها القرارات التى تصدر وفقاً له.. والحد الأدنى لهذا الأجر بعد كل الزيادات التى تم إدخالها عليه هو حوالى ٩٠ جنيه مصرى شهرياً.

- أما الأجر المتغير للعمال، والذى يعتمدون عليه اعتماداً أساسياً فإنه لا ينظمه أي قانون، أو قاعدة عامة.. وإنما تنظم البعض منه لوائح الشركات، أو القرارات الإدارية في قطاع الأعمال العام.. بينما يخضع تماماً لإرادة صاحب العمل في القطاع الخاص، وقد جعل هذا الأجر يتعرض لانخفاض مستمر خلال الأعوام الأخيرة:

•ففي وحدات قطاع الأعمال العام يتم الانتقاص من هذا الأجر بصورة مستمرة كوسيلة من وسائل إكراه العمال على ترك العمل. والأمثلة لا حصر لها لتخفيض الحوافز (على سبيل المثال شركة الكابلات، وشركة سيمو)، والإجهاز على بدل طبيعة العمل كما في شركة سيفيكا.. أما منحة عيد العمال فقد تتابعت الشركات في التوقف عن صرفها عاماً بعد عام..وربما كان جديراً بالذكر هنا أن شعارات الإصلاح، وترشيد الإنفاق في شركات قطاع الأعمال العام ليس لها سوى وجه واحد هو تخفيض بند الأجور في الميزانية.. حيث هناك أجور، وأجور.. أجور وبدلات تسن لها القوانين لرفع حدها الأقصى، وأجور ومزايا يجرى الانتقاص منها يوماً بعد يوم.

•أما في وحدات القطاع الخاص، فغنى عن الذكر، ما تؤدى إليه شروط البطالة، وغياب الحماية القانونية، والنقابية من انخفاض الأجر على نحو خطير..كما أنه غنى عن الذكر أيضاً، أن انخفاض الحد الأدنى القانونى للأجر يؤدى عملياً إلى إهدار حقوق العمل الأخرى والتى يضطر

العامل للتنازل عنها مقابل الحصول على أجر يكفيه وأولاده شر الجوع..

وعلى سبيل المثال في مصنع الساموللى للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى يضطر العمال إلى العمل اثنتى عشرة ساعة يومياً وبدون آية إجازات–بما في ذلك يوم الجمعة–حتى يتمكنوا من الحصول على حوالى مائة وثمانين جنيه شهرياً (١٨٠ج).

وفضلاً عن التخفيض المطرد غير المعلن للأجور المتغيرة للعمال، فإن واحداً من أبرز مظاهر الاعتداء على الحقوق المكتسبة للعمال هو ما يسمى بتخفيض الإنفاق على الخدمات في شركات قطاع الأعمال العام–وذلك على الأخص–فيما يتعلق بالمواصلات والعلاج.. فطوال الأعوام السبعة السابقة عمدت الكثير من الشركات–وربما غالبيتها العظمى– إلى تخفيض عدد العربات التى تقل العمال من وإلى أعمالهم.

يؤدى ذلك عملياً إلى خروج أعداد متزايدة من نطاق الخدمة، وهم–بطبيعة الحال– الأقل في الدرجة الوظيفية– أما الخدمات العلاجية فإنها المجال الأكثر خطراً والأوسع انتشاراً للاعتداء على الحقوق تحت مسمى ترشيد الإنفاق.. إذ يتم تقييد تذاكر العلاج (الروشتات) التى تصرف للعمال بحد أقصى بحيث لا تتجاوزه قيمة الدواء مهما بلغ أمر المرض، فضلاً عن تقييد التحويل للمستشفيات بقيود–حتى يضطر بعض العمال إلى الذهاب للشركة أولاً– ربما بين الحياة والموت–للحصول على إذن تحويل التحويل للمستشفي–لأنها لا تقر بالحالة إذا كان العامل قد دخل المستشفي أولاً (شركة النصر لصناعة السيارات).

يصل الأمر–ربما في جميع شركات قطاع الأعمال العام إلى حد تحديد عدد العمال المسموح بترددهم على العيادات يومياً، فلا تشمل الخدمة ما يزيد عليهم–والدخول بأسبقية الحجز !!.. وكذلك تحديد عدد مرات تردد العامل على العيادة !!، وكأنما يمكن تقييد المرض بقيود تقليص الإنفاق !!.

ثالثاً: التعسف الإدارى، وتشديد شروط العمل

– بينما تتزايد نسبة عمال القطاع الخاص نسبة إلى مجمل قوة العمل–زيادة مطردة.. يخضع هؤلاء لشروط وعلاقات عمل بالغة القسوة على نحو غير مسبوق.. حيث يعملون بغير حماية قانونية أو نقابية، ويضطرون للتوقيع على استقالاتهم، ومسوغات إنهاء خدمتهم قبل استلام العمل نزولاً على شروط صاحب العمل الذى عادة، ما يوقع معهم عقود عمل مؤقتة قابلة للإنهاء في أي وقت. وفي ظل عقود الإذعان هذه يصبح العمل لساعات طويلة غير محددة، خارج شبكة التأمينات الاجتماعية، وتحت أقسى الشروط.. كما يصبح تشكيل منظمات نقابية أمراً يقترب في صعوبته من المستحيل، حيث يعاقب العامل على مجرد التفكير في تكوين النقابة–فضلاً عن اتخاذ خطوات في سبيلها–بالفصل الفورى من العمل.

أما في شركات قطاع الأعمال العام فقد أصبح التعسف الإدارى واقعاً يومياً في حياة العمال..

تتراوح مظاهره بين تغليظ الجزاءات إلى حد مجاوزتها للقانون بل واللائحة في الكثير من الأحيان.. وبين الأشكال المختلفة لتشديد شروط العمل كالتعنت في الإجازات، أو تعديل نظم العمل (كالورديات مثلاً) مثلما حدث في شركة مصر الغزل والنسيج بالمحلة الكبرى.. وقد يصل الأمر في ذلك الشأن إلى حد توقيع الجزاءات الجماعية على عمال قسم أو عنبر بأكمله بالحرمان من الحافز مثلاً.. كما حدث في شركة ميت غمر الدقهلية.

– أما في شركة الحديد والصلب المصرية فحدث ولا حرج. حيث الحرمان من الحافز عقوبة مفتوحة لا تخضع لأي ضابط فهي حق مطلق لرئيس مجلس الإدارة ينزله على أي عدد من العمال وقتما شاء دونما حدود أو سبب. ورغم أن الحرمان من الحافز هذا يؤدى إلى تجويع العامل وأسرته، حيث يمثل الحافز أكثر من ثلاثة أرباع أجره، إلا أنه قد يستمر شهوراً أو أعوام–والغريب في الأمر أن الحرمان من الحافز ليس أحد الجزاءات المنصوص عليها في القانون أو اللوائح !!.أي أنه يمثل مخالفة صريحة للأحكام القانونية ولكنه يتم دون رادع !!.

–ربما كان آخر الأمثلة المأساوية على هذا التعنت الإدارى اللاإنسانى هو وفاة العامل/ معتصم علي محمد علي أحد عمال شركة الحديد والصلب المصرية يوم ١٩مايو الحالى في مكتب السيد/ رئيس مجلس الإدارة. والذى كان قد سبق إجراء جراحة في القلب.وأثناء فترة نقاهته حصل العامل على إجازة بنسبة ٧٥٪ من الأجر..فتقدم بطلب للحصول على إجازة بنسبة ١٠٠٪ من الأجر..غير أنه فوجئ باستدعاء السيد/ رئيس مجلس الإدارة له وتخييره بين الحرمان «المفتوح» من الحافز أو التقدم بطلب الخروج على نظام المعاش المبكر « الاختيارى»!!..ولم يستطع العامل تحمل الخيار القاسى.. فسقط في الحال.

–وقد يصل الأمر أيضاً إلى الامتناع عن احتساب الإجازات العارضة للعمال، وإلى التعنت في تحديد ميقات الإجازة على خلاف رغبة العامل دون مبرر من ضرورات العمل.. بل إن البعض من الشركات–شركة سيماف بحلوان مثلاً– ترفض إعطاء العمال إجازاتهم، ثم ترفض احتسابها كرصيد وترحيلها إلى الأعوام التالية.. في تحايل واضح على القانون نتيجة صعوبات إثبات العامل لطلبه الإجازة، وعدم قدرته على الحصول عليها دون موافقة !!.

.. هكذا.. تتحول شروط العمل في شركات قطاع الأعمال العام إلى جحيم.. فيصبح الخروج إلى المعاش المبكر حلاً مقبولاً إذا ما تم عرضه.. حيث يقبله العامل « باختياره» !!.

رابعاً : الإكراه على المعاش المبكر « الاختيارى»

– دخل المعاش المبكر إلى شركات قطاع الأعمال العام مصحوباً باحتمالات تصفية هذه الشركات أو بيعها في أفضل الأحوال.. بينما كان تعسف الإدارات قد مهد أمامه الطريق جاعلاً منه طوق النجاة من مخاطر الفصل التعسفي.. وعندما يصبح المجهول قدراً لا فكاك منه، يبدو القفز في هذا

المجهول مع التعويض أفضل من انتظاره بلا تعويض !!.

. . غير أن شهوراً قليلة كانت كافية ليتبدد وهم التعويض والذى لم يصلح لغير سداد الديون. كما لم يصمد أمام أول مناسبة سارة أو غير سارة اعترضت الأسرة –أو أنه لم يكن كافياً– في أفضل أحوال الحذر والحيطة–للدخول في أي من المشروعات الصغيرة–على الأخص–مع انتشارها إلى الحد الذى يصبح معه صمود أي منها للتنافس أمراً في حكم المحال. . ومع امتناع الصندوق الاجتماعى عن تقديم أي قروض للخارجين على نظام المعاش المبكر. . وهكذا. . تبدد التعويض، وبقيت البطالة، والمعاش الزهيد.

. . لقد أدت خبرة الدفعة الأولى من الخارجين على نظام المعاش المبكر إلى تزايد رفض العمال لهذا النظام. . فتحول»الاختيار» الذى يدفع إليه التعسف وشروط العمل المتردية إلى إكراه صريح، وهناك بعض الأمثلة على ذلك:

–عمال الشركة المصرية للحراريات بحلوان(هندال) الذين حرمتهم الشركة من حوافزهم لإجبارهم على التوقيع على استمارات المعاش المبكر، مما دفعهم إلى الاعتصام بالشركة طوال شهر إبريل ٢٠٠٠، واضطرت الشركة إلى صرف أجورهم وحوافزهم كاملة والدخول معهم في مفاوضة جديدة انتهت إلى تعديل شروط الخروج بنظام جديد لاحتساب التعويض.

–أجبرت شركة النصر لإنتاج الحراريات والسيراميك (سورناجا) بالصف–الجيزة–عمالها على التوقيع على استمارات المعاش المبكر، ولدى إصرار ١٥ عاملاً منهم على عدم التوقيع، تم منحهم إجازة مفتوحة إجبارية ومنعهم قسراً من دخول الشركة (في فبراير عام ٢٠٠٠) ، ليترتب على ذلك حرمانهم من الأجر المتغير أي تقاضيهم الأجر الأساسى فقط (حوالى ١٥٠ جنيه شهرياً). . وعندما رفض ١٥ عاملاً آخرين تقديم استقالاتهم وفقاً لهذا النظام قامت الشركة بفصلهم من عملهم، وتهديدهم بعدم صرف التعويض إذا ما ظلوا على رفضهم. . ورغم أنهم قد استطاعوا بصمودهم الطويل تعديل شروط الخروج على المعاش ومعادلات احتساب التعويض، كما نجح البعض منهم في الحصول على فرصة عمل جديدة بشركات أخرى (تم نقلهم إليها بقرار من الشركة القابضة). .إلا أنه غنى عن الذكر أن كثيرين غيرهم لم يتمكنوا من الصمود أمام الضغوط المختلفة التى يتعرضون لها.

–والجدير بالذكر هنا أن هؤلاء العمال–المذكورين أعلاه– جميعاً تتراوح أعمارهم بين الثلاثين والأربعين، ولذلك ليس لهم الحق في أي معاش شهرى تأمينى لدى خروجهم. . أي أننا لسنا بصدد معاش مبكر بأي حال من الأحوال، وإنما فصل جماعى بتعويض كما أنه جدير بالذكر أيضاً أنه بين هؤلاء العمال الرافضين كان هناك ثلاثة من المعوقين المعينين ضمن النسبة المفترضة قانوناً.

خامساً: الضمان الاجتماعى والحق في الخدمات

. . لما كانت شبكة الضمان الاجتماعى، كما سبق الذكر، قد ارتبطت بالقطاع العام ارتباطاً وثيقاً. .

فإن الخروج من العمل دائماً ما يؤدى إلى انهيار مختلف أشكال الدعم الاجتماعى والخدمات التى كان يمكن للعامل الحصول عليها.. حيث يحرم العامل من العلاج على نفقة الشركة، ويصبح تعرضه لمرض يستدعى عملية جراحية، أو علاجاً باهظ التكاليف كارثة محققة.. كما تتهدد العمال الذين يقطنون مساكن الشركات–لدى خروجهم من العمل– مخاطر الإخلاء الذى لا تكف هذه الشركات عن إشهار سلاحه في وجه عمالها المحالين إلى التقاعد.

..وفضلاً عن ذلك، ينقص الضمان الاجتماعى في بلادنا جانبٌ بالغ الأهمية، ألا وهو تأمين أو تعويض البطالة، ذلك أن التعويض المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية، ليس إلا تعويضاً هزيلاً لمدة ستة أشهر فقط، ويرتبط الحق فيه بسبق العمل، وسداد الاشتراك التأمينى. الأمر الذى لا يتوفر للكثيرين–على الأخص–بين عمال القطاع الخاص..حيث الغالبية العظمى منهم غير مؤمن عليهم فعلياً.. بسبب امتناع صاحب العمل عن التأمين على عماله تجنباً للوفاء بحصته في الاشتراك، وتحسباً وتخوفاً من إثبات علاقة العمل !!.. ليصبح هؤلاء خارج شبكة التأمينات كلياً–محرومين من حقهم، ليس فقط في تعويض البطالة وإنما أيضاً في تأمينات العجز والشيخوخة والمرض وإصابات العمل!!..

وفضلاً عن ذلك، لا يكون للعامل المفصول من عمله الحق في تعويض البطالة.. وواقع الحال، أن نسبة ضئيلة جداً– إلى الحد الذى يمكن معه تجاهلها إحصائياً– هي التى تحصل على هذا التعويض من إجمالى المتعطلين، وهو في جميع الأحوال، لا يكفي احتياجات العامل، كما أن ميزة الحصول عليه تنتهي قبل أن يتمكن العامل من العثور على فرصة عمل جديدة.

..وخارج هذه الشبكة التى تنهار الآن، يصبح العمال عاجزين تماماً عن الحصول على أبسط حقوقهم في العلاج، والسكن الآدمى في ظل سياسات تقليص الإنفاق على الخدمات، وارتفاع أسعار الوحدات السكنية. حتى أن قيمة القسط أو الإيجار الشهرى تتجاوز بكثير كامل الدخل الشهرى للعامل.. كما أن التعليم الذى كان مجانياً، ارتفعت تكلفته الفعلية بسبب ثمن الكتب، والأدوات ما أدى إلى اتساع ظاهرة التسرب من التعليم التى كانت معدلاتها بينهم قد انخفضت من قبل وقاربت على الاختفاء.. فضلاً عن نوعية الخدمة التعليمية التى يتلقاها أبناء الفقراء عموماً في المدارس الحكومية، والتى تجعل من المستحيل عليهم التقدم في دراستهم دون اللجوء إلى ما يعرف بالدروس الخصوصية، أو المجموعات الخاصة–حيث ترتفع على هذا النحو التكلفة الفعلية لتعليم الفرد حتى تبز تكلفته في أي مكان آخر من العالم!!.

سادساً: الحماية القانونية وتشريعات العمل

يناقش مجلس الشعب الآن مشروع قانون العمل الموحد الجديد الذى يمثل، في جملته، تراجعاً تشريعياً في مجال الحماية القانونية لعلاقات العمل..ورغم أن المجال لا يتسع هنا لتناول نصوص

هذا المشروع بمزيد من التفصيل إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه لا يفي بالحد الأدنى الضرورى من حماية العمال كطرف أضعف في علاقة العمل منطلقاً من اعتبار هذه العلاقة علاقة تعاقدية بين طرفين متساويين..رغم أن الضرورة الإنسانية التى أوجدت قوانين العمل ذاتها هي-على الأخص- كون هذه العلاقة ذات طبيعة خاصة لكونها بين طرفين مختلفي القوة والموقع من السلم الاقتصادى والاجتماعى.. وإلا امتنعت الحاجة لقانون يختص بتنظيمها لو أنها كانت مجرد علاقة عقدية مدنية تنطبق عليها قواعد القانون المدنى العامة.

وعلى سبيل المثال، يمكن لعقد العمل-وفقاً للمشروع- أن يكون محدد المدة أو غير محدد المدة.. تاركاً أمره لإرادة المتعاقدين..ولما كان هذان المتعاقدان يملك أحدهما اختيار من يشاء من طابور المتعطلين الذى ينتظر كل من فيه فرصة عمل، بينما لا يملك الآخر سوى القبول بأي عقد كى يقى أطفاله طائلة العوز.. فإن النتيجة المنطقية هي سيادة العقد محدد المدة، واختفاء العقد الدائم (غير محدد المدة).

وعندما نصبح بصدد عقد محدد المدة، فإن الحديث عن سائر الحقوق الأخرى تكاد تصبح غير ذات بال.. فبوسع صاحب العمل أن يجدد العقد أو ينهيه.. وما حاجته إذن إلى الفصل التعسفي؟ بل وما حاجته إلى إجبار العامل على التوقيع على استقالته مقدماً كما يفعل الآن ؟!!.

بل إن المشروع يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يعطى صاحب العمل الحق في تعديل شروط عقد العمل من جانبه لأسباب اقتصادية (الأجر أو وقت العمل أو طبيعته المتفق عليها). وبينما يحدث هذا التراجع التشريعى، وترفع الدولة يدها عن علاقة العمل، وتتركها طليقة من كل قيد سوى موازين القوى بين طرفي العلاقة والقدرة التفاوضية لكل منهما..بينما يحدث هذا.. يفتقد العمال إلى كل ما يمكن أن يدعم قوتهم التفاوضية-على الأخص- تنظيمهم النقابى المستقل. كما يحدد مشروع القانون أيضاً حقهم في الإضراب بشروط تكاد تجعله مستحيلاً (فرغم إعطاء أصحاب الأعمال حق الإغلاق كاملاً غير منقوص، يقيد حق الإضراب على النحو الذى يجعل ممارسته أمراً في عداد المستحيلات.

(٥) الأزمة الراهنة

يمكن القول، إن تطور الأوضاع بالطبقة العاملة المصرية منذ تسويتها أو مقايضتها التاريخية مع النظام الناصرى في الخمسينيات، قد وصلت بها الآن إلى ما يمكن وصفه بالأزمة. فقد انحل عقد التسوية من أحد طرفيها ولم تعد الدولة تلتزم بكفالة الحقوق الاقتصادية الأساسية للطبقة العاملة..بل إنها، بالأحرى، قد تركتها لموازين القوى في المجتمع على النحو الذى لم يعد معه من مجال لتخليها عن حركتها ومنظماتها المستقلة مع أنها على العكس، باتت في أمس الحاجة إلى مثل هذه الحركة والمنظمات لكى تتمكن من ممارسة نفوذها وتدعيم موقعها التفاوضى في ظل الشروط الجديدة، ولكى يمكنها تعديل موازين القوى التى تميل لغير صالحها الآن بصورة ساحقة-على الأخص-مع انسحاب الدولة

وتراجع الحماية القانونية لحقوقها.

غير أننا نجد أنفسنا أمام ما يمكن وصفه بنقض التسوية من جانب واحد. فرغم تخلى الدولة من جانبها عن كفالة وحماية حقوق العمل الأساسية، لم تزل الطبقة العاملة محرومة من حقوقها وحرياتها النقابية.. لماذا إذن؟.

.. هذا ما تحاول السطور القادمة التصدى لبحثه من خلال النقاط التالية:

- التطور القانونى لحق التنظيم النقابى.
- تشوه الفكرة النقابية.
- حق الإضراب.
- وضع الاتحاد العام للنقابات.
- محاولات الفكاك.

التطور القانونى لحق التنظيم النقابى

بينما كان العشرات من القادة النقابيين في السجن، تم إصدار قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بما تضمنه من أسس وآليات تنظيم العمل النقابى والتى لم تكن في واقع الحال سوى المصادرة القانونية للحق في تكوين المنظمات النقابية.. فبموجب البناء القانونى، الذى بدأ في ذلك الحين واستكمل أبعاده على مدار العقود اللاحقة، لم يعد للعمال حرية وحق تكوين النقابات.. حيث أصبح هناك تنظيم نقابى واحد بقوة القانون.. هرمى–بقوة القانون أيضاً–تتركز سلطته في أعلاه، وتستلب تماماً من قواعده على النحو الذى يجعل من السهل السيطرة عليه.

ولم تكن هذه الصيغة «العبقرية»لمصادرة العمل النقابى بتركيز سلطاته وإلحاقه بالتنظيم السياسى الواحد –أو بالأحرى بالدولة–اكتشافاً خاصاً بالنظام الناصرى. فقد جرى اقتباسها بحذافيرها تقريباً عن النظام السوفيتى، وإن تم إدخال بعض التعديلات التى تتفق مع ثقافتنا عليها!!.

وهكذا، تحولت الوحدة التى حلمت بها الطبقة العاملة طويلاً إلى إلحاق وتحول الاتحاد الذى كافح الأولون من أجله مقدمين التضحية تلو الأخرى إلى قيد من حديد على حق التنظيم خارجه.. لم يأتِ الاتحاد إذن تتويجاً لهذا الكفاح، ولا استجابة للمطلب التاريخى، وإنما كان وسيلة السيطرة التى اكتشفها أو اقتبسها النظام الناصرى.. من خلال السيطرة على اتحاد واحد، و٥٩ نقابة عامة وذلك أسهل بكثير عندما يتعلق الأمر بحوالى ١٤٠٠ نقابة مصنعية كانت قائمة في ذلك الحين.. ومن ثم.. اختفت النقابات المصنعية وتحولت إلى لجان نقابية تتبع النقابات العامة وتفتقد لأي شخصية اعتبارية .. وأصبحت العضوية النقابية هي عضوية العامل في النقابة العامة التى يسدد لها مباشرة اشتراكه المستقطع مباشرة من على شريط صرف الأجر.

واستكمالاً للهيمنة، استُن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ الذى جعل من النقابات جزءاً من النظام

الاشتراكى يتحدد دورها في العمل على زيادة الإنتاج وتخفيض التكلفة وترشيد الاستهلاك. وللمزيد من إحكام القبضة، تولى هذا القانون أيضاً إلغاء النقابات الفرعية في بعض المحافظات، وتخفيض عدد النقابات العامة من ٥٩ إلى ٢٧ نقابة عامة–تقلصت إلى ثلاثة وعشرين الآن.

ثم وصل بنا الحال أخيراً إلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١، والذى يحظر تكوين أكثر من اتحاد عمال واحد، كما يحظر تكوين أكثر من نقابة عامة واحدة لكل صناعة، أو عدد من الصناعات المتماثلة أو المشتركة (المادة ١٦، ١٣ من القانون).. ويتخذ التنظيم النقابى الواحد–وفقاً لهذا القانون– شكلاً هرمياً (المادة ٧ من القانون) حيث تتركز سلطته في أعلاه.

وقد تتابعت التعديلات على هذا القانون بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١، والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ لننتهي إلى اختفاء ملامح الشخصية الاعتبارية للجنة النقابية المصنعية تماماً؛ بما في ذلك حقها في إقامة الدعاوى الجماعية لأعضائها. ولتختفي الجمعية العمومية المكونة من عمال المنشأة تماماً فلا تنعقد بحكم القانون سوى مرة واحدة كل خمس سنوات لتنتخب أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية الجدد، ثم تنفض غير قادرة على ممارسة أي لون من ألوان النفوذ أو الرقابة أو المحاسبة على من انتخبتهم.. ولم تُسجل حالة واحدة نجحت فيها الجمعية العمومية المصنعية «المكونة من عمال المصنع» في سحب الثقة من لجنتها النقابية أثناء الدورة النقابية رغم تعدد المحاولات وكثرتها.

لقد تطور الحال بقانون النقابات إلى الحد الذى وصلت إليه تعديلاته بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنته من مواد تم تفصيلها بالمقاس –على نحو يندر تكراره– على شخوص «القيادات النقابية الرسمية».[٦]

فقد أصبح من حق هؤلاء الاحتفاظ بمواقعهم النقابية بعد إحالتهم إلى التقاعد بشرط التحاقهم بعمل داخل التصنيف النقابى الذى تضمه النقابة العامة التابعين لها (المادة ٢٣ من القانون).. إذ يتم التحايل –بطبيعة الحال– على هذا الشرط بعقود عمل وهمية مع بعض شركات القطاع الخاص – أو حتى مع أي ورشة أو «طابونة» صغيرة مملوكة للأقارب والأصدقاء.. وقد أسفر هذا التعديل في الواقع العملى عن استئثار المحالين إلى التقاعد بنسبة هائلة من مقاعد المستويات العليا للتنظيم النقابى.

.. وغنى عن الذكر، أن أحداً لا يمكنه تحقيق هذا الشرط بعيد المنال (العثور بعد التقاعد على فرصة عمل في سوق العمل المكتظ) سوى هؤلاء النقابيين «الرسميين «.. بينما يفقد العامل «العادى «حقى الانتخاب والترشيح بانتهاء عمله.. هذا إذا تمكن –أو إذا حرص أصلاً– على استمرار عضويته ذاتها!!.

..وفضلاً عن ذلك.. عمد هذا التعديل الأخير للقانون إلى تحرير هذه «القيادة الرسمية» من عبء وصعوبة الاختيار بين طموحاتها الوظيفية واستمرارها في مواقعها النقابية.. حيث أجاز للعضو الذى أحتل موقعاً نقابياً في الدورة السابقة الاستمرار في عضويته عند شغله لواحدة من وظائف

الإدارة العليا (مثل المدير العام التكرارى) [المادة ٣٦] !!. . . و لم تكن هذه الحالة الوحيدة التى ينص فيها القانون على استثناء شاغلى المناصب النقابية لدورة سابقة وإعطائهم امتيازاً خاصاً على الكافة – وليس من عجب– فالتعديل برمته لم يأتِ إلا استجابة لرغبات هذه « القيادات العليا « ومحاولة لتقنين استمرارها في مقاعدها، وإزالة كافة المعوقات القانونية من طريقها. . حيث يحصن القانون مواقع هذه القيادات من كل تغيير !! فينص –في المادة ٣٦ أيضاً– على أنه يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية المستويات العليا من التنظيم أن يكون قد أمضى في عضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية الأدنى دورة سابقة. . مقيماً بذلك سداً منيعاً بين المستوى القاعدى من التنظيم الذى لا تؤمن فيه عواقب الانتخابات – رغم كل شئ – وبين المستويات العليا التى ينبغى ألا يصيبها التغيير مهما حدث!!.

هكذا. . أصبحنا أمام صرح قانوني متكامل يصعب اختراقه من أية ثغرة. .ورغم أن أسسه وقواعده الأولى قد تم وضعها في الخمسينيات تطبيقاً؛ للصفقة، أو التسوية التى تم إبرامها في ذلك الحين ؛ فإن تطويره في نفس الاتجاه قد تم في فترات لاحقة حيث جاء آخر التعديلات عام ١٩٩٥ في نفس العام الذى انتهي فيه العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، معلناً عن انتهاء آخر بقايا هذه التسوية من جانب واحد. .بينما على الطرف الآخر منها مزيد من القيود.

تشوه الفكرة النقابية

على أرضية التسوية التاريخية، أعادت سلطة يوليو صياغة دور التنظيم النقابى في ظل ملكية الدولة لوسائل الإنتاج الأساسية ليصبح واحداً من مؤسساتها وأجهزتها الحكومية. . وقد عبر الميثاق عن هذا المفهوم بقوله: «إن النقابات لم تعد طرفاً مقابلاً للإدارة وعليها الاهتمام برفع الكفاية الإنتاجية للعامل وتنظيم الاستفادة الجسدية صحياً ونفسياً). . ومرة أخرى، وإحقاقاً للحق، لم تكن هذه الصياغة إبداعاً مصرياً بحال من الأحوال. .حيث تم نقل النص بأمانة شديدة عن السوفيت الذين كانوا قد قطعوا شوطاً طويلاً في تأميم النقابات.

. .هذه الصياغة «الشمولية» لم تتم ترجمتها فقط في نصوص ومواد قانونية مكبلة لحرية العمل النقابى ومكرسة لسيطرة الدولة عليه، وإنما تم ترجمتها أيضاً إلى مفاهيم ونظم تربت عليها أجيال من النقابيين الذين توثقت علاقتهم بالإدارة إلى الحد الذى أصبحوا معه جزءاً لا يتجزأ منها. ويتلخص دورهم في الدفاع عن قراراتها أو على الأقل تبريرها حتى ما كان منها في غير صالح العمال. .وفي هذا الإطار، أضحى العمل النقابى عملاً خدمياً تنحصر مهماته في تنظيم الرحلات والمصايف. .أو دفن الموتى وصرف الإعانات الاجتماعية في حالات الزواج والوفاة.

ومع انضمام عمال جدد لصفوف الطبقة العاملة، لم يكن بوسعهم بحال أن يفرقوا بين الإدارة والنقابة، وكيف لهم أن يستطيعوا إذا كانوا يلتحقون بعضوية النقابة أوتوماتيكياً بمجرد التحاقهم بالعمل. . ويقتطع اشتراكهم من على «شريط القبض» وكأنه جزء من الضرائب أو أي من

الاستقطاعات الحكومية التى لا يعرفون عنها شيئاً ؟.لم يصادف أحدهم من يسأله عما إذا راغباً في الانضمام للنقابة أم لا.. أو من يكلف نفسه عناء إقناعه بأهمية الانضمام للنقابة أو المزايا التى يمكن له أن يجنيها من عضويته..بل إن أحداً لم يحاول أن يوضح له-ولو على سبيل المعارف النظرية-ما هو المقصود بكلمة نقابة!!.

وفي ظل هذا الالتباس، كان طبيعياً أن تتحكم في الانتخابات النقابية آليات لا علاقة لها بمفاهيم العمل النقابى، كالعصبية والإدارات الخدمية..وهو الأمر الذى يمكن ملاحظته دون جهد كبير في أي لجنة نقابية- من هذه اللجان القليلة التى تجرى بها الانتخابات فعلياً-حيث يشكل غالبية قوامها الأعضاء الذين ينتمون إلى مناطق العصبية القبلية ذات الثقل الأكبر نسبياً في تشكيل عمالة المصنع، وموظفي الإدارات الخدمية (الإدارة الطبية- مكاتب العمل- مراقبة الوقت).

لقد تهاوت الصيغة الشمولية على أرض الوقائع القاسية الفعلية..ولم تتمكن من الصمود طويلاً، إذ سرعان ما خرج عليها العمال مشاركين في الحركة الأوسع التى ضمت فئات واسعة من الشعب المصرى.. لتشب بعدها الحركة العمالية مرة أخرى عن الطوق متلمسة طريقها إلى التعبير المستقل عن احتياجاتها ومصالحها..تهاوت الصيغة غير أنها خلفت وراءها فكراً نقابياً مشوهاً في صفوف الطبقة العاملة.

إن الراصد للتحركات العمالية على امتداد العقود الماضية-سواء في حلوان..شبرا..المحلة الكبرى..الإسكندرية..كفر الدوار- يمكنه أن يلحظ، منذ الوهلة الأولى، كيف جاءت جميع هذه التحركات من خارج التنظيم النقابى بل وفي مواجهته.. وكيف كان العداء المتبادل طابعاً للعلاقة بين العمال المشاركين في الاحتجاجات وأعضاء التنظيم النقابى.. وهو العداء الذى كثيراً ما بلغ حد إدانة التحركات من قبل التنظيم النقابى، والمطالبة بحل النقابة أو سحب الثقة منها من قبل الحركة.

غير أن الأمر الأخطر..هو أن التحركات العمالية التلقائية كثيراً ما كانت تتجاوز حدود المطالبة بحل منظمة نقابية بالذات نتيجة مواقفها المعادية لمصالح العمال إلى أبعد من ذلك رافعة شعار «تسقط النقابات».

..هكذا.. تجاوز الأمر حدود تحطم الجسور بين الحركة العمالية والتنظيم النقابى القائم إلى فقدان الثقة بفكرة التنظيم النقابى ذاتها..حيث النقابة عند الكثيرين من العمال-ونتيجة لخبراتهم المباشرة- هي جزء من الإدارة.. أو هي جهة من تلك الجهات الكثيرة التى تختلط أسماؤها وتبدو جميعها رموزاً للقهر.

.. وهكذا.. بدلاً من أن تكون النقابة شعاراً وتكوينها هدفاً..يصبح الشعار هو إسقاطها حال وجودها- أما عندما تغيب النقابة، مثلما هو الحال في وحدات القطاع الخاص، فإنه ليس ثمة دافع للعمل على تكوينها.

إن تشوه الفكرة هنا لا يؤدى فقط إلى اختلاط الأوراق..بل تكمن مشكلته بالذات في أنه يحول

دون تفعيل الحركة العمالية في الاتجاه الذى ينبغى عليها أن تتحرك فيه الآن.. مع كل التغيرات التى حدثت وتحدث، والتى انتهت إلى تقليص عمالة القطاع العام، واتساع عمالة القطاع الخاص.. والذى تراجعت فيه الحماية القانونية لحقوق العمال..ليصبح الجانب الأعظم من هذه الحقوق مطروحاً للمفاوضة الجماعية التى لا تمكن ممارستها بغير منظمات نقابية تمثل العمال حقاً.

هل يمكن أن نعود لنبدأ من الصفر الآن.. ليكتشف العمال المصريون من جديد بعد قرن من الزمان خطوة بخطوة حاجتهم إلى منظماتهم النقابية؟. هل يعقل أننا مع مطلع الألفية الجديدة لم يزل أصحاب الأعمال في بلادنا لا يعترفون بشيء اسمه النقابة..لا يرون له ضرورة..أو وظيفة..رغم أنهم في نفس الوقت يرفضون الانصياع لقوانين آمرة تفرض عليهم احترام حقوق العمال وآدميتهم؟.

.. تشوهت الفكرة النقابية التى أنتجتها البشرية منذ أكثر من قرنين من الزمان.. وغابت عن أصحاب المصلحة الأصيلة فيها.. بينما تنكر لها أصحاب الأعمال الذين لم يزل الكثيرين منهم عندنا يرون في العمال تابعيهم المباشرين الذين ينبغى عليهم الطاعة والجد فقط –حتى أن الأمر يصل أحياناً إلى حد الاعتداء بالضرب على العمال–..وبينما يستريح بعضهم إلى غياب النقابات لكيلا تفسد عليهم عمالهم..ينظر إليها البعض الآخر كفكرة من تلك الأفكار المستوردة من الغرب والتى تعارض تقاليدنا وعاداتنا " الأبوية".

..ربما كان ذلك كله وثيق الصلة بتشوه الأفكار في مجتمعنا كله و الذى لم يحلق بعيداً عن أرض «الشمولية» رغم كل المتغيرات الاقتصادية التى اعترته..نحن أيضاً شعب الحكومة فهي التى تعمل من أجلنا، وتخطط لنا مستقبلنا..وهي الأعلم بما هو مفيد وما هو ضار..لأننا لم نزل قاصرين عن إدراك احتياجاتنا ومصالحنا..ومن يخرج عن هذا الناموس العام لا يمكن إلا أن يكون واقعاً تحت تأثير الأفكار المستوردة!!

حق الإضراب

ربما كانت الحقوق والحريات النقابية الغائبة كثيرة.. وربما كانت كذلك المفاهيم التى اعتراها التشوه على امتداد العقود الماضية..وجميعها بغير شك جديرة بالنقاش مثل حق الانضمام والوحدة والانفصال..سلطة الجمعية العمومية الأعلى..الخ..غير أن حقاً ضمن هذه الحقوق يبدو الأجدر بنقاشه..هو حق الإضراب..ليس فقط لأنه واحداً من أهم هذه الحقوق،وإنما أيضاً لكونه الأصل في إنشاء النقابة ذاتها التى ولدت من رحمه..ففي الفكر النقابى هناك الثلاثية المعروفة (إضراب --- نقابة --- إضراب).

ولما كان الإضراب واحداً من أبرز وأهم آليات الطبقة العاملة التى تمارس من خلاله نفوذها في المجتمع لتعديل موازينه لصالحها بصورة أكثر عدلاً.. ووسيلة من أكثر وسائل التعبير عن الحركة العمالية المستقلة جوهرية..فقد كان طبيعياً أن يتم العصف به ضمن التسوية الكبرى التى أبرمت منذ

نصف قرن من الزمان.

وواقع الحال، أن الإضراب عن العمل بالذات قد قوبل بكثير من القمع والعداء من قبل نظام يوليو، ومنذ الوهلة الأولى، هذا العداء السافر الشديد الذى كانت أحداث أغسطس ١٩٥٢ مناسبة للإفصاح عنه بأكثر الأشكال حدة.. ثم صدر في أعقابه الأمر العسكرى (٨ ديسمبر ١٩٥٢) بتجريم الإضراب.

غير أن الأمر هنا أيضاً لم يكن مجرد تجريم قانونى.. وإنما عملية غسيل مخ للطبقة العاملة المصرية-إذا صح القول-فبما أننا كعمال نملك المصانع، وبما أننا شركاء في الأرباح..يصبح الإضراب ليس ذي قيمة أو فائدة.. وبما أننا جميعاً «واحد « في مجتمع شمولى لا يعود هناك مجال للتعبير عن المصالح المتباينة للطبقات والفئات المختلفة..ينبغى أن تعلو مصلحة الوطن والمجتمع فوق المصلحة الشخصية. ويجب على العمال أن يتنازلوا عن مصالحهم المباشرة من أجل المصالح العليا للوطن والمجتمع.

على هذه الأرض الشمولية التى تنكر على الطبقات والفئات المختلفة تباينها، وتحرم عليها ممارسة نفوذها وحركتها المستقلة على أي نحو لتعديل موازين القوى في المجتمع أو للضغط من أجل تغيير السياسات، أو المشاركة في صنع القرارات..على هذه الأرض أصبح الإضراب عن العمل جريمة.. حتى أنه لا يصح الجهر باسمها على مرأي من أحد!!.

لقد ظل اتحاد العمال الرسمى أميناً على هذه الفكرة حتى يومنا هذا..رغم المياه الكثيرة التى جرت لتجعله عسيراً على أي من الاستمرار في التشبث بمثل هذه الفكرة.. ورغم ذلك رأينا ممثل الاتحاد العام يعلن أمام الجمعية العمومية لمنظمة العمل الدولية أن عمال مصر لا يحبون الإضراب-ببساطة- لأنه ضد ثقافتهم..ويالها من ثقافة وخصوصية تلك التى يجرى تصويرها وكأنها ثقافة الخنوع بالذات..هل أدلكم على اتحاد للعمال يكاد يكون الوحيد في العالم الذى لم يمارس الإضراب ولو مرة واحدة..إنه اتحاد العمال المصرى..فإذا ما سئلوا لماذا؟..جاء الرد..وهل الإضراب في حد ذاته هدفاً حتى ننشده..نعم ليس هدفاً..ولكنه وسيلة لتحقيق المطالب ورفع المظالم..أليس لعمال مصر مطالب، وماذا عن هؤلاء العمال الذين يمارسون الإضراب والحركات الاحتجاجية وحدهم دون تنظيم نقابى..هل لأنهم يرونه هدفاً في حد ذاته، أم أنهم يمارسونه بدلاً من تمارين الصباح الرياضية؟.

..بقى حق الإضراب مجرماً في القانون المصرى حتى قدم للمحاكمة عمال وسائقى السكك الحديدية لقيامهم بالإضراب عن العمل عام ١٩٨٦ وصدر الحكم التاريخى بتبرئتهم تأسيساً على الاتفاقيات الدولية التى وقعتها الحكومة المصرية بما يتعين معه اعتبارها جزء من القانون المحلى (على الأخص العهد الدولى لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، واتفاقية العمل رقم ٨٧)..وبناء على ذلك؛ رأت المحكمة اعتبار المادة ١٢٤ من القانون الجنائى-التى تجرم الإضراب- لاغية

بموجب هذه الاتفاقيات.

غير أن قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ يعود بنا مجدداً إلى الوراء.. فهو رغم اعترافه الشكلى بحق الإضراب يعود ليتراجع عنه فعلياً في الشروط التعجيزية التى يضعها لممارسة الحق في الإضراب.. والذى يحظر ممارسته أو الدعوة إليه في المنشآت الاستراتيجية أو الحيوية التى يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومى أو بالخدمات الأساسية التى تقدمها للمواطنين- وهذه المنشآت وفقاً لقرارى رئيس الوزراء تشمل كل من المستشفيات والمؤسسات التعليمية، وكافة مرافق النقل، والاتصالات، وجميع المصانع الحربية.

كما أنه يحظر أيضاً أثناء سريان الاتفاقية الجماعية بغرض تعديلها، أو أثناء جميع إجراءات الوساطة والتحكيم.. هذا فضلاً عن الإجراءات المنظمة التى تجعل من موافقة ثلثى النقابة العامة شرطاً حاسماً للإضراب، كما تشترط الإخطار المسبق الذى يتعين تضمنه مدة الإضراب.. وخلافاً لهذه الاشتراطات يصبح الإضراب غير قانونى، ويصبح الفصل من العمل عقوبته الرادعة فضلاً عن تجريمه بموجب المادة ١٢٤ من القانون الجنائى.

هكذا.. تستمر نفس الثنائيات المعتادة.. اتفاقيات دولية موقع عليها من الحكومة المصرية، ودستور يناقضهما القانون المحلى.. عمال يمارسون الإضراب لكونه حقاً وضرورة، ونصوص قانونية يصعب تطبيقها غير أنه يمكن إشهار سلاحها في أي وقت من الأوقات.. عمال يحاولون الدفاع عن مصالحهم، وتنظيم نقابى عاجز عن التصدى لمهامه في التعبير عن هذه المصالح.

غير أن فكرة الإضراب أيضاً، لم تنجُ من التشوه في أذهان العمال المصريين، هذا التشوه الذى يلقى بظلاله على التحركات الاحتجاجية التى ينظمها العمال طوال العقود الثلاثة الماضية.

ذلك أن الإضراب، كما عرفه ومارسه العمال المصريين قبل عام ١٩٥٢، هو أن يقرر غالبية عمال المصنع أو المنشأة أو الصناعة الامتناع الجماعى عن العمل بهدف الضغط على صاحب العمل للإذعان لمطالبهم التى تتعلق بحقوق العمال والتى كان قد سبق له رفضها، وفي هذه الحال يوقف العمال الماكينات ويتركون المصنع أو المصانع إلى أن تنتهي المفاوضات على النحو الذى يبتغونه أو يقبلونه.. فيعاودون العمل مجدداً.. هذا هو الإضراب.

وهناك أيضاً الاعتصام.. حيث يقوم العمال المحتجون بالامتناع عن العمل أيضاً غير أنهم يمكثون في مكان العمل لا يتركونه..

أما العمال المصريون الآن.. فإنهم عادة ما يلجئون إلى وسائل مختلفة للتعبير عن احتجاجهم.. وسأتعرض هنا إلى الوسيلتين الأكثر شيوعاً:

- **الوسيلة الأولى:** والتى يصعب اعتبارها إضراباً أو اعتصاماً، حيث يمتنع العمال عن ترك المصنع والعودة إلى منازلهم.. غير أنهم يمكثون داخل المصنع يعملون ببالغ الجد والنشاط.. وعادة ما يبدون حرصهم على زيادة الإنتاج طوال فترة الإنتاج.

– **الوسيلة الثانية** : الامتناع الجماعى عن تقاضى الأجر (المرتب أو الأرباح أو الحوافز).

حيث تمكن بسهولة ملاحظة السمة الغالبة على الوسيلتين، وهي تعمد العمال الإضرار بأنفسهم دون أحد آخر.. فهم في الأولى يرهقون أنفسهم.. حيث يضطرون للعمل أيام متواصلة دون العودة إلى منازلهم للحصول على قسط من الراحة، وفي الثانية يتأخرون عن تقاضى الأجور التى عادة ما يكونون في أشد الحاجة إليها طوال فترة الاحتجاج.

لماذا يلجأ العمال إلى مثل هذه الوسائل بالذات للتعبير عن احتجاجهم.. فربما يرجع ذلك إلى سببين:

– إن صاحب العمل في القطاع العام (قطاع الأعمال العام الآن) هو الدولة.. بكل سطوتها وجبروتها ومؤسساتها.. وعندما يحتج العمال فإن احتجاجهم يبدو في مواجهة هذه الدولة مباشرة.. لذلك يحرص العمال على عدم ارتكابهم ما يبدو ضرراً لهذه الدولة.. فيعرضهم لطائل العقاب.. فهم، تعبيراً عن احتجاجهم، إنما يضرون بأنفسهم فقط.. لذلك يستميتون في العمل على زيادة الإنتاج أثناء احتجاجهم، وفي إبراز هذه الحقيقة بالأرقام.

– أن ملكية الدولة للقطاع العام، وما صاحبها من ترويج لأوهام الملكية العامة لوسائل الإنتاج تركت بغير شك آثارها على العمال الذين يضعهم احتجاجهم في مأزق نفسى.. فسواء قبل الشروع في الاحتجاج أو أثناءه عادة ما يصيبهم الخوف من أن يكون ما يقدمون عليه درباً من الإضرار بالمجتمع، أو الاعتداء على الملكية العامة.. ولذلك يحرصون على زيادة الإنتاج، وحماية الآلات والمكاتب ودورات المياه وغيرها من الأموال في مواقع العمل.. والإعلان عن ذلك بكل وسيلة متوافرة.

وهكذا.. رغم انهيار منظومة الخطاب المدافع عن الملكية العامة.. لم يزل الإضراب كفكرة أسيراً للتشوش، ولم يزل كحق محاطاً بمخاطر التجريم.. ولم نزل نحن نناقش بديهيات مغلقى الآذان عن قيم الحرية وحقوق الإنسان.

وضع الاتحاد العام للنقابات

كما سبق القول، لم يكن الاتحاد الأول للنقابات العمالية الذى أُعلن عن قيامه عام ١٩٥٧، هو الحلم الذى ناضل العمال من أجله كثيراً.. فقد كانوا يناضلون من أجل إقامة اتحاد ديمقراطى بين نقابات ديمقراطية تنضم له طواعية بصورة ديمقراطية.. يخضع لسلطة العمال، ويعبر عن إرادتهم ومصالحهم.

.. ومنذ ذلك التاريخ، وعبر سلسلة من التطورات، تحول الاتحاد لمؤسسة ضخمة تضم ٢٣ نقابة عامة وجامعة عمالية ومؤسسة اجتماعية وهيئة للثقافة العمالية ومعهدًا للتدريب العمالى ويعمل في أرجائها مئات من الموظفين.. غير أنه، رغم ذلك كله، لم يسلم من الأزمة.. بل لعله قد كشف عنها بصورة أكثر وضوحاً.

فعضوية الاتحاد الواسعة التى كانت في قوامها الرئيس عضوية القطاع العام التى تنضم أتوماتيكياً للتنظيم النقابى، جعلت تتناقص في السنوات السبع الأخيرة بصورة حدية. بينما عمال القطاع الخاص والقطاع غير الرسمى يقفون هناك خارج الأطر التنظيمية للاتحاد تماماً. ليؤدى به ذلك إلى أزمة بنيوية لا يبدو لها فكاكاً.

وفضلاً عن ذلك. فإن تمسك اتحاد النقابات بأساليبه التقليدية في العمل، وعجزه عن تجديد أساليبه وخلاياه مع المتغيرات الاقتصادية الكبرى يضاعف من حالة العجز عن تمثيل العمال والدفاع عن مصالحهم كما هي في الواقع وليس كما تبدو في وسائل الإعلام.

هكذا.. لم يعد ذا بال ذلك النقاش والجدل الحاد الذى بقى دائراً في أوساط الحركة العمالية على مدار عقود من الزمان حول إمكانية إصلاح الاتحاد، ومقرطته من الداخل. بدفع-أو بالأحرى تسريب- عدد من القيادات العمالية الديمقراطية إلى المستويات العليا للاتحاد. هذه المستويات المغلقة أبوابها بإحكام بعدد لا يحصى من المواد القانونية والإجراءات الأمنية التى لا يمر منها إلا من جرى اختباره وأثبتت الاختبارات صلاحيته «وخلوه من أي ميكروب ديمقراطى».

لم يبقَ من التسوية التاريخية الكبرى التى ولد في كنفها اتحاد النقابات المصرى شيئاً فقد انهارت جميع مقدماتها، وتبدلت جميع مفرداتها.. بقى فقط الحق العمالى المصادر في تكوين النقابات بحرية، في الانضمام والوحدة والانفصال بحرية.. وبقى اتحاد وحيد غير مسموح بغيره رغم أنه هو نفسه بات محاصراً بعجزه عن تنظيم القطاعات العمالية الجديدة الحية، وبالأزمة البنيوية التى تكشف بعض جوانبها الحقائق التالية:

- وفقاً للإحصائيات الرسمية هناك لجنة نقابية واحدة فقط في ٢٧٠ مصنعاً بمدينة «برج العرب»، ولجنتان في ١٦٦ مصنعاً بمدينة السادات، وست لجان نقابية في ستمائة وثمانين (٦٨٠) مصنعاً بمدينة السادس من أكتوبر، وست عشرة لجنة في ألف مصنع بمدينة العاشر من رمضان.. بإجمالى خمسة وعشرون (٢٥) لجنة نقابية فقط داخل ألفين مائة وستة عشر (٢١١٦) مصنعاً.(٧)

- جميع أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الثلاثة والعشرين من الحزب الوطنى.

- جميع أعضاء مجلس إدارة الاتحاد على المعاش الآن ويعملون بعقود عمل يصعب اعتبارها عقود عمل حقيقية.

- النسبة الغالبة من أعضاء المستويات العليا في التنظيم النقابى لم تعد لهم من مواقع عمل سواء بسبب إحالتهم إلى المعاش أو تصفية شركاتهم التى كانوا يعملون بها.

- تحسم انتخابات مجلس إدارة الاتحاد-لدورات عديدة-بالتزكية ودون انتخابات.

وكأنما كانت الانتخابات النقابية الأخيرة لدورة ٢٠٠١/٢٠٠٦ بمثابة إعلان عن عنفوان الأزمة التى تطرح للتساؤل مستقبل التنظيم النقابى في بلادنا. فقد انتهت هذه الانتخابات بأحكام قضائية-لم تنفذ بطبيعة الحال-ببطلان الانتخابات. ليمتد نطاق الأزمة والتساؤلات التى تحيط بمستقبل الاتحاد

نفسه في ظل الأوضاع الراهنة إلى مدى شرعيته.. وشرعية تمثيله للعمال المصريين.

محاولات الفكاك

عادت الحركة العمالية إلى الحياة في السبعينيات، بعد أن دشنت لها تظاهرات الغضب-سياسية الطابع-عام ١٩٦٨، والتى كان عمال مصنع ١٣٥ (مصنع الطائرات) الحربى بحلوان قد أشعلوا شرارتها الأولى لدى تظاهرهم للمطالبة بمحاكمة المسئولين الحقيقيين عن الهزيمة.. حيث استجاب لهم عمال مصانع الطائرات الأخرى، وعدد من مصانع حلوان (سيماف، النصر للسيارات، والمصانع الحربية بمنطقة عين حلوان)..

هذه الحركة التى كانت قد فقدت استقلالها وأدواتها التنظيمية، كان عليها أن تعيد اكتشاف العالم وكأنها رجل فقد ذاكرته ثم عادت إليه فجأة.. ومن الصحيح أنها شرعت يوماً بيوم تبلور برنامجاً مطلبياً جديداً لها.. وخاضت بعض المعارك دفاعاً عن الديمقراطية ، وبحثاً عن تنظيمها النقابى الذى كان قد سُلب منها.. إلا أنها لم تكن لتبرح أرض الأحلام والمساومة القديمة بغير جهد جهيد.

أولاً : ملامح الحركة المطلبية

ورغم تصاعد النضال المطلبى وتواتر الحركات الاحتجاجية في الثمانينات والتسعينيات، إلا أنها بقيت محتفظة بطابعها الدفاعى الجزئى.. فالغالبية الساحقة من التحركات-ما لم تكن جميعها-كانت تأتى رداً على محاولات الانتقاص من الحقوق العمالية في موقع من مواقعها.. حتى أن الراصد لها، يمكنه أن يلاحظ بوضوح، أن هذه التحركات ظلت لسنوات طويلة تتواتر بصورة دورية مع يناير ويوليو وأغسطس من كل عام- مواسم صرف الأرباح واحتساب نسب الحافز- ولأنها كذلك.. دفاعية، ولأنها تفتقد أدوات تنظيمها وتوحدها فقد كانت دائماً جزئية-على مطلب جزئى وفي موقع واحد.. ورغم أن المطالب عادة ما تكون واحدة.. إلا أن الاعتداء عليها أو محاولات الانتقاص منها لم تكن لتأتى في وقت واحد.. لذلك.. كان الرد الدفاعى لا يشمل أكثر من موقع في وقت واحد.

لقد تفاعلت هذه الطبيعة الدفاعية المجزأة للحركة العمالية مع عوامل عدة أخرى في صياغة هيكل الأجور بصورة معقدة ومذهلة لم تزل بقاياها سائدة حتى الآن.. بحيث أصبح الأجر الأساسى للعامل أقل من أن يفي بحد الكفاف.. فيما أصبحت النسبة الغالبة من الأجر في صورة أجور متغيرة من الحوافز وخلافه، تختلف من صناعة إلى صناعة، ومن شركة إلى أخرى، وأحياناً من قسم إلى آخر، ومن عنبر إلى عنبر.. ومثلما كانت الحركة العمالية المجزأة الدفاعية التى تختلف قوتها وقدرتها على انتزاع المكاسب من مكان إلى مكان سبباً في اختلاف مشتملات الأجر من مكان إلى مكان سبباً في اختلاف معدلات وصور الأجر المتغير.. فإن اختلافها وتباينها كانا سبباً في احتفاظ الحركة بطابعها الدفاعى الجزئى.

وبينما اشتد النضال المطلبى في الثمانينات–على الأخص منتصفها الثانى– شهد النصف الثانى من التسعينيات أيضاً معارك المؤخرة دفاعاً عن القطاع العام الذى كان قد أضحى قطاعاً عاماً للأعمال يعيش لحظات انكساره الأخيرة.. تحركات ضد الفساد والتعسف الإدارى، وتحركات أحياناً ضد البيع.. غير أنها لم تكن سوى معارك المؤخرة.. فعمليات تصفية وبيع وحدات القطاع العام المرتبطة بحزمة كاملة من السياسات، لم يكن ممكناً أن توقفها تحركات عمالية دفاعية مجزأة، مهما يكن الأمر من بسالة بعض هذه المعارك ودراميتها التى وصلت في بعض المواقع إلى محاولة الجلوس أمام المصنع لعمل مانع بشرى يحول بين المالك الجديد وبين الدخول.

ويمكن القول إن الأعوام القليلة الماضية قد شهدت انحساراً للحركة العمالية المطلبية في قطاع الأعمال العام ووحداته ذات التراث الطويل..بينما أخذ عمال القطاع الخاص ينخرطون فيها شيئاً فشيئاً..دفعتهم إليها شروط العمل السيئة، والتى تصل ببعضهم أحياناً إلى عدم تقاضى أجورهم بضعة شهور متوالية ليصبحوا أمام جوع مؤكد.

ثانياً: الحركة الديمقراطية

كان طبيعياً أن يشتبك العمال مع الحركة التى عمت الوطن كله في ذاك الزمان متشبثة بطموحات الاستقلال الوطنى، ومطالبة بالديمقراطية، وفي إطار هذه الحركة ولد جيل جديد من القيادات العمالية–الذى تشكل منه على مدار العقود اللاحقة تيار الاستقلالية في الحركة العمالية– وكان هؤلاء من أبناء القطاع العام بطبيعة الحال.، كما توثقت صلات الكثيرين منهم بالمنظمات اليسارية التى أخذت تلعب دوراً بارزاً في الحركة الطلابية آنذاك.

اتجه هذا الجيل إلى بلورة برنامج ديمقراطى للحركة العمالية عبر معارك الانتخابات النقابية الواحدة تلو الأخرى.. ونجح في إبراز النقاط التالية:

– استقلالية التنظيم النقابى عن سلطة الحكم.
– حق العمال في الإضراب.
– إسقاط شرط عضوية الاتحاد الاشتراكى عن المتقدمين للانتخابات النقابية.(٨)
– عدم الجمع بين منصبى رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال، ووزير القوى العاملة.(٩)
– الأخذ بنظام المندوبين النقابيين.

على هذا النحو، شرع يتبلور مضمون الحركة العمالية الديمقراطية سعياً إلى استعادة النقابات لسيرتها الأولى كمنظمات عمالية ديمقراطية تعمل من أجل تحسين ظروف وشروط العمل.

ورغم عدم نجاح هذه القيادات– عدا استثناءات قليلة منها–في دخول مجالس إدارات لجان التنظيم النقابى آنذاك..إلا أنهم قد تمكنوا من كسب تعاطف العمال إلى برنامجهم، والتصدى لقيادة الحركة العمالية في العديد من المواقع العمالية لعل أهمها [غزل المحلة – الكوك – الترسانة البحرية – الحديد

والصلب -حرير حلوان- الأهلية أبو زعبل -الدلتا للصلب- الأهلية للغزل والنسيج بالإسكندرية - والأهلية للغزل والنسيج بكفر الدوار]. .وقد كان من شأن ذلك كله تحريك المياه الراكدة للتسوية القديمة. .وفتح ملفات الحقوق والحريات النقابية من جديد، وإثارة التساؤلات والجدل حول بعض القضايا التى كانت تبدو من قبل نوعاً من المحرمات مثل قضية تعدد المراكز النقابية (التعددية النقابية).

ترابط أبناء هذا الجيل الجديد من القيادات مع الحركة العمالية المطلبية مشاركين بفاعلية في مظاهر احتجاجها المختلفة، وفي تنظيم حملات التضامن بينها في المواقع المختلفة-على الأخص-في مواجهة مظاهر القمع البوليسى أو التعسف الإدارى مستخدمين في ذلك أدوات متعددة، بدءاً من إقامة الدعاوى القضائية لتحقيق مطلب من المطالب العمالية أو للطعن على القرارات الصادرة لغير مصلحة العمال، إلى مجلة الحائط التى تمت استعارتها من خبرات الحركة الطلابية لتجد لها مكاناً على جدران بعض المصانع. .وفي الثمانينيات عاودت المجلات العمالية المستقلة الظهور مرة أخرى بعد عقود من الانقطاع، فكانت مجلة «صوت العامل» التى قام بإصدارها عددٌ من القيادات العمالية من أكثر من موقع عمالى، كما عرفت النور ومجلة «الصنايعية» التى كانت ثمرة لمبادرة عدد من عمال الحديد والصلب.

وفضلاً عن ذلك، استطاعت بعض هذه القيادات التمكين لنظام المندوبين النقابيين في مواقعهم. . نجحت بعض هذه القيادات في إقامة نظام المندوبين النقابيين في مواقعهم ساعين إلى توسيع قاعدة العمل النقابى، وإخضاعه للنقاش الديمقراطى عبر وضع برامج العمل التى يلتزم بها أعضاء مجالس إدارات النقابات. .ليشهد عمال هذه المواقع تجربة جديدة في العمل النقابى. (١٠)

في انتخابات الدورة النقابية ٨٣/٧٩ استخدم لأول مرة سلاح المدعى العام الاشتراكى(١١) في استبعاد غير المرغوب فيهم من المرشحين لعضوية التنظيم النقابى، والذين تم عرض أوراقهم عليه. . ليقوم باستبعاد أربعة وخمسين (٥٤) مرشحاً من قوائم المرشحين. . لم يستسلم المستبعدون وقاموا بالطعن على القرارات أمام محكمة القضاء الإدارى مطالبين بحقهم في الترشيح، كما قاموا بإصدار عددٍ من البيانات التى تم توزيعها في مواقعهم منددين بهذا الإجراء اللا ديمقراطى، ومطالبين بانتخابات نقابية ديمقراطية نزيهة استناداً إلى عدد من الشروط الواجب توافرها فيها. .ثم صدر الحكم بعودة المستبعدين باستثناء أربعة. (١٢)

وكان الحكم التاريخى مفاجأة غير متوقعة، كما كان في نفس الوقت بمثابة إعلان عن نجاح جميع العائدين الذين احتلوا المواقع الأولى ضمن قوائم الناجحين في لجانهم. . في هذه المعركة، كانت أصوات العمال تعبيراً عن إرادة التحدى، وإفصاح عن الأمل في تغيير طالما انتظروه. ومنذ ذلك الحين اختلفت صورة الانتخابات النقابية في هذه المواقع المتقدمة للحركة والتى شهدت صراعاً طويلاً بين التيار الجديد في الحركة-تيار الاستقلالية- والمسيطرين على التنظيم النقابى.

في أكثر من مرة فازت هذه القيادات بعضوية اللجان النقابية في مواقعها العمالية.. فكيف كانت تجربتهم داخل التنظيم؟.. ماذا عن برنامجهم الديمقراطى ؟ هل استطاعوا تغيير شكل العمل النقابى؟.. وربما أسئلة أخرى كثيرة عن هذه التجربة يصعب تناولها في هذا الحيز الضيق..غير أن بعضاً مهماً من الملاحظات يمكن التقاطه هنا:

الملاحظة الأولى هي ما يجب أن نسجله من أن اللجان النقابية–المستوى الوحيد القاعدى الذى كان يمكن العبور إليه عن طريق الانتخابات المباشرة من المواقع العمالية–والتى نجحت بعض هذه القيادات في دخولها هي بموجب القانون لجان منزوعة الصلاحية..ليست لها الشخصية الاعتبارية التى تؤهلها للتصرف القانونى كممثلة للعمال.. سواء في المحاكم أو في إجراءات التوفيق والتحكيم..

أما الملاحظة الثانية، فتتعلق بالآلية البيروقراطية للتنظيم النقابى ودولاب العمل اليومى فيه من حضور اجتماعات اللجان، وحل المشاكل الفردية، وتلك الآلية التى يمكن–بل أمكن لها بالفعل–استيعاب هذه القيادات في دائرتها، كما أن نفاذ هذه القيادات النقابية من تيار الاستقلالية إلى داخل اللجان النقابية كان دائماً ما يتحقق لها فقط كأقلية داخل هذه اللجان محاصرة بأغلبية معادية أو غير مكترثة على أفضل الفروض.. بما يترتب عليه من استبعادها من هيئة المكتب ومن اللجان الهامة..

وفضلاً عن ذلك، لعبت إدارات المصانع دوراً واعياً قصدياً يهدف إلى إظهار هذه القيادات في صورة ضعيفة أمام جمهور العمال..حيث عادة ما تعمد الإدارة إلى عدم الترحيب بالتعامل معهم، وتجاهل مطالبهم.. في نفس الوقت الذى تقوم فيه بحل بعض المشاكل الأخرى التى ترد إليها من آخرين.. ناهيك عن التآمر الذى عادة ما تعرضوا له أثناء عضويتهم باللجنة النقابية.. ولكل هذه الأسباب لم يكن سهلاً أو ممكناً لهذه القيادات أن تضطلع بالأعمال الكبيرة الجديرة بطموحاتهم وآمالهم التى أعلنوا عنها في برامجهم، وحملوها معهم إلى داخل التنظيم النقابى.. ولكى نكون منصفين، ينبغى علينا الاعتراف بأن بعض القصور وعدم القدرة على اغتنام الفرص السانحة قد اعترى أداء بعض هذه القيادات.. خاصة هؤلاء الذين تمكنوا في غفلة من الزمان من تشكيل أغلبية داخل مجالس إدارات اللجان النقابية....ربما بسبب الوقوع في شراك الآلية البيروقراطية ذاتها والتحول إلى مجرد ترس من تروسها..وربما بسبب التزامهم الهوامش المتاحة أكثر من اللازم دون أي مبادرة شجاعة للقفز خارجها، وإهمال بعض المواد القانونية واللائحية التى كان يمكن الاستعانة بها لتوسيع المساحة المتاحة للعمال بما يلائم الأهداف الديمقراطية الأكثر طموحاً لهم وللعمال معهم.

وعلى سبيل المثال، كان هناك حتى التعديل الأخير رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥، لم يزل النص القانونى (للمادة رقم ٣٠) على انعقاد الجمعية العمومية للجنة النقابية المصنعية مرة واحدة سنوياً على الأقل، فضلاً عن إمكانية انعقادها بصورة طارئة بناء على طلب رئيس اللجنة أو ثلثى أعضائها النقابية. ورغم صريح النص، فإنه لم يتم تسجيل محاولة واحدة لاستخدامه..هذا فضلاً عن نصوص النظم الأساسية للاتحاد والنقابات العامة المتعلقة بنظام المندوبين النقابيين..والتى لم يحاول الكثيرين إعمالها

رغم الخبرات السابقة في هذا المجال، والتى برهنت على الدور الذى يمكن أن يلعبه هذا النظام في توسيع دائرة العمل النقابى، وإشراك العمال في مناقشة قضاياهم، وطرح مشاكلهم

وخلافاً لذلك، كانت هناك أحلام الصعود للمستويات النقابية الأعلى (مجلس إدارة النقابة العامة- مجلس إدارة الاتحاد) التى راودت البعض مبررة لنفسها بإمكانية وأهمية التغيير من أعلى.. ولأنها ليست إلا أوهامًا عن التغيير، فقد كانت كثيراً ما تأخذ صاحبها وراءها إلى تقديم بعض التنازلات- تخفيف نبرة الانتقاد للتنظيم النقابى على سبيل المثال..أو إجراء الحسابات المعقدة قبل اتخاذ الموقف المبدئى المفترض..).

في ظل هذا كله.. لم يكن ليتبق من الطموحات التى تضمنتها البرامج الانتخابية على الأرض سوى تحقيق بعض المطالب الجزئية، وحل الكثير من المشاكل اليومية، وصورة النقابى الشريف الذى أرهقه حلم التغيير وأنهكه البحث عن بديل من داخل المؤسسة النقابية.

وواقع الحال، وإحقاقاً للحق، لم تكن المعوقات المذكورة أعلاه هي فقط ما يعترض هذه القيادات من ممثلى تيار الاستقلالية.. فقد كانوا كغيرهم من القوى الديمقراطية في المجتمع هدفاً للاضطهاد والقمع من قبل الأجهزة الحكومية على فترات مختلفة.. وعلى سبيل المثال شمل قرار الاتهام في القضية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ حصر أمن دولة عليا- الخاصة بأحداث ١٨، ١٩ يناير الشهيرة- من شركة حرير حلوان وحدها واحدًا وعشرين (٢١) متهماً، كما تعرض الكثيرون للسجن على فترات متتالية ضمن حملات السادات التى عرفت بالإجهاضية والتى كانت من ثوابت السياسة الأمنية آنذاك.. ولم تخلو واحدة من هذه الحملات والقضايا من عدد من القيادات العمالية.. وبطبيعة الحال شملت حملة اعتقالات سبتمبر الكبرى عدداً غير قليل من هذه القيادات..

هذا فضلاً عن السياسة الحكومية التى بقيت معتمدة لزمن، ليس بالقصير، في مواجهة أي تحرك عمالى احتجاجى في موقع من المواقع العمالية بالسجن أولاً، ثم نقل القيادات العمالية البارزة من مواقعها إلى مواقع أخرى جديدة لقطع الطريق على بروزها كقيادات مؤثرة أو حرمانها من فرصة النجاح في الانتخابات النقابية بمواقعها.. وإن كانت الحركة العمالية قد نجحت في التصدى لهذه السياسة عن طريق انتخاب كل من ينقل إلى موقع جديد في هذا الموقع حتى ولو لم يكن معروفاً لعماله!!(انتخاب على الهوية).

كان على الجانب الآخر..محاولات الفكاك من أسر التسوية والصفقة القديمة المستمرة نتائجها رغم انقضاء عهدها وشروطها وحتى عاقديها -الذين لم يبقَ سوى أحفادهم- غير أن التيار الذى تشكل في خضم هذه المحاولات مدافعاً عن استقلالية التنظيم النقابى، وديمقراطيته.. مطالباً بالحقوق والحريات الديمقراطية الأساسية للطبقة العاملة، قد بات هو الآخر يواجه ذات المأزق والأزمة !!.. ذلك أنه قد نما وتكون داخل القطاع العام..فجذوره كانت هناك.. حينما تم اقتطاعها مع شجرتها التى لم تعد سوى خشب جامد يفقد الحياة يوماً بعد يوم.

كانت هذه أوضاع الطبقة العاملة في بلادنا وربما تبدو الصورة الآن أكثر وضوحاً عن ذي قبل.. والظلال عميقة الأبعاد.. لطبقة عاملة تعمل في ظل آليات السوق الحرة بكل قسوتها التى لا ترحم.. بينما هي مكبلة بالقيود التي طوقت معصمها في ظل سياسات حمائية تنتمى لعصر لم يبقَ منه سوى تنظيم نقابى بيروقراطى معزول ليست معنية به.. كما أنه–بنفس القدر– ليس معنياً بها، وبالمتغيرات التى اعترت بنيتها، والمستجدات التى شهدتها نظم وعلاقات عملها، والتى تستدعى أقصى قدر من المبادرة والجرأة على اقتحام المفاهيم وتجديد الرؤى..لإعادة إنتاج العمل النقابى المبدع بأساليب جديدة من المؤكد أنه لا يقوى على إنتاجها سوى تنظيم ديمقراطى حى تتواصل خبراته مع الحركة الفعلية الملموسة التى يمكن لها وحدها أن تنجو بالجميع من مأزقهم.

طبقة بلا قيادة.. اضمحلت قياداتها باضمحلال القطاع العام، غادر البعض منهم مواقعهم بفعل التصفية أو المعاش المبكر، واستسلم البعض الآخر استسلاماً غير معلن، بينما لبث البعض الآخر مستغرقاً في دائرة العمل اليومى فيما لم يأتِ عليه الدور بعد من شركات القطاع العام.

..وبقى للطبقة العاملة المصرية أن تستلهم تاريخها المجيد وإيمانها العميق بحقها في التنظيم وقدرتها الدائمة على الإبداع دفاعاً عن مصالحها ومصالح المجتمع كله.. من أجل ميلاد جديد كانت قد سبقت إلى إنجابه في الثلاثينات وأواخر الستينات من القرن الماضي.

(٦) خاتمة

وأخيراً.. هناك عدد من الشروط التى لا يمكن للطبقة العاملة دونها أن تلعب دورها المفترض في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية.. وأن تتمكن من الدفاع عن مصالحها.

وبطبيعة الحال، فإن غياب هذه الشروط أو تحققها ليس أمراً منفصلاً عن الأوضاع العامة في بلادنا، وفرص المشاركة الشعبية الحقة في التصدى لقضايانا المطروحة.. غير أننى لا أجد متسعاً لتناولها في هذه الورقة –رغم الإقرار بارتباطها الوثيق بما نحن بصدد مناقشته الآن–وتتلخص أبرز هذه الشروط في الآتى:

أولاً: رفع كافة القيود القانونية عن حق تكوين النقابات.. ليتمكن العمال من تكوين منظماتهم النقابية الحقيقية التى تعبر عن مصالحهم وتخضع لإرادتهم وحدهم.. ولعله جديرٌ بالاستدعاء هنا ذلك النقاش والجدل الحاد الذى استغرق المهتمين بشئون الحركة العمالية المصرية سنوات طويلة، والذين تجاذبتهم وجهتى النظر المتعارضتين:

١– من يرون أنه لا سبيل لإيجاد ذلك التنظيم الحقيقى الديمقراطى دون الاعتراف بتعدد المراكز النقابية (بالتعددية النقابية)، حيث تمثل فكرة التنظيم النقابى الواحد اعتداءً صريحاً على الحق الديمقراطى الأصيل للعامل في حرية اختيار المنظمة النقابية.. فإذا كنا بصدد تنظيم نقابى واحد: فأين يمكن إذن أن يذهب العمال الذين لا يرونه معبراً عن مصالحهم، قادراً على الدفاع عنها ؟! وأصحاب

وجهة النظر هذه يسوقون الدليل على صحة ما يقولون من خبرة التنظيم الواحد الذى عانينا الأمرين من عدم استقلاليته، وخضوعه لسلطة الحكم.

٢- ومن يرون أن التنظيم الواحد هو تعبير عن وحدة العمال، ومصالحهم.. هذه الوحدة التى تكون دائماً مصدراً للقوة فلا ينبغى التضحية بها على أي نحو.. كما أنهم يتساءلون: أين يمكن أن تذهب كل هذه المؤسسات العملاقة إذا ما اتجهنا إلى التعددية ؟!

وبغض النظر عن أن مثل هذا النقاش قد يبدو غير مستساغ الآن بينما عدد لا يستهان به من العمال-في القطاع الخاص-بغير تنظيم نقابى..أي تنظيم نقابى.. فإننى أعتقد على أية حال، أن النقاش يصبح أكثر سهولة ويسراً إذا ابتعدنا بالذات عن الخبرة الماثلة لاتحاد النقابات القائم منذ خمسة وأربعين عاماً.. ذلك أن وجود تنظيم نقابى واحد أو أكثر من تنظيم، إنما هو أمر ينبغى أن تجيب عليه الخبرة الملموسة لحركة الطبقة العاملة، واحتياجاتها الفعلية..المهم أن يكون التنظيم النقابى حقيقيا يعمل من أجل تحسين شروط وظروف العمل..ولكى يكون كذلك ينبغى أن يتوفر له أمران:

الأول: أن يكون تنظيماً ديمقراطياً يخضع لإرادة العمال الحقيقية، فهم الذين ينتخبون أعضائه في كافة مستوياته، وهم الذين يقرون برامج عمله، ويضعون لوائحه المنظمة..كما يراقبونه، ويمكنهم سحب الثقة من مستوياته المختلفة إذا ما أدارت الظهر لمصالح العمال التى ينبغى عليها التعبير عنها.

الثاني: أن يكون تنظيماً مستقلاً.. أي أنه ليس لأحد عليه من سلطان إلا سلطة العمال.

فلو أن الطبقة العاملة قد وجدت في تنظيم واحد مثل هذه الشروط كان لها أن تكتفي به.. كما أنه ليس ثمة ما يحول دون وجود أكثر من منظمة نقابية.. إلى ذلك تدلنا خبرات البلدان الأخرى.. ففي فرنسا مثلاً، هناك أكثر من اتحاد..بينما لا يوجد في ألمانيا سوى اتحاد واحد.. المهم.. ماذا يفعل هذا الاتحاد؟!. وقبل ذلك هل هو تنظيم عمالى فعلاً ؟!.

ثانيا: رفع القيود عن الحقوق الديمقراطية الأساسية للطبقة العاملة، وفي مقدمتها حق الإضراب فضلاً عن كافة حقوق التعبير والاجتماع..والالتزام في القانون الوطنى بما تنص عليه اتفاقيات العمل الدولية والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية..حيث لا ينبغى فرض القيود على الحق-بدعوى تنظيمه-على النحو الذى يحول عملياً دون ممارسته، والذى يتعارض مع طبيعة الحق ذاته وفقاً لما يقتضيه الحال في بلد ديمقراطى.

ثالثاً: لما كنا بصدد الحديث عن إصلاحات دستورية وسياسية، وكان الكثيرون يطالبون بتعديل النص الدستورى المصرى على اشتراط تمثيل العمال والفلاحين بنسبة ٥٠٪ على الأقل في مجلس الشعب ومختلف الهيئات التمثيلية لما يرونه في ذلك من انتهاك لحقى الانتخاب والترشيح..فإننى أنضم إلى هؤلاء في مطلبهم، ذلك أن هذه النسبة-كما يعرف المصريون جميعاً- لم توفر أبداً في يوم من الأيام تمثيل حقيقى للعمال في مجلس الشعب أو المجالس المحلية، ولم تمكنهم على أي نحو من التأثير على مراكز صنع القرار، أو التعبير عن إرادتهم ومصالحهم أثناء سن التشريعات..ولعله غنى عن

الذكر الآن، أن حماية الحقوق والمصالح لا يتحقق بنسبة وهمية في مجالس تمثيلية وهمية لا تتوفر لها المقومات الديمقراطية الحقيقية، وإنما بالحق في تنظيم آليات الدفاع، وتكوين النقابات والمنظمات والأحزاب.. وعلى ذلك، ينبغى إطلاق حق العمال في تكوين أحزابهم السياسية أيضاً.

رابعاً: ينبغى أن تشهد شبكة الضمان الاجتماعى، والتأمينات الاجتماعية تغيرات جذرية تمكنها من مواكبة المتغيرات الهائلة التى أسفرت عنها السنوات الماضية.. تغيرات لا تتعلق فقط بالإجراءات، وإنما بجوهر الفلسفة.. حيث ينبغى أن تكون المواطنة هي مصدر الحق في الحصول على الضمان الاجتماعى.. وليس العمل أو الاشتراك التأمينى.. فمع تداعى القطاع العام، ووجود أعداد لا يستهان بها من المتعطلين خارج كل شبكة للتأمين الاجتماعى.. فضلاً عن عمال القطاع الخاص الذين يعلمون حيناً.. ويتعطلون أحياناً.. يؤدى بنا هذا كله إلى ضرورة اضطلاع الدولة مباشرة بدورها في كفالة الضمان الاجتماعى الجدى لكافة مواطنيها بغض النظر عن سبق عملهم، أو سبق سدادهم للاشتراك التأمينى وقيمة ومدة سداد هذا الاشتراك

وفضلاً عن ذلك ينبغى أن تكفل الدولة حق العمل وفقاً للدستور المصرى نفسه.. حيث لا تستقيم كفالة مثل هذا الحق بغير الالتزام بتعويض الفرد الذى لا تستطيع الدولة أن توفر له فرصة العمل الملائمة.. أي بتعويضه عن بطالته دون ذنب منه.. تعويضاً ملائماً كافياً يمكن له أن يسد احتياجات أسرته، وأن يكفل لها حياة كريمة.

خامساً: ينبغى تطوير نظم العمل بوزارة القوى العاملة على النحو الذى يكفل قيامها بدورها، كمنظم لعمليات التشغيل والجهة المنوط بها مراقبة علاقات العمل.. وذلك على النحو التالى:

– رصد ودراسة التغيرات التى تحدث في سوق العمل، وتنظيم حصول العاطلين على الوظائف الملائمة لإمكانياتهم.

– التوسع في نظام التدريب التحويلى، مع وجود جهاز قادر على وضع الخطط التدريبية التى تتناسب مع احتياجات السوق.

– تفعيل إمكانيات الوزارة في المراقبة والتفتيش على سوق العمل، وضبط الانتهاكات التى يتم ارتكابها في حق العمال، والمخالفات القانونية.

الهوامش

١. يعود تعبير التسوية التاريخية إلى «جويل بنين» وقد أخذته عنه لكونه من وجهة نظرى الأكثر دقة.. وكان باحثون آخرون قد استخدموا مصطلحات أخرى مثل المساومة أو الصفقة.

٢. قام محمد نجيب رئيس الجمهورية آنذاك بتقديم استقالته من جميع مناصبه في ٢٤ فبراير ١٩٥٤ احتجاجاً على تجاهل مجلس قيادة الثورة مطالبته بإعطائه سلطات حقيقية تتناسب مع موقعه كرئيس لمجلس قيادة الثورة.. مما جعل هذه الأزمة تتخذ شكلاً علنياً وعليه عندما تولى عبد الناصر رئاسة الدولة والوزارة خرجت مظاهرات جماهيرية تؤيد محمد نجيب وتطالب بعودة الديمقراطية النيابية..في ٤، ٥ مارس١٩٥٤ وافق مجلس قيادة الثورة على دعوة مجلس تأسيسى للانعقاد في يوليو التالى لوضع الدستور، وعلى إلغاء قانون الطوارئ في يونيو ١٩٥٤، وإلغاء الرقابة على الصحف في الحال.. وقد عاد نجيب إلى رئاسة الوزارة ومجلس قيادة الثورة في ٩ مارس، وفي ٢٥ مارس أصدر مجلس قيادة الثورة قرارات تسمح بتكوين الأحزاب، وأعلن أنه سوف يحل نفسه دون تشكيل حزب سياسى في ٢٤ يوليو ١٩٥٤ موعد انعقاد الجمعية التأسيسية.

٣. جريدة الأهرام المصرية.. في ٢٠٠١/٣/٢٣.

٤. في نفس عدد الأهرام المشار إليه أعلاه صرح السيد / السيد راشد (رئيس الاتحاد العام لعمال مصر) أن البطالة المتراكمة قد وصلت نسبتها إلى ٣٢٪.

٥. المكتب الفنى لوزارة قطاع الأعمال العام / ويجدر بالذكر هنا أن التقديرات قد أشارت إلى توقع خروج حوالى ٤٠٣١٢ عاملاً آخرين حتى ٢٠٠١/١٢/٣١..أي أن العدد المتوقع لعمالة قطاع الأعمال العام في نهاية ٢٠٠١ هو ٣٨٣٢٩٦ عاملاً.

٦. نستخدم مصطلح « النقابيين الرسميين « للدلالة على النقابيين الذين يتربعون على كراسيهم ويحتكرونها عدة دورات ولفترة طويلة ويشكلون الجسم الأساسى للتنظيم الحالى...ومع استمرارهم تحول

هؤلاء إلى مجموعة متميزة منفصلة تنسجم مصالحها وأفكارها مع الشكل البيروقراطي للتنظيم النقابي، تقف بشدة ضد مقرطته واستقلاليته وأي دعوة للتغيير أو التطوير، ذات طبيعة محافظة ومهادنة في العمل النقابي، تتبنى الخط السياسي الحكومي وتربطها بالإدارات علاقات وثيقة، وهي استناداً إلى ذلك تطرح نفسها على العمال بوصفها القيادات القادرة على حل المشاكل مع الإدارة ، حيث تتمتع داخل المصنع وخارجه بالنفوذ الكافي لحل المشاكل.

٧. مداخلة الدكتور / رفعت السعيد الأمين العام لحزب التجمع التقدمي الوحدوي، وعضو مجلس الشورى أثناء مناقشة المجلس لقانون العمل الموحد (جريدة الأهالي بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣)

٨. كان من ضمن شروط الترشيح للنقابات أن يقدم المرشح ما يثبت عضوية المرشح في الاتحاد الاشتراكي.

٩. حيث كان هناك تقليداً بأن يتولى رئيس الاتحاد العام للعمال وزارة القوى العاملة.

١٠. من أبرز تلك المواقع (شركة حرير حلوان – شركة الكوك – شركة الحديد والصلب).

١١. بعد حل الاتحاد الاشتراكي استبدل النظام شرط العضوية به للترشيح بعرض أسماء المرشحين على المدعى العام الاشتراكي.

١٢. أحمد عرابي، مجدى سعفان من الأهلية بأبو زعبل، صابر بركات من شركة الدلتا للصلب، حسن هيكل من شركة السكر بالحوامدية.

المراجع

لمزيد من التفاصيل حول هذا المفهوم راجع:-
١. جويل بنين، زكارى لوكمان «العمال والحركة السياسية في مصر ج٢.
٢. عطية الصيرفي، «عسكرة الحركة النقابية».
٣. عادل أمين «محاكمة الشيوعيين المصريين».
٤. دار الخدمات النقابية والعمالية « عمال في القيود» تقرير عن الانتخابات النقابية الأخيرة.
٥. معهد التخطيط القومى «تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠».
٦. عبد المنعم الغزالى «بعد أربعين عاماً براءة الخميس والبقرى».
٧. كمال عباس «نحن وحركة مقاومة العولمة».

الملف

إطلالة دستورية

- مقدمة الملف / د. محمد حلمي.
- الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي / د.محمدو بن محمد.
- العدالة الانتقالية في المغرب / عبد الكريم العبدلاوي.
- هل يمكن تعزيز المواطنة في ظل المادة الثانية من الدستور / رفعت فكري سعيد.
- فقدان الوعي الدستوري في سوريا / د. رضوان زيادة.
- المقاطعة في سياق التجربة الإسلامية / د. محمد حلمي.

لا حماية لأحد!!
واقع الدستور فى مصر وسوريا والمغرب العربي

رافق نشأة الدول العربية الحديثة عقب استقلالها من ربقة الاستعمار الغربي مشاريع نهضوية لإقامة حكم ديمقراطي ومجالس نيابية وصياغة دستور وطني يحكم سياق العملية السياسية برمتها ويمثل مرجعية وحيدة للاحتكام إليه. تزامن ذلك مع بوادر النهضة الثقافية والحضارية والانفتاح على الآخر بعد الخلاص من النظر إليه بمنطق المؤامرة وشهدت صفحات المتوسط بعثات علمية ورحلات ثقافية من الشرق الغارق في غياهب الجهل والظلام إلى الغرب المتمدن والذي كان آنذاك بمثابة قبلة العلم ومنارة الحضارة.

لكن المفارقة العجيبة التي تستلفت الانتباه هنا، هي أن البلدان العربية التي كافحت من أجل استقلالها بعد أن رزحت لزمن طويل تحت نير الاستعمار الذميم وبعد أن دفعت الثمن غاليا من دماء أبنائها والتي جاوز المليون شهيد في الجزائر، تخيل المواطن أن وقت الحرية والمواطنة قد بدأ وأن ركب النهضة ماض لا راد لقضائه وأننا إزاء غد مشرق يحفظ فيه الوطن لمواطنيه حقوقه الإنسانية فلا تهان كرامته ولا تنتهك حرمته ولا يخش بعد الله أحدا!!.

بيد أن هؤلاء الحالمين بدستور عصري مدني جديد سرعان ما اكتشفوا الواقع المرير وأن الثورة التي دافعوا عنها حتى الموت قد نقضت عهدها وحنثت بوعودها ومارست أشد ضروب التسلط والاستبداد ضد مؤسسات المجتمع المدني وممثليه، مثلما حدث وعلى سبيل المثال مع النقابات العمالية الوليدة في مصر والتي تم وأدها في الحال!!. وهكذا عاد المجتمع مرة أخرى ألف خطوة للوراء بعد أن خطا خطوة واحدة للأمام.

ومع ذلك تبدو تلك الفترة ثرية بالجدل البناء حول الدستور والمواطنة وحقوق الإنسان مقارنة

بالوضع الحالي وللأسف الشديد. فمحض النظرة العميقة إلى تراث الديمقراطية في مصر إبان النهضة وما يروج على لسان أغلب مثقفينا اليوم الذين يدافعون بصورة أو أخرى عن التسلط والاستبداد، تكشف إلى أي مدى تعثرنا دستوريا وثقافيا على حد سواء. وإلى أي مدى تنصل ساستنا ومثقفونا من أهم مبادئ الديمقراطية: المواطنة، وكيف أصبح الواقع العربي الدستوري مترديا لأبعد مدى بعد أن تم تقويضه من أهم ما فيه.

يضم الملف الذي بين أيدينا دراسات ترصد وتحلل وتكشف وتشخص الحالة الدستورية في كل من سوريا ومصر والمغرب العربي. فيتناول الدكتور/ محمدو بن محمد إشكالية "الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في المغرب العربي" مبرزا مظاهر الشرعية الدستورية لحماية حقوق الإنسان المغاربي من خلال التنصيص على وجوب مراعاة مبدأ السيادة القانونية في دستور بلاد المغرب: تونس- الجزائر-المملكة المغربية. بيد أن مثل هذا التشبث الكبير على حد تعبيره بمبدأ سيادة القانون لا يُفَعّل في الواقع وتبقى دلالته مقصورة فقط في التنصيص عليه من جهة أو استغلاله واستخدامه كواجهة ديمقراطية للبلاد من جهة ثانية. ومع أن التأكيد على وجود هذه المبادئ في الدستور أمر مهم جدا إلا أن وضع آليات تحول دون التنكر لمثل هذه المبادئ من ناحية وحمايتها وتفعيلها من ناحية ثانية ربما يحتاج لسنوات طوال وعلى مؤسسات المجتمع المدني في دول المغرب أن تعزز من مكانتها في المجتمع رغم الضغوط التي تقع على كاهلها. إضافة إلى أننا لا نعدم وجود بعض المواد الدستورية التي تمثل انتهاكا صارخا من الناحية الحقوقية، ومن ثمة على المجتمع أن يكافح مرة أخرى من أجل تعديلها.

وفي إطار مشابه يتناول عبد الكريم العبدلاوي مسألة "العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بالمغرب" وذلك من خلال مقارنته لوضع العدالة الانتقالية في مرحلتي تأسيس المجلس الاستشاري وتدشين هيئة الإنصاف والمصالحة بالمملكة المغربية. مؤكدا أن اهتمام النظام المغربي بالمسألة الحقوقية، ومع أنه لا يتجاوز كونه حلقة من حلقات تجديد أنساق وموارد مشروعيته، إلا أن ثمة ظروفا وتداعيات محلية ودولية صاحبت ذلك وباتت تهدد شرعية النظام وتضربه في الصميم ومن ثمة أدرك النظام المغربي أن رموزه السائدة لم تعد قادرة على ضمان التبعية والقيام بعمليتي الحشد والتعبئة السياسية لصالحه. هنا، وفي هذا السياق بالذات، برزت سياسة الاهتمام بحقوق الإنسان كأحد الخيارات الضرورية التي يجب القيام بها، ولو على مضض، في سبيل تحسين صورته على الصعيدين المحلي والعالمي ما أفرز واقعا حقوقيا جديدا ربما لم يكن كل من النظام الحاكم ولا المؤسسات المدنية يتوقعه أو يتخيله.

وإذا انتقلنا من الواقع الدستوري ببلاد المغرب إلى الحالة الدستورية في مصر وجدنا أزمة مستحكمة للدستور المصري. فمن ناحية لم يكتف النظام المصري، ولو بالإبقاء على المواد الدستورية التي تكفل حقوق المواطنة ولو صوريا، وإنما جاهد في إطار تشويهاته الأخيرة من أجل الانقضاض

عليها وسلبها بدلا من الإضافة إلى المخزون الحقوقي، إن كان ثمة مخزونا بالأساس، وتفعيلها. في الانقلاب الأخير الذي حدث بيد النظام الحاكم الملوثة بدماء وأموال وأعراض مواطنيه، تم انتهاك المواطنة المصرية واستباحة جسد المواطن وروحه على حد سواء وهو أمر ربما يراه البعض واقعا حتميا، لكن الجديد في هذا الواقع الماضوي/الأبدي أنه تم دسترته في التعديلات الأخيرة، وعليه أصبح المواطن مستباحا جهارا نهارا بعد أن انتهى عهد زوار الليل ليبدأ زوار النهار في الظهور.

مثل هذا الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان ترصدها مقالة القس/ رفعت فكري سعيد، في بعدها المتعلق بالحق في المواطنة وما إذا كان يمكن تعزيزها في ظل الإبقاء على المادة الثانية من الدستور المصري والتي تفضي إلى التمييز بين المواطنين على أساس ديني. يعرض رفعت فكري في مقاله للخلفية التاريخية التي صاحبت ظهور المادة الثانية في الدستور مؤكدا على البعد السياسي في القضية، موضحا الأسباب الموضوعية التي تؤكد تنافي المادة الثانية مع مبدأ المواطنة معددا إياها وعارضا لها بشيء من النقد والتحليل.

إذا تابعنا إطلالتنا الدستورية هذه في رحلتها نجد الدكتور/رضوان زيادة يعرض لإشكالية "فقدان الوعي الدستوري في الثقافة السياسية السورية" مؤكدا أن كلمة دستور لا تحتل بالأساس موقعا مركزيا في الوعي السورية على عكس الحال في مصر والذي شهد جدلا عنيفا وثريا في الفترة الماضية حول التعديلات الدستورية الأخيرة، والمركز بصدد إصدارها في كتاب بعنوان "انقلاب على الدستور"، مستعرضا رحلة الدستور السوري ومنعطفاته الخطيرة التي تعرض لها والصلاحيات المطلقة للرئيس على حساب الجانب الحقوقي وسلبية الموقف الجماهيري من حذف أو إضافة مواد دستورية لعدم انعكاسها على حياتهم المباشرة، وكيف أن الواقع السلطوي المتأزم الذي تعاني منه سوريا قد أفضى فيما يبدو إلى مثل هذه الحالة من انعدام الوعي الدستوري. ويكفي أن نعلم في هذا السياق أنه يتم مصادرة أي جريدة أو دورية أو مطبوعة سورية تطالب بإجراء تعديلات دستورية!! فليس في الإمكان أروع مما كان، في الوقت الذي تم فيه تعديل بعض مواد الدستور في لحظة واحدة ليتولى الأسد الابن مهام الأسد الأب!!!.

وفي نهاية إطلالتنا الدستورية يأتي مقالنا بعنوان "المقاطعة في سياق التجربة الإسلامية" ليؤكد أمرين رئيسين: **الأول** هو أن مقاطعة قوى المعارضة للاستفتاء على التعديلات الدستورية ليست، وكما صور رجال الدين المتمأسسين، كتمانا للشهادة أو وزرا يحاسب عليه المرء كما أنها ليست أمرا سلبيا فيما يروج البعض الآخر، بل على العكس من ذلك كانت المقاطعة وستظل فعلا سياسيا إيجابيا في الصميم وتعبيرا عن المشاركة السياسية وضربا من الرفض يقوم بديلا عن اعتماد العنف والإرهاب. الأمر **الثاني**: هو تأصيل مبدأ المقاطعة، وأنه على العكس مما يتصور البعض أيضا، ليس مبدأ غربيا

مستوردا وإنما هو مبدأ إسلامي في الأساس نجده بغزارة في تراثنا العربي، لذا لا يتأسس موقف المعارضة على فراغ، حتى وإن كانت بعض هذه القوى تنطلق من مرجعيات وأطر غير إسلامية، إلا أن استحضار مثل هذه النماذج من شأنه أن يكسب الحراك الدستوري مشروعية تراثية حضارية ودينية كذلك بدلا من البكاء على الأطلال وبعد فوات الأوان!!.

د. محمد حلمي عبد الوهاب

الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي

د. محمدو بن محمد*

تقديم:

لقد شكل البحث عن حماية حقيقية وفاعلة لحقوق الإنسان العربي وحرياته هاجسا شغل ولا يزال بال عدد كبير من الساعين بدأب إلى نشر ثقافة حقوقية تقوم على حماية حقوق الإنسان وحرياته وعلى الذود عنها ، وفي نظر بعض هؤلاء قد يبقى الأمر على حاله ما لم تقترن الجهود الرامية إلى تكريس هذه الثقافة بالدعوة الصريحة وغير القابلة للتأويل إلى إصلاح أو تغيير أنظمة الحكم القائمة في البلدان العربية التي تتمادى في تجاوز كل الحدود بحيث أصبح خرق حقوق الإنسان يشكل طبيعة ثانية لها(١).

وإذا كان صحيحا أن أي سلطة حاكمة قد تجنح بطبيعتها إلى الاعتداء على حقوق الإنسان، فإن العمل على كبح ذلك الجنوح يجب أن يصبح هدفا نبيلا يستحق سعي الشعوب والأفراد لردعه وصده، ولعل هذا السعي الحثيث كان ولا يزال من أهم الدوافع القوية التي أسهمت في تبلور قصة الكفاح الإنساني من أجل حقوق الإنسان الأساسية في إعلانات الحقوق التي سعت إلى إقرار عدد من الحقوق الأساسية للإنسان بوصفه إنسانا مجردا عن جنسية دولته أو الرابطة الوطنية التي تحكمه، وذلك باعتبارها حقوقا تولد معه ولا يجوز لأي سلطة أن تحرمه منها ، فهذه الحقوق وكفالتها هي هدف كل مجتمع سياسي وغاية كل سلطة سياسية تحكم في مجتمع منظم(٢).

غير أنه من المهم التأكيد على أن أي بحث في حماية حقوق الإنسان ومهما ارتكز على إعلانات حقوق الإنسان أواستند إليها من الناحية الفلسفية والتاريخية أو على الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية لهذه الحقوق، فإن القيمة القانونية لهذه الحماية وأيا كانت طبيعتها أو مصدرها

* باحث وأستاذ جامعي.

ستظل ترتكز بشكل أساسي على إرادة المشرع الدستوري[٣] في هذا البلد أو ذاك، ولهذا يأتي اهتمامنا بموضوع الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي ساعين أولا إلى الكشف عن مظاهر الشرعية الدستورية للحديث عن حماية حقوق الإنسان المغاربي وحرياته (المحور الأول) وذلك في ضوء مدى إقرار المشرع الدستوري المغاربي بمبدأين حاكمين في هذا الصدد هما مبدأ سيادة القانون من جهة ومبدأ ديمقراطية الحكم من جهة أخرى، إضافة إلى تتبع أهم الضمانات الدستورية المكرسة لهذه الشرعية (المحور الثاني)، كاعتراف المشرع الدستوري المغاربي مباشرة بهذه الحقوق وتأكيده على مبدأ استقلال القضاء وكفالة حق التقاضي والإقرار بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وبالذات القوانين المنظمة لممارسة الإنسان المغاربي لحقوقه وحرياته .

المحور الأول
مظاهر الشرعية الدستورية لحماية حقوق الإنسان المغاربي

يستند الحديث عن مظاهر الشرعية الدستورية لحماية حقوق الإنسان المغاربي على البحث في مدى مراعاة الوثائق الدستورية المغاربية لمبدأين حاكمين في هذا الشأن هما مبدأ سيادة القانون ومبدأ ديمقراطية الحكم، فإلى أي مدى أكد المشرع الدستوري في بلدان المغرب العربي على تمسكه واحترامه لهذين المبدأين ؟ وهل يمكن الاعتداد بما جاء حولهما في الدساتير المغاربية حتى يتأتى لنا الحديث عن حماية حقيقة لحقوق الإنسان المغاربي في ضوئهما ؟.

أولا : مدى مراعاة مبدأ سيادة القانون في الدساتير المغاربية :

يشكل احترام مبدأ سيادة القانون أساسا مهما للحكم في المجتمعات المعاصرة إذ يتم بمقتضى هذا المبدأ إلزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون أساسا لمشروعية الأعمال والتصرفات، ولا يعني احترام مبدأ سيادة القانون هنا مجرد احترام أحكامه[٤] وإنما فوق ذلك سموه وارتفاعه على الدولة، مما يتطلب أن تبدو سيادة القانون في مضمونه لا في مجرد الالتزام بأحكامه، فالقانون يجب أن يكفل للأفراد حقوقهم وحرياتهم لما تعنيه هذه الكفالة من تسليم بجوهر مبدأ سيادة القانون. وإذا كان الإقرار بمبدأ سيادة القانون يهدف إلى جعل القانون أداة للعمل في الدولة، فإنه كذلك يمثل ضمانة لا غنى عنها لكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أي شطط في استخدام سلطات هذه الدولة. بل إن أهمية هذا المبدأ جعلت الكثير من دول العالم تحرص على التأكيد عليه في وثائقها الدستورية.

ولا تشكل بلدان المغرب العربي استثناء في هذا السياق، حيث أكدت وثائقها الدستورية بشكل أو آخر على مبدأ سيادة القانون فجاء في الدستور المغربي لعام ١٩٩٦م والموريتاني لعام ١٩٩١ والجزائري لعام ١٩٨٩ م التأكيد صراحة على ذلك، فنص الأول في فصله الرابع على أن « القانون

هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ويجب على الجميع احترامه. . . « كما تم التأكيد في المادة الرابعة من الدستور الموريتاني وبذات العبارة تقريبا على هذا المبدأ حيث جاء فيه « القانون هو التعبير الأعلى عن إرادة الشعب ويجب أن يخضع له الجميع»، ومثل هذين نص الدستور الجزائري في مقدمته على مبدأ سيادة القانون مؤكدا على أن « الشعب الجزائري بموافقته على الدستور يؤكد بكل عزم وتقرير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون « مضيفا في هذه الديباجة أن « الدستور فوق الجميع وأنه هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده».

وفي الدستور التونسي لعام ١٩٥٩ لم نقف على نص يتضمن صراحة هذا المبدأ ، إلا أن مضمون الفصلين الخامس والسابع من هذا الدستور يشي باحترام ما لمضامين هذا المبدأ، حيث ورد التأكيد على أن « كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون» (ف ٥)، وكذلك النص على أنه «يتمتع المواطنون بحقوقهم كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون ولا يحد من هذه الحقوق إلا بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولازدهار الاقتصاد وللنهوض الاجتماعي».

أما بخصوص الجماهيرية الليبية ورغم أن هذا البلد لا يعترف أصلا بفكرة الدستور، فإن وثائقه الأساسية ذات الطبيعة الدستورية وعلى رأسها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية لعام ١٩٨٨م، قد تضمنت تأكيدا واضحا على مبدأ سيادة القانون، حين نصت في مادتها العاشرة على أن « أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير أو التبديل وهي الدين والعرف . . . « كما أكدت كذلك في المادة ٢٦ منها على أن « أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة ولا يجيزون الخروج عليها ويجرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها . . .» .

وهكذا يمكن القول بناء على هذه النصوص الدستورية المغاربية المختلفة بوجود تشبث كبير بمبدأ سيادة القانون مما يعكس بوضوح مدى الأهمية القصوى التي بات يمثلها هذا المبدأ في حياة الأمم، وذلك لما ينطوي عليه من ترسيخ لمفاهيم دولة القانون بما تعنيه هذه الدولة من تحكيم مطلق لهذا المبدأ ومن عمل بواسطة القانون، وعلى نحو يوفر وبشكل مستمر ودائم للأفراد فيها حقوقهم وحرياتهم، في ضوء وتحت كفالة رقابة قضائية يباشرها قضاء مستقل ومحايد. .

ولابد من الإشارة هنا إلى أن ما يمكن تسميته بنسبية مبدأ سيادة القانون التي حاول البعض أن يبرر بها اقتصار هذا المبدأ على العنصر الشكلي دون الموضوعي من خلال القول بأن الدولة وحدها هي المصدر الوحيد للقانون أو أنها وحدها هي التي تعطي للقواعد القانون خصيصة الإلزام، وما يترتب على ذلك من إمكانية القول بأن القانون لا يعلو على الدولة، كما ساد على نطاق واسع في ظل النظامين الفاشي والنازي[٥] أقول لا بد من الإشارة إلى أن هذه النسبية أصبحت ومنذ فترة لا تحمل

أي مضمون وخصوصا بعد أن سيطرت أفكار وآراء الفقه الفرنسي القاضية بوجود ما بات يعرف على نطاق واسع بالدولة القانونية أو بدولة القانون، تلك الدولة التي تقوم على مبدأ سيادة القانون بعنصريه الشكلي والموضوعي، المتمثل في كفالتها وضمانها لحقوق الأفراد وحرياتهم، ليس فقط في مواجهة الغير وإنما في مواجهتها هي كذلك.

ثانيا : الإقرار الدستوري بالمبدأ الديمقراطي في بلدان المغرب العرب:

لقد قيل وكتب الكثير عن طبيعة العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان في العصر الحديث، وعلى وجه التحديد منذ النصف الثاني من القرن السابع عشر، حيث كان للثورات الثلاث الإنجليزية والأمريكية والفرنسية ولإعلانات حقوق الإنسان التي رافقتها أو تناسلت عنها أثر بالغ في تعزيز هذه العلاقة(٦)، حتى أصبح هناك من يؤكد على العلاقة بينهم بالقول "إن نقطة البداية في الديمقراطية هي حق المواطنين في الاشتراك في إدارة شئون المجتمع والحكم بما يعطيهم الحق في المشاركة في جميع القرارات التي تؤثر في حياتهم، وإن الديمقراطية بجميع معانيها تتطلب تمتع الأفراد بجميع الحقوق والحريات سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية(٧)". كما يستفاد هذا المعنى أيضاً من المادة السابعة من الإعلان العالمي للديمقراطية الذي أقره مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في القاهرة في ١٦ سبتمبر ١٩٩٧، والتي أكدت على أن الديمقراطية تقوم على سيادة القانون ومباشرة حقوق الإنسان.

وبالنظر إلى الدساتير المغاربية يلاحظ أنها أجمعت على أن الديمقراطية كقيمة سياسية تتمتع بالشرعية الدستورية، فقد جاء في ديباجة الدستور التونسي القول بأن "الشعب التونسي مصمم على إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب وقوامها نظام سياسي مستقر يرتكز على تفريق السلط"، كما نص الدستور الجزائري في المادة السادسة منه على أن "الشعب مصدر كل سلطة" وفي المادة ١١ جاء النص على أنه "تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب"، وفي الفقرة "أ" من المادة ١٤ تم التأكيد كذلك على أنه "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية".

وعلى نهج هذه النصوص الدستورية المؤكدة على المبدأ الديمقراطي سار المشرع الدستوري الموريتاني فنص في المادة الأولى من الدستور على أن "موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ، ديمقراطية واجتماعية، تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون" كما نصت المادة ٢ من هذا الدستور على أن "الشعب هو مصدر كل سلطة".

أما في الجماهيرية الليبية فقد تم التأكيد بخصوص الالتزام بالمبدأ الديمقراطي من خلال المادة الأولى من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية على أنه "انطلاقا من أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي، يعلن أبناء المجتمع الجماهيري أن السلطة للشعب يمارسها مباشرة دون نيابة ولا تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية".

ونشير إلى أن أهمية النصوص الدستورية المغاربية السابقة ربما تنبع من ربطها بين الديمقراطية

وحقوق الإنسان وهو ربط نابع في أساسه من واقع العلاقة القوية بين الديمقراطية ومبدأ سيادة القانون الذي أكدت عليه دساتير هذه البلدان وتحديداً من العنصر الموضوعي لمبدأ سيادة القانون الذي يتجلى في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

المحور الثاني
الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي

لاشك أن من أهم الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي وأولاها هو أن تعترف دساتير هذه البلدان في متونها بحقوق الإنسان، كما أن من هذه الضمانات أيضاً أن توفر نفس الدساتير إمكانات وأساليب ناجعة لإعمال نفاذ اعترافها بهذه الحقوق، ومن ذلك مثلا أن تعترف باستقلال القضاء وأن تكفل حق الفرد في التقاضي أمام قاضيه المختص، كما أن من ذلك أيضاً أن يتم التسليم بمبدأ الرقابة على احترام الشرعية الدستورية لحماية حقوق الإنسان، وذلك لتوفير ضمانات قضائية حقيقة لهذه الحقوق.

أولا: الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان في بلدان المغرب العربي:

شكلت الإعلانات والاتفاقيات العالمية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان أهم الروافد لاعتراف الدول في وثائقها الدستورية بهذه الحقوق، "إلا أن هذا الاعتراف ظل يختلف من وثيقة دستورية إلى أخرى، وذلك بحسب نظرة الشعوب إلى هذه الوثيقة وقيمتها الدستورية والقانونية في نظر واضعيها، فقد يأتي الاعتراف بحقوق الإنسان في ديباجة أو مقدمة الدستور وذلك في الدول التي ترى في هذه الديباجة أو تلك المقدمة ما يضفي على هذه الحقوق القدسية أو الحصانة التي تليق بها، وقد يأتي هذا الاعتراف في متن الوثيقة الدستورية[٨]. كما قد يتم الخلط بين الأسلوبين فيشير الدستور إلى إعلانات حقوق الإنسان في ديباجته أو مقدمته ويخص بعض هذه الحقوق بالنص عليه في متن الوثيقة الدستورية.

وبالنظر إلى الدساتير المغاربية يلاحظ أنها اعتمدت أسلوب الجمع بين الإشارة في ديباجتها إلى هذه الحقوق وبين النص في متونها على بعضها، فقد جاء في توطئة الدستور التونسي التأكيد على أن ممثلي الشعب التونسي يعلنون عن تصميمهم "على توثيق عرى الوحدة القومية والتمسك بالقيم الإنسانية المشاعة بين الشعوب، التي تدين بكرامة الإنسان وبالعدالة والحرية وتعمل للسلم والتقدم والتعاون الحر"، كما جاء في ديباجة الدستور الجزائري التأكيد كذلك على "أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساس الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية"، وأورد تصدير الدستور المغربي تأكيدا مماثلا حيث نص على أن "المملكة المغربية العضو الكامل النشيط في المنظمات الدولية تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ حقوق الإنسان وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان

كما no متعارف عليها عالمياً". وفي ديباجة الدستور الموريتاني جاء التأكيد على "أن الشعب الموريتاني يعلن تمسكه بالدين الإسلامي، وبمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وفي الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا وأن الشعب الموريتاني يعلن على وجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية:

- حق المساواة.
- الحريات السياسية والحريات الثقافية.
- حق الملكية.
- الحريات والحقوق الأساسية.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- الحقوق المتعلقة بالأسرة كخلية أساسية للمجتمع الإسلامي.

هذا عن أهم الإشارات التي وردت في ديباجات أو مقدمات الدساتير المغاربية، أما بالنسبة للنصوص الواردة في متون هذه الدساتير فإن الاعتراف بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يكن على نسق واحد، إذ في الوقت الذي يلاحظ فيه توسيع دائرة هذا الاعتراف ليشمل عددا كبيرا من الحقوق والحريات ، كما في الدستور الجزائري – الذي أفرد الفصل الرابع منه للحقوق والحريات وبشكل شمل الجيلين من الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك في المواد من ٢٩ إلى ٥٩ من هذا الدستور – لم تكن دائرة الاعتراف في كل من الدستور الموريتاني والمغربي والتونسي شاملة للكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فمثلاً لم يشر الدستور الموريتاني إلى الحق في العمل، كما أن الحق في ضمان التأمين الاجتماعي لم يحظ باعتراف أي من الدساتير الثلاثة. وإذا ما أردنا الوقوف على أهم الحقوق والحريات التي حظيت باعتراف الوثائق الدستورية المغاربية ، بما فيها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيرية الليبية يمكن أن نبين الآتي:

١- الحق في احترام الحرية الشخصية والحياة الخاصة:

اعترفت كل الدساتير المغاربية في متونها بهذا الحق، وذلك في الفصل ٩ من الدستور التونسي، وفي المادتين ٣٦ و ٣٨ من الدستور الجزائري، وكذلك في الفصلين ١٠ و ١١ من الدستور المغربي وفي المادة ١٣ من الدستور الموريتاني. كما أكدت على مضمون هذا الحق المادتان ٧ و ١٣ من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان .

٢- الحق في حرية الفكر والوجدان والمعتقد:

لقد تم الاعتراف الدستوري بهذا الحق في الفصلين ٥ و٨ من الدستور التونسي، وكذلك في المادتين ٣٨ و ٤١ من الدستور الجزائري، كما أورده الدستور المغربي في الفصلين ٦ و٩، وكذلك الموريتاني في المادة ١٠ منه مكتفيا بالنص على حرية الفكر دون المعتقد، والوثيقة الخضراء في المادة ١٩ منها .

٣- حرية الرأي والتعبير:
ورد النص عليها في الفصل ٨ من الدستور التونسي، وكذلك في المادتين ٤١ و ٤٨ من الدستور الجزائري، كما نص على هذه الحرية الدستور المغربي في الفصل ٩ منه والدستور الموريتاني في مادته ١٠ .

٤- حرية الاجتماع السلمي:
أكد الفصل الثامن من الدستور التونسي إمكانية ممارسة هذه الحرية، كما أجاز هذه الممارسة الدستور الجزائري في المادة ١٤ منه، وكذلك الدستور المغربي في الفصل ٩ منه، والدستور الموريتاني في مادته ١٠.

٥- حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية والانضمام إليها:
نص على ذلك الفصل الثاني من الدستور التونسي، وكذلك المادتين ٤٣ و ٥٦ من الدستور الجزائري، كما جاء النص عليها في الفصل التاسع من الدستور المغربي وفي المادة العاشرة من الدستور الموريتاني. والمادة السادسة من الوثيقة الخضراء الليبية .

٦- الحق في حظر الإبعاد عن الوطن وفي العودة إليه :
يلاحظ أنه في الوقت الذي لم يشر فيه الدستور المغربي إلى أي من هذه الحقوق، إلا أن الدساتير المغاربية الأخرى قد أقرتها جميعاً حيث جاء في الفصلين ١١ و ١٧ من الدستور التونسي النص على ذلك، وكذلك المادة ٤٤ من الدستور الجزائري، وفي المادتين ١٠ و ٢٢ من الدستور الموريتاني. وقد استثنى هذا الأخير من حظر تسليم اللاجئين طلب الدولة التي تكون قد دخلت مع موريتانيا في اتفاقية تجيز ذلك، الأمر الذي يجعل اللاجئ السياسي إلى موريتانيا في غير مأمن من التسليم في بعض الأحيان. وفي الوثيقة الخضراء نصت المادة الرابعة على أن حق المواطنة حق مقدس لا يجوز إسقاطه أو سحبه ، ولعل في هذا النص المميز ما يعني حق المواطن في عدم إبعاده من بلده أو منعه من العودة إليه متى شاء ذلك .

ونشير إلى أن اعتراف الدساتير المغاربية السابق بهذه الحقوق وحده ليس كافياً ما لم يرفق بإرادة حقيقية لإعماله من خلال توفير العديد من الضمانات القضائية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، إذ أن جميع هذه النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان السابقة قد صيغت بعبارات عامة، أمكن ويمكن معها للأنظمة المغاربية – بدعاوى مختلفة – التضييق من نطاق التمتع بها والإفادة منها، فبدعاوى المحافظة على النظام العام والأمن العام وحماية الاستقرار وتطبيقاً لعبارة "وفقاً لأحكام القانون" أو لعبارة "طبقاً للعادات والأعراف (..)". لم تتردد دول عربية عديدة في وضع القيود التنظيمية التي كادت تفرغ النصوص الدستورية المذكورة من مضامينها الحقيقية[٩].

ومما لا شك فيه أن ضمانات نفاذ الحماية الدستورية لحقوق الإنسان تتطلب بالإضافة إلى الاعتراف الدستوري بهذه الحقوق إقرار العديد من المبادئ التي من أهمها مبدأ استقلال القضاء، ومبدأ كفالة حق التقاضي ومبدأ الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية لحقوق الإنسان، فما مدى مراعاة الدساتير

المغاربية لهذه الضمانات؟.

ثانيا : مبدأ استقلال القضاء في الوثائق الدستورية المغاربية :

يمثل الاستقلال القضائي ركناً أساسياً في مبدأ الشرعية بوجه عام وضمانا لسيادة القانون وهدف استقلال القضاء إلى تحرير سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما يهدف إلى تأكيد عدم خضوع القضاة لغير القانون، فواجب القاضي في تطبيق القانون يقتضي منه معرفة إرادة المشرع على الوجه الصحيح وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان كامل الحرية في استخلاص هذه الإرادة غير متأثر بفكرة معينة وغير خاضع لتدخل من هاتين السلطتين(١٠).

وبما أن استقلال القضاء يعد عنصراً مهماً في شرف القضاء إذ دونه يفقد القضاء قيمته وجدواه في حماية الحقوق والحريات، فإن الدساتير المغاربية وغيرها من الدساتير العربية والعالمية الأخرى قد عملت على تأكيد هذا الاستقلال حيث أكد الدستور التونسي في فصله ٦٥ على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"، كما نص الدستور الجزائري في المادة ١٢٨ منه على "أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" وقد جاء فيه أيضاً التأكيد على أن "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية" المادة (١٣٩)، وإمعاناً في ضمان استقلال القضاء جاءت المادة ١٤٧ من هذا الدستور لتؤكد على أن "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، وكذلك المادة ١٤٨ حيث نصت على أن "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه".

وتأكيداً لمبدأ استقلال القضاء أيضاً نص الدستور المغربي في الفصل ٨٢ منه على أن "القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية"، كما نص في الفصل ٨٥ منه على أن "لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون". وفي الدستور الموريتاني نصت المادة ٨٩ على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية" كما أكد نص المادة ٩٠ من هذا الدستور على أنه "لا يخضع القاضي للقانون وهو محمي في إطار مهمته من أشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه". أما في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ، فقد أكد المشرع الليبي من خلال المادة التاسعة من هذه الوثيقة ذات الطبيعة الدستورية على أن " المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة " .

غير أنه ورغم الأهمية الخاصة التي تمثلها النصوص الدستورية السابقة المؤكدة على مبدأ استقلال القضاء وما يترتب على ذلك من أهمية خاصة في حماية حقوق الإنسان المغاربي، إلا أن الخوف كل الخوف من أن يكون تأكيد مبدأ استقلال القضاء مجرد استجابة شكلية تخفى وراءها الحرص الأكيد على إفراغ المبدأ المذكور من فحواه الحقيقية(١١)؛ وهو ما تظهر ملامحه في الصياغات العامة السابقة حول مبدأ استقلال القضاء مما يعطي السلطتين التشريعية والتنفيذية في بلدان المغرب العربي صلاحيات واسعة في مجال تفسير هذه النصوص العامة وتقييد نطاق تطبيق المبدأ تبعا لذلك، إلى

الحد الذي يكاد يجعل من القضاء سلطة خاضعة بدرجة أو بأخرى لهاتين السلطتين وخاصة للسلطة التنفيذية على وجه التحديد [١٢]، وهو ما يظهر من حين لآخر من خلال التدخل في إجراءات سير العدالة وفي الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وفي إعطاء الهيئات التنفيذية سلطات قضائية خاصة في ظل الظروف والأوضاع غير العادية والاستثنائية، وكذلك من خلال التوسع في تفسير نظرية إعمال السيادة بهدف إخراج بعض تصرفات السلطة التنفيذية أو بعض قراراتها من الخضوع لرقابة القضاء والتدخل في تشكيل الهيئات القضائية وتخويل المحاكم العسكرية اختصاصات واسعة واتساع نطاق ولايتها ليشمل بعض الأفراد من غير العسكريين[١٣].

ثالثا : كفالة حق التقاضي في الوثائق الدستورية المغاربية :

يعتبر الحق في التقاضي من الحقوق المهمة التي لابد من حمايتها لكل إنسان "ولقد حرص فقه الديمقراطية التقليدية على تأكيد هذا الحق واعتباره حقاً دستورياً لا يجوز المساس به، بل إن هناك رأياً في هذا الفقه قد ذهب إلى حد القول بأن حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان التي لا يمكن للمشرع الدستوري نفسه المساس بها، وذلك لأن كفالة حق التقاضي أمر واجب باعتباره من المبادئ الدستورية العليا غير المدونة"[١٤].

ومن المؤسف حقاً أنه رغم التأكيد السابق على أهمية كفالة حق الأفراد في التقاضي واعتبار ذلك يمثل ضمانة لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وصيانتها من كل الاعتداءات التي يمكن أن تتعرض لها من الإدارة أو من أي سلطة من سلطات الدولة المختلفة، ورغم حرص العديد من بلدان العالم اليوم على الكفالة الدستورية لهذا الحق، وتضمينه من ثم في مختلف وثائقها الدستورية، إلا أن دساتير بلدان المغرب العربي جميعاً لم تتضمن نصا صريحا –باستثناء الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان التي تميزت بالتأكيد على هذا الحق في المادة التاسعة منها المشار إليها سابقا– يكفل حق المواطن في التقاضي، وإن كانت لم تخل في الواقع من بعض النصوص القريبة المضمون من هذا الحق، حيث نص الدستور التونسي في الفصل ١٢ منه على أن "كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه" كما نص هذا الدستور على حق المساواة في الحقوق والواجبات وأمام القانون (الفصول ٥–٦–١٢) وهو حق وطيد الصلة بالحق في التقاضي.

كذلك نص الدستور الجزائري في المادة ٣٣ على أن "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون" وأكد كذلك هذا الدستور في المادة ٣٩ منه على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، كما جاء في المادة ٣١ منه النص على أن "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات . . ." وفي الدستور المغربي أكد المشرع الدستوري على أن جميع المغاربة سواء أمام القانون (الفصل الخامس) كما أكد في الفصل ١٠ على أنه "لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب

الإجراءات المنصوص عليها في القانون" وهذه الضمانات وإن لم تشر صراحة إلى كفالة الحق في التقاضي إلا أن الفحوى العام لها يمكن أن يحمل على الاعتقاد بأن المشرع الدستوري المغربي متمسك بهذا الحق.

وفي نهج قريب من نظيره المغربي نص الدستوري الموريتاني في مادته الأولى على أنه "... تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون"، كما نص أيضاً في المادة ١٣ على أنه "يعتبر كل شخص بريئاً حتى تثبت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية، لا يتابع أحد أو يوقف أو يعتقل إلا في الحالات وطبق الإجراءات التي نص عليها القانون".

والواقع أن عدم النص صراحة في الدساتير المغاربية- باستثناء الوثيقة الخضراء الليبية-على كفالة الحق في التقاضي وكذلك إغفالها لبعض الحقوق الأخرى كعدم النص في الدستور التونسي والموريتاني على الحق في المساواة بين الرجل والمرأة تأسياً بالدستور المغربي (الفصل الثاني) والجزائري المادة ٣١ والوثيقة الخضراء م ٢١)، قد تم تداركه من خلال القوانين والتشريعات العادية، ومنها على وجه الخصوص قوانين العقوبات، غير أنه رغم ذلك "يبقى القول بأن هنالك من يرى أن السلطة التنفيذية في هذه الدول تميل كثيراً إلى التوسع في تفسير النصوص التي تخولها صلاحيات خاصة في ظروف صعبة كحالات الطوارئ التي تمثل في الغالب خروجاً صارخاً على حقوق الإنسان[١٥]. ولعل إعلان حالة الطوارئ شبه الدائمة على الأقل في الجزائر نظرا لظرفها الخص ، يمثل تجسيداً له دلالته فيما يتصل بتقدير مدى حرص هذه الدولة على عدم كفالة بعض حقوق الإنسان فيها[١٦].

رابعا : الرقابة على احترام الشرعية الدستورية لحقوق الإنسان:

يمثل احترام الدول لمبدأ المشروعية ضمانة أكيدة وفعالة لحماية حقوق الإنسان وحرياته، وإذا كان من المؤكد أن نفاذ احترام هذا المبدأ أمر مرتبط إلى حد كبير بوجود رقابة قضائية مستقلة تبحث عن المخالفات وتحدد قدرها وتعيد الأمور إلى نصابها حفاظاً على المشروعية الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته(١٧)، فإن هناك من الفقهاء من ذهب إلى التشكيك في أهمية الرقابة وجدواها مساوياً في ذلك بين الرقابة السياسية والقضائية، مؤكداً أن الانحراف الذي يرافق الرقابة الدستورية يؤثر بوضوح في أساسها المنطقي ذلك لأن رقابة دستورية القوانين هي من طبيعة سياسية غير ثابتة وتتأثر بالاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة، ومن ثم فهي تتحول إلى رقابة سياسية من حيث المآل، بل ذهب هذا الرأي إلى حد القول بأن الرقابة على دستورية القوانين تعطل الديمقراطية لأنها تصرف أنظار الباحثين عن الاهتمام بالشئون العامة وتجعلهم يعتمدون كلية على تقدير المحاكم للدستور[١٨].

غير أنه "إذا كانت الحقوق والحريات تعتبر بمثابة دعائم لسيادة القانون، فإنه يجب ضمان هذه الدعائم في جميع القوانين للحيلولة دون التحكم وإساءة استعمال السلطة، ويتمثل هذا الضمان في الدولة القانونية في أن يعهد لهيئة ذات طابع قضائي بالرقابة على مدى احترام المخاطبين بالقانون للشرعية الدستورية"[١٩]. كما أنه من ناحية أخرى إذا كانت الديمقراطية لا تقوم دون سيادة القانون، فإنها

كذلك لا تكون حقيقة واقعة إلا في البلاد التي تشهد رقابة على دستورية القوانين، وربما دفع هذا المعنى الفقيه الفرنسي إيزمان إلى القول بأنه "مالم تتأكد سيادة الدستور بالرقابة على دستورية القوانين فإن الدستور يكون برنامجاً سياسياً له قوة إلزامية أدبية ويصبح مجموعة من النصائح المفيدة للمشرع مع تركه حراً يفعل ما يشاء لأن أفعاله المخالفة للدستور سوف تظل صحيحة في جميع الأحوال، وعلى هذا النحو فإن الرقابة على دستورية القوانين تؤكد إلزامية قواعد الدستور، وبها يتأكد أن الدستور هو القاعدة القانونية الأسمى وأنه هو الأصل في كل صحة قانونية"(٢٠).

وتهدف الرقابة على دستورية القوانين فيما تهدف إليه إلى حمل المشرع والإدارة على احترام وحماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للإنسان، غير أنه من المؤكد أن هذا الاحترام لا يمكن تحقيقه دون وجود إشراف قضائي مستقل على دستورية القوانين وشرعية التصرف الإداري والتنفيذي(٢١)، فما مدى مراعاة هذه الضمانات في الدساتير المغاربية؟.

بالنظر إلى دساتير بلدان المغرب العربي نلاحظ أن معظمها فضل، فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين – ومتأثرة في ذلك بالنظام الفرنسي – الاعتماد على الرقابة السياسية فيما يتعلق والتشريعات من خلال هيئة ذات صفة سياسية هي المجلس الدستوري الذي يختص في جميع هذه الدول بالرقابة على دستورية القوانين التي تحال إليه قبل إصدار الأمر بتنفيذها (الباب التاسع من الدستور التونسي، المادة ١٦٣ من الدستور الجزائري الفصل ٧٨ من الدستور المغربي، المادة ٨٦ من الدستور الموريتاني) هذا فيما يخص الرقابة الدستورية على التشريعات .

أما بالنسبة لرقابة المشروعية أو الرقابة على أعمال الإدارة، فإن دساتير هذه الدول وقوانينها النظامية، قد أحالت ذلك إلى مجالس أو محاكم أو إلى دوائر أو غرف إدارية، كما في موريتانيا وليبيا، ففي الدستور التونسي –بعد تعديل أبريل ٧٦ م– تم النص على أن مجلس الدولة يتركب من هيأتين: المحكمة الإدارية ومجلس المحاسبات ، وفي الدستور الجزائري جاء النص في المادة ١٤٣ على أنه "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" .

وفي المغرب تم إنشاء المحاكم الإدارية بمقتضى قانون ٣ سبتمبر ١٩٩٣ م فأصبحت هذه المحاكم تختص " بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام(٢٢)، كما نصت المادتان ٨ و٤٤ من القانون المذكور على اختصاصات أخرى لهذه المحاكم : كالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية أو المتعلقة بالمعاشات والانتخاب والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو بفحص شرعية القرارات الإدارية وغيرها.

أما في موريتانيا وليبيا فإن رقابة المشروعية على أعمال الإدارة تولتها في كلا هذين البلدين على التوالي: غرف أو دوائر إدارية ، حيث نص القانون رقم ٩٣/١٠ م المتعلق بتنظيم الهيئات القضائية في موريتانيا في مادته الأربعين على أنه تبت الغرف الإدارية في القضايا الإدارية المتعلقة بدعاوى

تجاوز السلطة : كالدعاوى المقدمة ضد الإجراءات الإدارية الفردية والتنظيمية ، النزاعات المتعلقة بالحالة الفردية للموظفين العموميين ، النزاعات المتعلقة بالعقار العمومي والالتزامات العقارية ورخص التنقيب عن المعادن. أما في ليبيا فقد نص قانون رقم ٨٨ / ٧١م المنظم للغرف الإدارية بمحاكم الاستئناف في كل من مدن طرابلس وبنغازي ومصراتة[٢٣]. في المواد : ٢ – ٣ – ٤ – ٥ على عدد من الاختصاصات المتعلقة بمنازعات المرتبات والمعاشات التقاعدية والمكافآت وطلبات التعويض والمنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد وكذلك في الطعون التي ترفع ضد القرارات الإدارية النهائية متى كان الطعن متعلقا بعيب في الشكل أو في مخالفة القوانين واللوائح أو بالخطأ في تطبيق أو تأويل أو إساءة استعمال السلطة . أي أن هذه الدوائر القضائية تعنى بالبت في عدد من المنازعات والدعاوى كمنازعات الوظيفة العامة ودعاوى إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها والمنازعات المتصلة ببعض العقود الإدارية[٢٤].

ونشير إلى أنه رغم النصوص المغاربية السابقة المؤكدة على وجود أنواع مختلفة من الرقابة السياسية والقضائية على احترام المشروعية الدستورية والقانونية للحقوق والحريات الإنسانية، إلا أن ثمة من ظل يميل إلى التشكيك في مصداقية هذه الرقابة على الأقل في البلاد العربية، مؤكداً على أنه "لا توجد رقابة من أي نوع تقف لهم بالمرصاد وإن وجدت بعض أشكال الرقابة القضائية في بعض الأقطار العربية، فإن أحكامها إما أنها لا يعتد بها غالباً أو تقوم السلطة التشريعية المؤيدة دائماً للسلطة التنفيذية التي أوجدتها بإصدار قوانين جديدة للتحايل على أحكام القضاء[٢٥].

الخاتمة:

قد يكون من المهم التأكيد على أنه إذا كان قد أصبح من المسلم به في كل النظم القانونية أن حقوق الإنسان وحرياته أصبحت من الحقائق القانونية، فإن العمل على حماية هذه الحقوق والحريات وتأكيد احترامها بات من ألزم ما يكون لضمان تمتع الأفراد بها بغض النظر عما تخوله إياهم الوثائق الدستورية لدولهم أو قوانينهم الداخلية، فحقوق الإنسان تثبت للإنسان بوصفه إنساناً أياً كانت جنسيته وأياً كان النظام الدستوري الذي يخضع له، ومن ثم لا مجال لحرمان الفرد من حقوقه وحرياته العامة بحجة أن نظامه الدستوري لا يعترف بتلك الحقوق أو بجزء منها.

ومع ذلك فالصعوبة تثور عندما تتنكر بعض الوثائق الدستورية لحقوق الأفراد وحرياتهم أو تتضمن نصوصاً تخالف ما يثبت للإنسان من حقوق وحريات أساسية في إعلانات الحقوق والعهود المقررة للحريات[٢٦]، الأمر الذي قد يدفع بتدخلات أجنبية في الشئون الداخلية للدول، بذريعة الدعم والمحافظة على حقوق الإنسان ، تدخلات قد تكون من قبيل الحق الذي يراد به الباطل .

الهوامش

١. انظر في هذا المعنى د/ سعيد زيداني : الديمقراطية وحقوق الإنسان في كتاب « حول الخيار الديمقراطي دراسات نقدية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٤ م ، ص ١٧١.
٢. د/ وجدي ثابت غابريال، دستورية حقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٣ م ، ص ٨.
٣. د/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة ، ١٩٩٧ م ص ١١.
٤. انظر في هذا المعنى نفس المرجع ص، ٢١.
٥. انظر في هذا المعنى، د . فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٢٤.
٦. د/ سعيد زيداتي، مرجع سابق، ص ١٧٢ .
٧. د / فتحي سرور ، المرجع السابق ص ، ٢٦ .
٨. د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٦.
٩. د/ أحمد الرشيدي، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض الدساتير العربية، منشورات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣٢.
١٠. د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٦٠٣.
١١. د/ أحمد الرشيدي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨.
١٢. نفس المرجع، ص ٢٨.
١٣. نفس المرجع، نفس الصفحة.
١٤. د/ أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، النهضة العربية القاهرة ١٩٩٧ م ، ص ١٩١.
١٥. د/ أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ٣٠.
١٦. نفس المرجع، نفس الصفحة.
١٧. محيي شوقي أحمد، مرجع سابق، ص ٣٨٢.
١٨. نفس المرجع، ص ٣٨٢.
١٩. د/ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١١٣.

٢٠. انظر:

C. Eismann : La Haute Cour Constutitionnelle d'Autriche; Economica، No. 9، 1986، P. 22.

٢١. فاتح سميح عزام، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (دراسة مقارنة)، ١٩٩٥، ص ٦٧.

٢٢. انظر د/ رقية المصدق ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، النجاح الجديد ، الدار البيضاء ، ١٩٩٩ م ، ص ١٣٠ .

٢٣. انظر في ذلك د / محمد عبد الله الحراري ، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي (رقابة دوائر القضاء الإداري ، منشورا ت مجمع الفاتح للجامعات ، ١٩٩٠ م ص ٦٢ .

٢٤. نفس المرجع ، ص ٦٤ .

٢٥. فاتح سميح عزام مرجع سابق ، ص ٧٢.

٢٦. د/ وجدي غابريل، مرجع سابق، ص ١١.

العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان بالمغرب بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة الإنصاف والمصالحة

عبد الكريم العبدلاوي *

مقدمة:

شكل موضوع حقوق الإنسان واجهة رئيسة في مجال صيرورة النظام السياسي المغربي من أجل إرساء وترميم أسس مشروعه الإصلاحي. فالمتتبع للشأن السياسي المغربي تستوقفه حتما التحولات التي عرفتها الحياة السياسية بالمغرب خلال العشرية الأخيرة من القرن ٢٠، حيث انطلقت دينامية غنية بالأحداث والوقائع السياسية، يستطيع معها الباحث ملامسة وجود رغبة لدى النظام السياسي بضرورة تجديد الحقل السياسي وإعادة صياغة مشروعه وتوسيع دائرة انفتاحه.

وهكذا فمع التغيرات العميقة التي بدأ يعرفها المجتمع المغربي في بداية الثمانينات[١] أدرك النظام السياسي أن أهم شرط لضمان فعاليته واستمراريته هو تجديد أنساق وموارد مشروعيته. فالنظام توقف إلى حدود الثمانينات في إدامة قدرته على المراقبة وإعادة الإنتاج الاجتماعي، وجعل ميزان القوى دائما في صالحه، إلا أنه بعد ذلك حدثت تغيرات وتفاعلات مهمة، مست الأفكار والممارسات السياسية على حد سواء، وباتت تهدد بتدمير قواعد وأسس مشروعيته، فالتنمية فشلت، والتفاوتات تعمقت وغطت تقريبا كل المستويات، وبالتالي تقلصت قدرة الدولة على تلبية الحاجيات الأساسية للأغلبية الساحقة منن الشعب وتراجعت خدماتها.

من جانب آخر أدى انهيار ثمن الفوسفاط في الأسواق الدولية وارتفاع المديونية الخارجية، وتصاعد معدل النمو الديموغرافي إلى ازدياد معدل البطالة، وفقدان العملة الوطنية لقيمتها، هكذا بدأت الثقة في المنظومة الفكرية والقيمية للنظام تتراجع خاصة بعد أن دخل المغرب في مسلسل إعادة بناء اقتصاده على محاور جديدة. فكان مسلسل «خصخصة» الاقتصاد المغربي الذي يعني تطويره

* باحث في العلوم السياسية في جامعة محمد الخامس بالمغرب.

وعصرنته دون أن يواكبه تطور مماثل على مستوى تحديث العلاقات الاجتماعية والسياسية. ما أدى إلى قيام فجوة بين تحديث القطاع الاقتصادي والبنيات الاجتماعية، فكان من نتيجة ذلك أن عرف المغرب انفجارات شعبية وهزات اجتماعية وموجة واسعة تراوحت بين الإضرابات والاعتصامات إلى الاحتجاجات والمواجهات، سجل في بعضها تدخل عنيف للقوات العمومية، تمخضت عنه مجموعة من الاعتقالات والمحاكمات[٢].

في هذه المرحلة أحس النظام السياسي بأنه وصل إلى مرحلة بدأ يجد فيها صعوبة كبيرة في الاستمرار وإعادة إنتاج نفسه، فالرموز السائدة لم تعد قادرة على التعبئة وغير مقنعة بما فيه الكفاية، وبالتالي فمشروعيته بدأت تضعف، لأن هناك تزامنا بين تراجع المقدرات المادية ونظيرتها المعنوية.

في هذا السياق برزت سياسة حقوق الإنسان كأحد الخيارات الضرورية للنظام السياسي في محاولة منه للتعويض المعنوي لمواطنيه، بتوسيع هامش الحقوق والحريات، ومن ثمة تصريف التناقضات واستيعاب المتغيرات وامتصاصها.

بيد أن هذا الاهتمام بحقوق الإنسان لم يكن نتيجة قرار ظرفي أو انفرادي، بل شكل محصلة لمسلسل من التحولات السياسية التي شهدها النظام السياسي المغربي منذ الاستقلال، والتي يمكن مقاربتها عبر التحول الذي طرأ على صيغة الصراع السياسي الذي انتقل من منطق الصراع والإقصاء إلى منطق التوافق والتراضي بين القصر والمعارضة، فكان من نتيجة هذا التغيير في المشهد السياسي المغربي، أن سجل العقد الأخير من الألفية الثانية دخول المغرب مرحلة حوار سياسي جاد بين الطرفين، أسلوبا وممارسة. والذي توج بالعرض الملكي حول التناوب سنة ١٩٩٣ وإنجازه سنة ١٩٩٨ بعدما توفر الحد الأدنى من التوافق الإيديولوجي والاندماج السياسي[٣] الذي مكن من ضمان الإجماع حول النقاط المتنازع عنها، ومن ضمنها قضايا حقوق الإنسان في مختلف تجلياتها، وذلك ضمن إطار عام يضع في حسبانه الطابع الدولي الذي باتت تتمتع به قضايا حقوق الإنسان، حيث دخل المغرب في صراع مع دول ومؤسسات ومنظمات حقوقية دولية، حول انتهاكه لحقوق الإنسان. وهكذا فقد أدان البرلمان الأوروبي والخارجية الأمريكية ومنظمة العفو الدولية وهيومان رايت ووتش، وغيرها من المنظمات الحقوقية المغرب مرات عديدة، ونشرت حوله عدة تقارير، رافقتها حملات إعلامية واسعة مدعمة بنشاط المنظمات الحقوقية المغربية. ذلك أن الصراع السياسي الذي عرفه المغرب لسنوات طويلة كانت له تداعيات خطيرة على وضعية حقوق الإنسان، التي عرفت انتهاكات وتجاوزات مست بالأساس الحريات الفردية والجماعية، كالاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وممارسة التعذيب النفسي، مع التضييق على حرية الصحافة والفكر والانتماء وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

في سياق هذا الضغط الدولي والمحلي، باشرت السلطة السياسية في المغرب إفراز شروط لممارسة جديدة تتوخى التصفية التدريجية لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الذي شكل نقطة سوداء

في مسيرة النظام السياسي المغربي لسنوات طويلة[٤] وذلك عبر سلسلة من الإجراءات والتدابير اتخذت في اتجاهات مختلفة ومتوازية[٥] بداءة بالسماح بتأسيس جمعيات تدافع عن حقوق الإنسان، وإدخال إصلاحات متفرقة ذات دلالات قوية، كإلغاء ظهير «كل ما من شأنه» الذي يعود إلى المرحلة الاستعمارية، وإجراء تعديلات مست بعض القوانين كالقانون الجنائي سنة ١٩٩١و سنة ٢٠٠٢، وذلك بهدف تعزيز الضمانات المخولة للمتهم، وإصلاح مدونة الأحوال الشخصية سنة ١٩٩٣ وسنة ٢٠٠٣ رغبة في تمتيع المرأة ببعض الحقوق، وكذلك مصادقة المغرب على بعض الاتفاقيات الدولية والتنصيص عليها في ديباجة دستور ١٩٩٢ (وصولا إلى إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة في نوفمبر ٢٠٠٣ بغرض تصفية الانتهاكات الجسيمة).

ويبقى الجانب الأكثر بروزا في هذه الإجراءات كلها هو بناء الأجهزة والمؤسسات التي تمت وفق استراتيجية محددة، فكان على التوالي تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٠ وخلق وزارة مكلفة بحقوق الإنسان سنة ١٩٩٣. وإحداث مؤسسة ديوان المظالم سنة ٢٠٠١، وصولا إلى إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة في نوفمبر ٢٠٠٣ بغية تصفية ماضي الانتهاكات الجسيمة.

وإذا كان إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان قد شكل منعطفا مهما في مسار تطور حقوق الإنسان بالمغرب، حيث اعتبره البعض عملا إيجابيا ينضاف إلى جملة ما حققه المغرب من إصلاحات في مجال تكرس الديموقراطية وحقوق الإنسان، فإن البعض الآخر ذهب إلى اعتباره مجرد مؤسسة تندرج في إطار سياسة «ذر الرماد في العيون» ومنافسة المنظمات الأهلية العاملة في هذا الميدان.

فالنظام السياسي هنا يكون قد استعمل ما يسمى سياسة «الدمج والاحتواء» والتي مفادها أن استراتيجية النظام السياسي تتوزع على شطرين[٦]. الأول يشكل النواة، أهدافها ثابتة ومقدسة ولا يجوز تجاوز خطوطها؛ والثاني فهو تكتيكي يشكل هامش النواة الصلبة ويتمتع بقدرة ومرونة كبيرتين على الحركة والمناورة في جميع الاتجاهات حسب ردود الفعل المحتملة لكل الفاعلين في مجال حقوق الإنسان.

وعلى هذا المستوى، فقد شكلت الدعوة إلى إعادة هيكلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مطلبا ثابتا ومشتركا للحركة الحقوقية، فأداءه خلال أزيد من عقد من الزمن يعكس الثغرات التي ما فتئت القوى الديمقراطية والحركة الحقوقية تطالب بتجاوزها، وذلك لضمان استقلاليته، ولتمكينه من معالجة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أسس عادلة ومنصفة.

ولم تثن المشاركة في عضوية هذه المؤسسة أو عدم المشاركة فيها[٧] مكونات الحركة الحقوقية من التشبث بمطلب إصلاحها وتغيير الأسس التي انبنت عليها خصوصا بعد تصديق المنتظم الدولي على مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وفي ١٠ أبريل ٢٠٠١ جاء ظهير إعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كمحاولة للتلاؤم مع مبادئ باريس التي تؤكد على الحضور الوازن للمجتمع المدني، وحضور ممثلي السلطة التنفيذية

بصفة استشارية لا تقريرية، وذلك بغية ضمان استقلاليته ونجاعته.

وقد حاولت الدولة في مرحلة سابقة، عبر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وخصوصا هيئة التحكيم المستقلة اختزال قضية الطي النهائي لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في التعويض المادي للضحايا وذويهم، وتلقت الهيئة أكثر من ٥٠٠٠ ملف، واستفاد ما يفوق ٣٧٠٠ شخص من تعويضات مادية بلغت مليار درهم.

بينما تتمثل مطالب الحركة الحقوقية والديمقراطية، خصوصا بعد تأسيس منتدى الحقيقة والإنصاف الذي ضم مختلف ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعائلاتهم، ضرورة المزاوجة بين الكشف عن حقيقة تلك الانتهاكات، واعتماد مقاربة شمولية لمبدأ جبر الضرر كما هو متعارف عليه دوليا في تجارب العدالة الانتقالية، واتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع تكرار ما جرى في الماضي.

وبالتالي جعل الاحتجاج الحقوقي ينتقل من الخطاطة الاحتجاجية إلى الخطاطة الاقتراحية، عبر بلورة تصور مضاد لتصور الدولة، مبني على الزوج: الحقيقة – الإنصاف.

وفي تفاعل نسبي مع مطالب الحركة الحقوقية جاء إحداث «هيئة الإنصاف والمصالحة» ليمثل انعطافة غير مسبوقة في رؤية النظام السياسي المغربي لقضايا الحريات العامة وحقوق الإنسان وتعبيرا مثاليا عن إرادة تصحيح صورة الدولة لدى مواطنيها وفي العالم، وإعادة الاعتبار المادي والمعنوي لآلاف المواطنين الذين عانوا من حقبة القمع في العقود الأربعة الأخيرة من القرن الماضي وتلقوا على تفاوت في الأقساط نتائجها الاجتماعية والنفسية المدمرة.

وتقتضي الأمانة التاريخية القول إن الشجاعة السياسية والأخلاقية التي قضت بتشكيل «هيئة الإنصاف والمصالحة» بلغت حدودا لا سابق لها في التاريخ الحديث للدولة المغربية بل باتت مثالا مرجعيا في بلدان الجنوب إلى جانب مثالات أخرى كما هو في جنوب إفريقيا[٨].

وعلى هذا المستوى من التحليل فإن السؤال الذي يثور هنا، هو كيف حاول النظام السياسي المغربي إذن تصفية مخلفات الماضي عن طريق اختيار العدالة الانتقالية؟ وهل نجحت تجربة «هيئة الإنصاف والمصالحة» في الكشف عن حقيقة تلك الانتهاكات وبالتالي اعتماد مقاربة شمولية لمبدأ جبر الضرر كما هو متعارف عليه دوليا في تجارب العدالة الانتقالية؟ إن الإجابة عن هذه الأسئلة تقتضي منا تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين:

يتناول المحور الأول تجربة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في معالجة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث شكل إحداث هذا المجلس نقطة تحول كبرى في تعامل النظام السياسي المغربي مع ملف حقوق الإنسان، ليتوج بإحداث هيئة وطنية مستقلة للتحكيم بهدف تحديد تعويض ضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي، انتهت هي بدورها بإصدار توجيه بإنشاء «هيئة الإنصاف والمصالحة».

ويتولى المحور الثاني استعراض تجربة «هيئة الإنصاف والمصالحة» خصوصا الإطار السياسي

العام لإنشائها ونظامها الأساسي والمهام التي أنيطت بها.

وقبل تفصيل هذه المحاور فلا ضير من التعريف بمفهوم العدالة الانتقالية وخصائصها وأسسها وآلياتها.

تعرف العدالة الانتقالية بكونها جملة من الاستراتيجيات المتعددة الساعية لتدبير إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، إلى جانب الاهتمام بالجانب التحليلي لهذه الاستراتيجيات وأيضا مسألة تطبيقها عمليا بغية خلق مجتمع أكثر عدالة وديمقراطية.

وفي حقيقة الأمر وواقع الحال أن العدالة الانتقالية مفهوم أوسع وأشمل، فهي تضم مفاهيم حديثة تحيلنا إلى حقول ومجالات متعددة كحقوق الإنسان، العدالة الجنائية، مسألة جبر الضرر...إلخ.

وتعود الإرهاصات الأولى لمفهوم العدالة الانتقالية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية[٩] لتبرز بشكل أكثر وضوحا مع إقامة محاكمة حقوق الإنسان في اليونان أواسط السبعينات ومع المتابعات ضد الحكم العسكري في الأرجنتين. وكذا جهود تقصي الحقائق الذي عرفته أمريكا اللاتينية. حيث ستبرز في هذا الصدد لجنتي تقصي الحقائق في الأرجنتين (١٩٨٣) وتشيلي (١٩٩٠). فقد ساهمت هاتان التجربتان في بلورة جملة من التدابير مثلما أفضت جهود أوروبا الشرقية في التعامل مع انتهاكات الماضي من خلال فتح ملفات وكالات الأمن الداخلي السابقة[١٠]. وكذا منع منتهكي حقوق الإنسان السابقين من الوصول إلى مناصب في السلطة عبر عملية التطهير[١١].

وتبقى تجربة لجنة «الحقيقة والمصالحة» في جنوب إفريقيا أهم محطة تاريخية جد متميزة في مجال تدبير ملف جرائم حقوق الإنسان التي عرفتها حقبة الأبارتيد[١٢]. كما اشتهرت في نفس الاتجاه المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا ورواندا لكونهما اعتمدتا على مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وترتكز العدالة الانتقالية على تصور مركزي مفاده أن المطالبة بالعدالة الجنائية ليست مسألة مطلقة، بقدر ما يجب أن تتم موازنتها بالحاجة إلى السلم والديموقراطية والتنمية العادلة وسيادة القانون وعلى هذا المستوى يمكن القول إن العدالة الانتقالية تعتمد أربعة مقاربات أولية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان الماضية هي[١٣]:

١-المحاكمات سواء المدنية أو الجنائية الوطنية أو الدولية المحلية أو الخارجية.

٢-البحث عن الحقيقة وتقصي الحقائق (سواء من خلال تحقيقات رسمية وطنية مثل لجان الحقيقة أو لجان التحقيق الدولية أو آليات الأمم المتحدة أو جهود المنظمات غير الحكومية.

٣-التعويض سواء من خلال التعويض المادي أو الرمزي أو إعادة التأهيل.

٤-الإصلاح المؤسسي بما في ذلك الإصلاحات القانونية والمؤسسية وإزاحة مرتكبي الأفعال من المناصب العامة وإقامة تدابير حول حقوق الإنسان للموظفين العموميين.

ويشمل هذا المجال عددا من القضايا تلتقي فيما بينها نذكر من أبرزها:

أ-التحليل النقدي لمشكل الإفلات من العقاب (ويضم إشكالية دور العفو أثناء الفترة الانتقالية).
ب-فهم المبادرات التي تستهدف إرساء المصالحة.
وعموما فإنه على الرغم من نجاح آليات العدالة الانتقالية وقبولها على صعيد واسع في الديمقراطيات الجديدة، إلا أنها لا تزال مجالا حديث النشأة.

المحور الأول
تجربة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في معالجة ملف انتهاكات الماضي

أولا: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومسألة الكشف عن الحقيقة:

لنفهم كيف عالج المجلس الاستشاري مسالة الحقيقة في قضايا الاختفاء لا بد من الوقوف عند ملابسات نشأته وبواعثها.

١-ظروف النشأة والأهداف العميقة منها[١٤]:

تأسس هذا المجلس في مايو ١٩٩٠ بمبادرة من الملك الراحل الحسن الثاني في فترة كانت مشاكل حقوق الإنسان بالمغرب تحظى بتغطية واسعة في الداخل والخارج نتيجة التحولات التي شهدتها الساحة الدولية مما ساهم في الضغط على السلطات المغربية التي حاولت التكيف مع تلك المستجدات. ولقد لعبت الحركة الحقوقية دورا مهما في الحماية والنهوض. وكانت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من المكونات الأساسية التي ساهمت في هذه الصيرورة التي عززها إنشاء المنظمة المغربية لحقوق الإنسان. فمنذ ١٩٨٨ أطلق ظهور المنظمة المغربية لحقوق الإنسان دينامية جديدة في الحقل الحقوقي، واستعادت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان نشاطهما بقوة بعد فترة من الشلل الاضطراري ١٩٨٣-١٩٨٩.

وكانت أغلب المشاكل الحقوقية المثارة في تلك الفترة تتعلق بعلاقة السلطة بالمواطنين التي يطبعها الشطط والتسلط وخرق القانون فإضافة إلى ظاهرة التعذيب وتفشي الفساد في جهاز القضاء واستفحال ظاهرة معتقلي الرأي والمعتقلين السياسيين استمرت ظاهرة الاختفاء التي طالت العشرات بل المئات.

ولقد لعبت منظمات دولية متتبعة لأوضاع حقوق الإنسان من المغرب كالفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان دورا في الضغط نحو حل مشاكل الاختفاء والاعتقال السياسي. وفي يناير ١٩٩٠ نشرت منظمة العفو الدولية تقريرا عن «التعذيب وسوء المعاملة خلال فترة الوضع تحت الحراسة» فكان هو النقطة التي ساهمت، إلى جانب الاعتبارات السابقة، في الدفع إلى تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان:

وقد برر إنشاء المجلس في الخطاب الملكي لـ ٨ ماي ١٩٩٠، بجملة من الأسباب، على رأسها الرغبة في «استكمال القانون (...) ووضع حد للقيل والقال فيما يخص حقوق الإنسان (...) وإعطاء المواطنين الوسيلة القانونية والسريعة والجدية وذات الفعالية للدفاع عن حقوقهم كمواطنين إزاء الإدارة والسلطة والدولة نفسها...».

وهناك أسباب عميقة أخرى إلى جانب هذه الأسباب المعلنة: ففي مناخ دولي تميز بالتحولات الكبرى التي بدأت تطرأ على العلاقات الدولية (سقوط جدار برلين، ارتفاع الدعوات نحو التعددية والمزيد من الديمقراطية) فمن جهة أولى كان الملك يرفض الخضوع لأي ضغط داخلي أو خارجي في مسألة حقوق الإنسان ويريد أن يظهر أي حل لهذه المشاكل كمبادرة سيدة يتخذها الملك طواعية، وإن أمكن كاستجابة لطلب لبق. وصيغة المجلس الاستشاري الذي يرفع توصية إلى الملك توفر وسيلة مناسبة لهذا الهدف. فالمجلس كما هو محدد في المادة الأولى من الظهير المحدث له، مهمته هي مساعدة الملك في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

من جهة ثانية ففي نظام اعتاد فيه الملك أن يقرر وحده، ولا يقبل التفاوض على قدم الندية في أمور أساسية، ولاسيما مع رعاياه، فإن ظهور منظمات مستقلة لحقوق الإنسان كان أمرا مزعجا آنذاك، ومهما كانت مطالبها مشروعة فإن النظام كان يفضل أن تندمج هذه المنظمات وتذوب وسط جهاز متحكم فيه، وعندئذ يمكن معالجة مطالبها كملتمسات تخضع لتقدير السلطة العليا.

ومن جهة ثالثة فإن هناك ملفات ذات حساسية بالغة لا يمكن أن يترك أمر البث فيها إلى جهاز مستقل، لأن في ذلك خطورة على مصالح النظام كما يتصورها وعلى رأسها ملفات المختفين. ذلك أن عددا من رجالات النظام تورطوا مباشرة في هذه الممارسات. وكان ضحاياها خصوم سياسيون للملك، وأي معالجة معمقة وشاملة يمكن أن تفضي بعيدا في تحديد المسئوليات. ولذا فإذا كان لا بد من معالجة هذه الملفات فإن هذه المعالجة وإن كانت لا تستطيع أن تتجاوز صراحة متطلبات المعايير الدولية فإنه يجب أن تكون متحكما فيها، سيكون الأمر جيدا لو أمكن هندسة نوع من الإجماع الوطني على هذه المعالجة لطي الصفحة دون خسائر، وتكريس الإفلات من المحاسبة أو العقوبة بالنسبة للمسئولين مهما كان مستواهم ولا سيما إذا كان رفيعا.

٢-الوسائل المستخدمة لبلوغ هذه الأهداف

إن الوسيلة الأولى تمت عبر التحكم في تشكيلة وعضوية المجلس الاستشاري، بينما كانت الوسيلة الثانية في التحكم في مسطرة عمله.

أ-التحكم في تشكيلة المجلس الاستشاري وعضويته

يتعلق الأمر بخلق مؤسسة تخضع لما تخططه وزارة الداخلية آنذاك، وما توافق عليه السلطة العليا، وقد تم ذلك بعدة وسائل[١٥]:

١-فمن جهة أولى كان المجلس يتألف من مجموعة من الأعضاء التابعين كلية للملك من الناحية السياسية بحكم وضعيتهم، ويتعلق الأمر بالوزراء التاليين: (العدل، الخارجية، الداخلية، الأوقاف والشؤون الإسلامية، حقوق الإنسان). ومن بين الوزراء الذين لعبوا دورا حاسما في تبعية المؤسسة للسلطة التنفيذية ولرغبات النظام، وهندسة تشكيلتها وعضويتها طبقا للأهداف العميقة المشار إليها سابقا، وزير الداخلية السابق، الذي يدين له الكثيرون، إن لم تكن الأغلبية الساحقة بوجودها في المجلس. ويمكن أن نضيف لهؤلاء أعضاء تابعين هم: الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأمين العام للمجلس الاستشاري ومستشاري للملك.

٢-ومن جهة ثانية يتألف المجلس من ممثلي الأحزاب السياسية، وهي عضوية لا تبررها إلا الرغبة في خلق إجماع سياسي، ذلك أن الجمعيات التي يمكن منطقيا أن تحظى بعضوية المجلس هي الجمعيات الحقوقية وتلك المرتبطة بمختلف الحقوق المنصوص عليها في الأدوات العالمية لحقوق الإنسان إضافة إلى النقابات، كما يمكن أن يتواجد منطقيا في المجلس شخصيات معروفة بخبرتها وكفاءتها في ميدان حقوق الإنسان. وإضافة للرغبة في الإجماع السياسي، فإن أغلبية الأحزاب السياسية التي يمثلها كلا منها شخص واحد في المجلس، هي أحزاب تابعة للإدارة، بحيث تبقى الأحزاب الوطنية المستقلة أقلية وسطها[١٦]. كما أن الأحزاب التي ترفض قواعد اللعبة السياسية لم تكن متواجدة بالمجلس، كحزب الطليعة الديموقراطي الاشتراكي. فإذا أضفنا عدد الأعضاء الحكوميين إلى أعضاء هذه الأحزاب، نصبح أمام أغلبية كبيرة لأعضاء الأكثر تبعية كما سيتضح في موقفها داخل المجلس فيما يأتي، علما بأن الجميع يملك حق التصويت بما فيهم الوزراء.

٣-إضافة لما سبق فإن طريقة انتقاء الأعضاء غير الحكوميين في المجلس وقابلية العضوية للتجديد تسمحان معا بمراقبة أكبر للدخول إلى المؤسسة والاستمرار فيها، فكل حزب أو مركزية نقابية أو جمعية لحقوق الإنسان ترشح ثلاثة أسماء يختار الملك واحدا منهم، وهذا الاختيار يمكن من التحكم أكثر في تشكيلة المجلس. ولكنه في جميع الحالات سيوجد الأشخاص الممثلون للهيئات ذات المصداقية في وضعية أقلية، ناهيك على الوسائل الأخرى، التي سنأتي على ذكرها، والمستهدفة لخلق الإجماع.

٤-وإلى جانب الأحزاب السياسية يتواجد ممثلو خمس مركزيات نقابية هي الاتحاد المغربي للشغل، والاتحاد العام للشغالين بالمغرب والكونفدرالية الديمقراطية للشغل، واتحاد النقابات الشعبية والاتحاد الديموقراطي للشغالين، وهاتين النقابتين الأخيرتين مقربتين من أحزاب إدارية. كما تتواجد جمعيتان لحقوق الإنسان هما المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والعصبة المغربية لحقوق الإنسان، إضافة لجمعية هيئات المحامين بالمغرب. وقد خضعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لضغوطات قوية قصد الالتحاق بالمجلس، حسبما صرح في وقتها مسئولو الجمعية، غير أنها رفضت العضوية فيه. وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء الممثلين عن هذه الجمعيات والنقابات والأحزاب لا يرجعون في مواقفهم إلى هيئاتهم، ويتصرفون كأشخاص في أغلب الحالات. كما تجلى ذلك أساسا بمناسبة توصيات المجلس في

قضايا الاختفاء (أكتوبر ١٩٩٨ وأبريل ١٩٩٩).

٥-وتمثل رابطة القضاة إلى جانب هيئة الأطباء الوطنية في المجلس، وهاتين الجمعيتين غير معروفتين باستقلالهما كما ينعدم نشاطهما في ميدان حقوق الإنسان.

٦-كما تم اللجوء إلى تعيين أربعة أشخاص من الأساتذة الجامعيين دون الرجوع إلى النقابة الوحيدة الموجودة وهي النقابة الوطنية للتعليم العالي.

ومن هؤلاء الأساتذة الجامعيين فإن اثنين منهم على الأقل عرفوا بصداقتهم لوزير الداخلية السابق[١٧].

٧-وأخيرا عينت مجموعة من الشخصيات عددها سبعة ومن بينها مستشار سابق للملك، وقاض سابق عرف بقسوته إزاء المعتقلين السياسيين أثناء محاكمات السبعينات (أفزاز)، ووال سابق في وزارة الداخلية، وسفير تحمل سابقا مسئوليات في جبهة البوليساريو قبل أن يعود إلى المغرب، وممثل الجالية اليهودية المغربية بباريس. وكل هؤلاء لا يتصور أن يتخذوا مواقف مستقلة أو مخالفة لما يرغب فيه النظام.

٨-ويتمتع أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتعويض عن مهامهم يصرف من ميزانية القصر الملكي، ويبلغ ١٥٠٠٠ درهما (حوالي ١٥٠٠دولار) شهريا، وهذا التعويض يضاف إلى المداخيل الأخرى للأشخاص، ولا شك أنه يلعب دورا مهما في مواقف عدد كبير من الأعضاء.

وهكذا فإن تشكيلة المجلس وطريقة التعيين فيه ووضعية أعضائه النظامية (التعويض والقابلية للتجديد بعد سنتين حسب المادة الثالثة من الظهير المحدث للمجلس) والدور الذي لعبته وزارة الداخلية داخله، وتعيين عدد مهم من زبائنها قد ضمن التحكم فيه إلى أبعد مدى.

ب-التحكم في مسطرة عمل المجلس

تنص المادة الخامسة من الظهير المؤسس للمجلس أن هذا الأخير يجتمع «كلما دعت حاجة إلى ذلك ومرتين في السنة على الأقل، وذلك بدعوى يوجهها رئيسه بمبادرة منه أو تنفيذا لأمر صادر عن جلالتنا».

وتنص المادة السادسة :«يعرض الرئيس على المجلس القضايا التي يريد جنابنا الشريف أن يستشيره في شأنها، وللمجلس أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم التصدي تلقائيا لقضايا يرى من المفيد إطلاع جلالتنا الشريفة عليها».

وتقول المادة السابعة :«يجوز نشر آراء المجلس ومجموعات العمل المنبثقة عنه بتعليمات من جلالتنا الشريفة».

ونستنتج من ذلك أن حق مبادرة جمع المجلس مقصورة على الملك وعلى رئيس المجلس، ولا إمكانية للأعضاء سواء كانوا أغلبية أو أقلية في دعوة المجلس للاجتماع، وهكذا يمكن تعطيل عمل المجلس

ما لم يبادر رئيسه أو الملك لدعوته للاجتماع. ومن جهة ثانية فإن إثارة القضايا إذا لم تتم من طرف الملك فإنها تتطلب أغلبية الثلثين. ومعنى ذلك أن تتحكم الأغلبية التابعة في إثارة أو عدم إثارة القضايا. ومن جهة ثالثة فإن نشر آراء المجلس أو مجموعات العمل لا يمكن أن يتم إلا بتعليمات ملكية، وهذا لا يساعد على شفافية عمل المجلس الذي تبقى أشغاله ومداولته سرية لا يطلع العموم على ما يروج فيها وعلى مواقف مختلف الأطراف من مختلف القضايا. مع العلم أنه لا يوجد بديلا بما يتعلق بتدبير شؤون الإدارة بقدر ما أن كل القضايا تتعلق بحقوق الناس.

وإذا كان المجلس قد دأب على نشر أغلب التوصيات التي تلقى استجابة ملكية وبتعليمات ملكية، فإنه قد دأب على اعتماد الإجماع كطريقة لاتخاذ القرارات. مما قد يمنع المجلس عن تناول قضايا بالغة الأهمية.

ولعل أخطر نتيجة للتحكم في المجلس وللدور الذي يقوم به هو احتكاره لملفات خطيرة، كالاعتقال السياسي، والاختفاء السري، بحيث أصبحت السلطة التنفيذية والقضاء مكتوفي الأيدي عمليا بسبب إحالة هذه القضايا الحاسمة على المجلس.

ثانيا: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وظاهرة الاختفاء القسري بالمغرب

١-ظاهرة الاختفاء القسري بالمغرب

عرف المغرب ظاهرة الاختفاء القسري خلال الستينيات والسبعينات بصفة خاصة واستمرت الظاهرة بشكل أقل حدة خلال الثمانينات والتسعينات وقد كان أكثر ضحاياها هم الخصوم السياسيون والمعارضون للنظام. وتورطت فيها أجهزة الأمن المغربية.

وإذا كانت بعض الاختطافات أو التصفيات تعزى في بداية الاستقلال الى بعض الأحزاب الوطنية، فإنها لا تعفي الدولة من مسئولياتها. فقد تمت تلك الجرائم بتواطؤ مع أجهزة الأمن وسلطات أخرى للدولة المغربية التي كانت قائمة، إذ لم يحدث فراغ في السلطة، ولم نكن في إطار حرب أهلية. وفي جميع الحالات تبقى الدولة المسئول الأول عن أمن المواطنين.

وقد اشتهر من المختفين خلال الستينات، المهدي بنبركة زعيم المعارضة اليسارية المغربية إذاك. ورغم أنه اختطف بباريس في أكتوبر ١٩٦٥ بتواطؤ أجهزة فرنسية وغيرها من المخابرات الإسرائيلية والأمريكية، فإن مسئولية النظام المغربي على مستويات عليا تبدو ثابتة. ويؤكدها تعزيز مكانة الجنرال أوفقير والدليمي، المتورطان مباشرة في عملية اختفائه واغتياله واستمرارها في العمل بجانب الملك على أعلى مستوى. وهناك عشرات من المختفين ينتمون للاتحاد الوطني للقوات الشعبية أو المعارضة بصفة عامة، وقد اشتهر منهم ناشطون سياسيون ونقابيون كعبد الحق الرويسي والحسين المانوزي أو لتنظيمات اليسار التي ظهرت في أواخر الستينات وبداية السبعينات. كما أن هناك مجموعة من العسكريين الذين تورطوا في انقلابي١٩٧١ و١٩٧٢ ونقلوا بعد محاكمتهم سنة ١٩٧٣ إلى مكان

ظل مجهولا (تازممارت) قبل أن يفرج عن ٢٨ منهم سنة ١٩٩١ بعد أن توفي منهم ٣٠ خلال مدة اختفائهم. وأخيرا هناك مئات من المختفين بالصحراء، وعشرات من المختفين أو القتلى الذين اختفت جثثهم إثر الانتفاضات الشعبية التي هزت مدن الدار البيضاء سنة ١٩٨١ ومجموعة من المدن في شمال المغرب إضافة إلى مراكش سنة ١٩٨٤، ومدينتي فاس وطنجة والقنيطرة سنة ١٩٩٠.

وتحت الضغط الداخلي والدولي أفرج في سنة ١٩٩١ عن ٢٨ من معتقلي تازممارت و٣٢٠ من المختفين بمعتقلات أخرى وذلك خارج أي تدخل من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وفي سنة ١٩٩٤ أعلن رسميا عن وفاة ٣٤ مختفيا – ٣٠ منهم من ضمن المحتجزين بتازممارت.

ورغم هذه الإفراجات بقيت منظمات حقوق الإنسان وعائلات الضحايا معبأة لمعرفة مصير العشرات الذين لم يتضح مصيرهم[١٨].

وهذا الملف يعد ذا حساسية كبيرة وإحراج شديد للسلطات، فهو يكشف أنه في فترة من تاريخ المغرب كانت الدولة على المستويات العليا تبيح تصفية خصومها السياسيين أو تتكتم على اختفائهم أو حجزهم بصفة تعسفية وخارج نطاق القانون.

ويصبح الاعتراف بهذه الجرائم أمرا بالغ الإحراج بالنسبة للسلطات لأنه يضرب شرعيتها في الصميم. ففي دولة الحق والقانون تتوفر الدولة على وسائل مشروعة لمعاقبة الخارجين عن القانون، ولا يوجد أي مبرر للسلطات لمعاقبة الأشخاص لاعتبارات سياسية خارج نطاق القانون فبالأحرى تصفيتهم. ويشكل كشف الحقيقة إدانة للسلطات المسئولة – وتأكيدا لمسئولية الرسميين من مختلف المستويات. ولهذا السبب فإن الطريقة الأمثل للنظام كانت هي تسوية هذا الملف بشكل يعفيه من المسئولية، وضمان أن تتم هذه التسوية بمشاركة ومباركة أغلب الفاعلين السياسيين في البلاد، وهو ما سيوفره المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

٢–معالجة المجلس الاستشاري لقضية الاختفاء

تجدر الإشارة في البداية إلى أنه لا يمكن إنكار الدور الذي قامت به المعارضة السابقة: الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، حزب الاستقلال، حزب التقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديموقراطي الشعبي، وبقية القوى الديمقراطية، وكذا المنظمات الحقوقية المغربية والدولية للضغط على السلطات المغربية لمعالجة ملف الاختفاء القسري.

فإضافة إلى الملفات والمطالب التي تقدمت بها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، تقدمت المعارضة في مذكراتها إلى الملك (مذكرات الكتلة الديمقراطية سنوات ١٩٩١ و١٩٩٢) بمطالب للإصلاح الدستوري والسياسي. وقد كان من ضمن المطالب الثانية تصفية الجو السياسي بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين والكشف عن مصير المختفين والسماح بعودة المغتربين والمنفيين وإرجاع المطرودين من عملهم لأسباب سياسية ونقابية.

وفي هذا الإطار يندرج إطلاق سراح مجموعة من المعتقلين السياسيين ومن المختفين سنوات ١٩٩١ و١٩٩٤.

غير أن عددا من المختفين بقي مجهول المصير، واستمرت مطالب حركة حقوق الإنسان بالمغرب والخارج تدعو إلى الكشف عن مصيرهم ومتابعة المسئولين عن اختفائهم، وقد كان إطلاق سراح المعتقلين السياسيين سنة١٩٩٤ خطوة من الحكم نحو تلبية مطالب المعارضة في أفق مشاركتها في حكومة تناوب دعا إليها الملك الحسن الثاني صراحة منذ سنة ١٩٩٣.

وهكذا عندما سيعين الملك عبد الرحمان اليوسفي، كوزير أول في ربيع ١٩٩٨ سيعلن هذا الأخير في برنامج حكومته عزمها على القيام بتسوية الملفات التي بقيت عالقة في ميدان حقوق الإنسان.

غير أن الإطار الذي ستتم فيه معالجة قضية المختفين هو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وفي أفق هندسة إجماع حول الموضوع بالطريقة التي تحدثنا عنها.

ولقد لعبت وزارة الداخلية تحت المراقبة التامة لوزير الداخلية إنذاك إدريس البصري دورا حاسما في الصيغة التي سيعالج بها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هذا الموضوع.

ففي الدورة الثانية عشرة للمجلس التي تمثلت في اجتماعين بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٩٨ و٢٨ شتنبر ١٩٩٨، سيرفع المجلس مذكرة إلى الملك تتضمن رأيا استشاريا يلتمس فيه الإفراج عن ٢٨ شخصا من المعتقلين السياسيين الذين أمضوا عقوبات تتراوح بين ١٣ سنة و٢٣ سنة.

وبخصوص حالات الاختفاء، اعتبر المجلس أنها لا تتجاوز ١١٢ (مائة واثني عشر حالة) وكان التعبير الذي يستعمله المجلس هو «ما يسمى بالمختفين».

واعتبر أنه حدد هذه القائمة «بدقة وموضوعية» انطلاقا مما توصل إليه من مصادر مختلفة مغربية وأجنبية، واقترح المجلس تصنيف المختفين إلى ثلاث فئات:

١-المتوفون وعدهم ٥٦ ومن بينهم أجنبي واحد.

٢-الموجودون على قيد الحياة وعددهم ١٢ يستقرون داخل المغرب وخارجه (حسب المجلس) ومن بينهم شخص أجنبي التحق ببلده الأصلي.

٣-أشخاص يجهل مصيرهم وعددهم ٤٤ شخصا - وهؤلاء صنفهم المجلس بدورهم إلى ٤ فئات (١٨ اختفوا في ظروف غير محددة، ١٣ ليست لهم علاقة بالعمل السياسي أو النقابي، و٧ هويتهم غير محددة، و٦ توجد قرائن قوية على وفاتهم).

واقترح المجلس أن تقوم اللجنة التي يلتمس الإذن بتأسيسها بتقديم تقرير عن أعمالها في الدورة القادمة للمجلس. وشدد المجلس على أن يصدر رأيه الاستشاري بإجماع أعضائه وبدعم مشكور من السلطات الإدارية والقضائية. وفي ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ رفع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان مذكرة أخرى للملك تخبر بعقد جلسة وذلك تنفيذا للأمر الملكي حسب المذكرة.

وتبعا لذلك يخبر فيها المجلس أنه بإجماع أعضائه كون لجنة «للتدقيق في بعض ملفات المعتقلين

وبفحص ما يسمى بالمختفين واقتراح الإجراءات اللازمة لإفعاله...» وتتكون اللجنة من وزير الداخلية إدريس البصري، ووزير العدل عمر عزيمان، وزير حقوق الإنسان محمد أوجار، محمد بوزوبع عن الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، لحسن كابون عن الحزب الوطني الديمقراطي والتهامي الخياري عن جبهة القوى الديمقراطية، ومصطفى الريسوني عن جمعية هيآت المحامين بالمغرب محمد بن عبدالهادي القاباب عن العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان ومحمد الحاتمي عن نقابة الاتحاد الديمقراطي للشغالين».

أكد المجلس في هذه المذكرة أسفه لتسرب بعض أخباره لوسائل الإعلام ولا سيما الأجنبية وتأكيده على التشبث بسرية مداولاته طبقا للقانون المؤسس له. وهكذا يمعن المجلس في مناهضة كل شفافية.

وإثر ذلك نشر المجلس بيانا للرأي العام يتضمن معلومات عن المعتقلين وآخر عن المختفين طبقا لمذكرته عن اجتماعه الثاني عشر. وفي هذا البيان فصل المجلس هوية ١١٢ شخصا الذين يعتبرهم في عداد المختفين وأعطى أسماءهم طبقا للفئات الثلاث المشار إليها ولتفرعاتها.

وقد أثار هذا البيان ردود فعل انتقادية عنيفة من قبل منظمات حقوق الإنسان بالمغرب وعائلات الضحايا وبعض ضحايا الاختفاء المفرج عنهم (تازممارت، المنحدرون من الصحراء، مجموعة بنو هاشم...) منتقدين غموض مسطرة التحقيق، وقصور اللوائح عن استيعاب كل المختفين، وغموض التصنيفات ومعاييرها، وعدم الإشارة إلى المسئوليات والى حق الضحايا في جبر الضرر.

وفي الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة البرلمانية (أكتوبر ١٩٩٨) حدد الملك للمجلس الاستشاري مهلة ٦ شهور قصد الطي النهائي لملف الاختفاء القسري.

وتنفيذا لذلك وفي ختام دورته الثالثة عشرة (٢ أبريل ١٩٩٩) رفع المجلس الاستشاري مذكرة إلى الملك يخبر فيها أنه بعد الخطاب مباشرة «سارع المجلس إلى جمع لجنة المتابعة والتدقيق للملف» ما يسمى بالمختفين» والتي مثلت فيها فعاليات سياسية ونقابية وجمعوية». وأن هذه اللجنة كلفت لجنة تقنية يرأسها قاضي برتبة رئيس غرفة في المجلس الأعلى وتضم في عضويتها ممثلين عن وزارتي العدل والداخلية[١٩] تتكلف بدراسة كل الوثائق والمعلومات ورفع نتائج أعمالها إلى لجنة المتابعة والتدقيق.

وتخبر المذكرة أن الاجتماعات تواصلت داخل المجلس لدراسة وتمحيص الملفات واتخاذ التدابير الضرورية والقيام بالاتصالات مع السلطات القضائية والإدارية ومع المنظمات الحقوقية المهتمة والعائلات المعنية».

ولتأكيد أن التوصية اتخذت بالإجماع وأنها تحظى بموافقة كل الأحزاب والنقابات والجمعيات وغيرها – بل إنها تلزمهم جميعا – تنص مذكرة المجلس حرفيا :»إن أعضاء المجلس – يا مولاي – وهم يعرضون على الجناب الشريف حصيلة هذا العمل ليؤكدون لجلالتكم التزامهم والتزام من يمثلونهم من أحزاب سياسية وعلماء ومركزيات نقابية وجمعيات حقوقية ومهنية ومؤسسات علمية ودينية وممثلي المقاومة وجيش التحرير لما وصولوا إليه من نتائج معتبرين أن ملف ما سمي ب «المختفين

والمحصور عددهم في ١١٢ ملفا قد طوي نهائيا. . . ».

وتنتقل المذكرة بعد ذلك لتقترح باسم أعضاء المجلس على الملك «أن يمتع جميع المعنيين بالأمر أو ذوي حقوقهم بالتعويضات الملائمة (. . .) وأن تتولى هيئة تحكيمية خاصة مهمة تحديد هذه التعويضات لمستحقيها- وتتكون هذه الهيئة الاستشارية بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من أعضاء من المجلس، وقضاة من المجلس الأعلى، وممثلين عن قطاعات العدل والداخلية، ولها أن تستعين بخبراء كلما رأت ذلك ضروريا لتحديد عناصر التعويض ومبالغه. . .».

وبعد أن اقترحت المذكرة فكرة التعويض وملامح الهيئة التي ستحدده، تذهب المذكرة إلى واحد من أخطر اقتراحاتها حيث تقول:»وإن خدام الأعتاب الشريفة أعضاء المجلس انطلاقا مما عهد من الجناب الشريف أسماه الله وأعز أمره من رحمة لا ينضب معينها ورأفة لا حصر ولا حدود لها، تشملون بها كل أفراد شعبكم دون استثناء، سيرا على نهج جدكم النبي الكريم عليه كل صلوات وتسليم، ليلتمسون من سيدنا دام نصره وعلاه، أن تمنوا بعفوكم على كل من غرر به وسولت له نفسه ارتكاب جريمة المساس بأمن الدولة وسلامتها أو المشاركة في ذلك أو التحريض عليه وما ترتب عن ذلك من ردود فعل من طرف السلطات المعنية أو من أعوانها للحفاظ على سلامة الدولة وأمنها. رغبة من خدامكم الأوفياء أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في تنفيذ الأمر الأمر المولوي المطاع بالطي النهائي لما تبقى من ملفات حقوق الإنسان العالقة».

إن هذه الفقرة من المذكرة تعد من أخطر الفقرات لثلاث أسباب رئيسة:

– إنها تجرم الضحايا وتحكم على المختفين بأنهم مجرمون ارتكبوا جريمة المساس بأمن الدولة، وذلك دون أن يتمتع هؤلاء الضحايا بمحاكمة عادلة، فالمجلس الاستشاري سمح لنفسه بأن يتحول إلي محكمة تصدر الأحكام بالإدانة دون محاكمة، وتطاول بذلك على اختصاص القضاء».

– وبالمقابل فإن هذه التوصية تبرئ ذمة المجرمين المسئولين عن الاختفاء من سلطات وأعوان باعتبار عملهم يدخل في إطار «فعل للحفاظ على سلامة الدولة وأمنها». وهذا تطاول آخر على القضاء وعلى التاريخ.

– كما تكمن خطورة هذه التوصية في كونها تورط شخصيات وأحزابا وجمعيات ظلت طيلة تاريخها تطالب بمعالجة عادلة وشاملة لملف الاختفاء القسري وملفات حقوق الإنسان، فأصبحت التوصية هذه مسجلة عليها وعلى الأشخاص الذين يمثلونها.

وقد ألحق المجلس بمذكرته هذه ملحقين – يتضمن الأول خلاصة عمل لجنة التدقيق التي شكلها، ويتعلق الملحق الثاني بهيئة تحكيمية مختصة بتقدير تعويضات مادية للضحايا.

ويصنف الملحق الأول المختفين (١١٢) تصنيفا آخر يقسم إلى ستة فئات:

الفئة الأولى: ١٣ شخصا لا زالوا على قيد الحياة حسب المجلس بل إن «خمسة منهم تم التأكيد من إقامتهم في المغرب والباقون يعيشون خارج المغرب.

الفئة الثانية: ٥ أسماء ظلت هويتهم مجهولة رغم الاتصال بالمنظمات التي ادعت اختفاءهم والتي لا تتوفر على معلومات إضافية بشأنهم.

الفئة الثالثة: ٥ أشخاص كانت وفاتهم عادية.

الفئة الرابعة: ٤٢ شخصا تأكدت وفاتهم (ولم يوضح إن كانت الوفاة عادية أو غير عادية) .

الفئة الخامسة: ٢٣ شخصا تأكدت غيبتهم وتقوم عدة قرائن على وفاتهم (ولم تذكر القرائن ناهيك عن الحديث عن الغيبة بدل الاختفاء).

الفئة السادسة: ٢٤ شخصا تم التعرف على هويتهم واختلفت ظروف وأسباب غيابهم وتبين من المعلومات المستقاة ألا علاقة لهم بأي عمل سياسي أو نشاط نقابي».

وخلص الملحق إلى القول :»وانطلاقا من هذه المعطيات وما توصل به المجلس إلى غاية يومه ومن خلال دراسة الحالات على ضوء المعايير المتعارف عليها عالميا بشأن الاختفاء القسري (ولم يشر المجلس أبدا إلى هذه المعايير) ، تأكد أن هناك فئة تنطبق عليها تلك المعايير، وفئة أخرى لا تنطبق عليها وفئة ثالثة يمكن أن تلحق بإحدى الفئتين السالفتين حسب ما سيدلى به المعنيون بالأمر من إثباتات». وهكذا زادت «توضيحات» المجلس الأمر غموضا.

ومن الأكيد أن تركيبة المجلس، وكيفية انتقاء أعضائه، ووضعيتهم النظامية فيه، ومسطرة عمله، والتقاليد التي يعمل في إطارها، وعلاقات الأعضاء المتراخية بمؤسساتهم، والدور الحاسم لوزارة الداخلية في أشغاله، ولا سيما في الملفات الخطيرة مثل هذه التوصية، كل ذلك يفسر النتيجة التي آل إليها ملف الاختفاء القسري في ظله.

لقد ازداد الغموض كثافة، ولم يطو الملف نهائيا إلا على صفحات مذكرات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حيث إن هذه التوصية فتحت الموضوع على مصراعيه.

أما الملحق الثاني بالمذكرة فيهم إحداث «هيئة تحكيمية للتعويض عن الاختفاء وهو يحدد مهامها» (تقدير مبالغ التعويض المستحقة نتيجة الاختفاء القسري بالشكل الذي يعطي الأضرار المادية والمعنوية) وتركيبها (رئيس من قضاة المجلس الأعلى، أربعة أعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وقاضيين من المجلس الأعلى وممثلين أحدهما عن قطاع الداخلية والآخر عن قطاع العدل)[٢٠].

كما يحدد آجال تقديم طلبات التعويض (داخل ثلاثة أشهر من الإعلان عن إحداث الهيئة التحكيمية) وعدم قابلية قرارات هذه الهيئة لأي شكل من أشكال الطعن. وأخيرا ينص الملحق على أن الهيئة التحكيمية تحدد نظامها الداخلي الذي يحدد طريقة عملها ومسطرة البث في الطلبات المرفوعة أو المحالة عليها والذي يصبح ساري المفعول بعد المصادقة عليه من طرف لجنة التنسيق والمتابعة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

وقد وافق الملك الحسن الثاني على مذكرة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في ٨ أبريل ١٩٩٩ وبعث في ١٥ أبريل ١٩٩٩ رسالة إلى رئيس المجلس يعبر فيها عن ابتهاجه وارتياحه لنتائج عمل المجلس

ورضاه عن أعضائه.

٣-موقف المنظمات المغربية غير الحكومية وضحايا الاختفاء وعائلاتهم

إن أحسن من يعبر عن الموقف من نتائج أشغال المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هو لجنة التنسيق لمتابعة ملف الاختفاء القسري بالمغرب والمشكلة من منظمات حقوق الإنسان بالمغرب (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان) إضافة إلى جمعية هيئات المحامين بالمغرب ولجنة التنسيق لعائلات المختطفين مجهولي المصير وضحايا الاختطاف ومجموعات تازممارت، وقلعة مكونة والعيون وبنو هاشم.

ففي بلاغ صادر عن هذه اللجنة بتاريخ ١٤ أبريل ١٩٩٩، صرحت بما يلي:

١-إن ملف الاختفاء مازال يخضع للتعتيم، وإن حالات الاختفاء تتجاوز ١١٢ حالة، وأنها استطاعت كهيئة منذ تأسيسها حصر ٥٧٧ حالة.

٢- إن مذكرة المجلس لم تطل مجموعات تازممارت وقلعة مكونة والعيون وبنو هاشم رغم ما ورد فيها من اعتماد المعايير الدولية المتعارف عليها والتي التزمت بها الدولة المغربية؛

٣-إن مذكرة المجلس تصدر اتهامات وأحكاما في حق مختطفين لم يتمتعوا بأي حق ولم يمثلوا أمام أية هيئة قضائية، بل تعتبر أن ممارسات السلطة وأعوانها والتي كانت خارج المشروعية والقانون هي رد فعل للحفاظ على أمن الدولة وسلامتها.

٤-إن الأرقام في المذكرة لا تحمل أي إيضاحات عن ظروف وملابسات اختفاء المئات من المواطنين (...) وأن ما ورد بشأن الوفيات لا يرتبط بتسليم الرفاة للأسر، ولا يحدد المسئول عن الوفيات، ولا يذكر معلومات عن تاريخ الوفاة ومكانها - وكأن الاختطاف أمر عادي لا يعاقب عليه القانون المحلي والدولي.

٥-إنه لم يتم إشراك المنظمات الحقوقية في تقصي الحقائق؛ ولم تتوضح منهجية التحقيق التي قيل بأنها اتسمت بالدقة والموضوعية على مستوى المصادر والمعلومات والبيانات.

٦-إن تشكيل الهيئة التحكيمية بجانب المجلس الاستشاري للتعويض عن الاختفاء القسري لا ترتكز على أسس واضحة وسليمة، وإن كانت تتكون من ثلاثة قضاة وأربعة أعضاء من المجلس الاستشاري فإن حضور ممثلين عن قطاع الداخلية يطرح أكثر من تساؤل وقد يفقدها استقلالها ففيها الخصم والحكم (...) علاوة على أنه لا يمكن الحديث عن التعويض إلا بعد الكشف عن حقيقة الاختفاء وتشخيص الجرائم المقترفة وتحديد المسئولين عنها.

٧-إن محو أسباب الاختفاء القسري ورفع كافة الآثار المترتبة عن الأضرار الجسيمة التي لحقت حقوق ضحايا الاختفاء وأسرهم ومست أمن وسلامة المجتمع بأسره يتطلب تعبئة الرأي العام وحشد

الدعم والمساندة للشطط والوقوف إلى جانب الضحايا الذين لم تشملهم حتى يتم طي الملف بشكل نهائي وحقيقي طبقا للقانون المغربي والمواثيق الدولية.

وعندما تشكلت الهيئة التحكيمية المكلفة بتحديد تعويضات ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي بتاريخ ١٧ غشت ١٩٩٩ أصدرت لجنة التنسيق لعائلات المختطفين وضحايا الاختفاء القسري[٢١] في ٢٩ غشت ١٩٩٩ بيانا عبرت فيه عن جملة من الملاحظات – حيث اعتبرت أن تأسيس لجنة للتعويض يعد استجابة لأحد مطالبهم إلا أنهم يرون أنها تأسست على قاعدة غير سليمة وهي المذكرات الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وأن هذه المذكرة تختزل الملف في قضية التعويض متجاهلة المطالب الأخرى للعائلات، وأن تشكيلة الهيئة لا تستجيب لشرط الاستقلالية حيث تضم ممثلا عن وزارة الداخلية التي تعتبر أجهزتها الأمنية مسئولة عن هذا الملف بينما لا يوجد ممثلون عن عائلات المختطفين وضحايا الاختطاف، كما أن الهيئة لم تعلن عن سقف زمني لذلك. ولكون قراراتها غير قابلة للطعن مما سيخل بحقوق الضحايا والعائلات.

وقد أعلنت اللجنة كذلك أن طي الملف لم يتم دون إطلاق سراح المختفين الأحياء وتسليم رفاة الأموات إلى ذويهم، كما أن عددا من الناجين لا يقبلون بوضع طلبات التعويض قبل الاعتراف بالوفيات التي كانوا شهودا عليها. كما تعتبر عائلات مجهولي المصير أن تقديم طلب التعويض عنهم يعد مشاركة في تصفيتهم.

وعلى أساس هذه الملاحظات طالبت اللجنة:

١–باتخاذ الإجراءات لضمان استقلالية هيئة التحكيم وعلى رأسها تمثيل الأسر والضحايا وإشراك حقوقيين تتوفر فيهم الشجاعة والنزاهة والمصداقية، والإعلان عن القانون الداخلي للهيئة ومساطير عملها والمعايير التي ستعتمدها، وإلغاء اشتراط تقديم طلبات للتعويض للبث في الملفات باعتبار المجلس الموقر يتوفر على الملفات المعروضة من قبل الهيئات الحقوقية الوطنية، كما طالبت اللجنة بتمتيع الضحايا بحقوق الدفاع والطعن وتحديد آجال البث في الملفات.

٢–بإطلاق سراح الأحياء من المختفين مجهولي المصير، والكشف عن مصير كل مجهولي المصير، وتسليم رفاة المتوفين منهم إلى ذويهم وإعلان كل الحقائق عن ملف الاختفاء القسري، وإحداث آليات لتحصين المجتمع ضد الاختفاء القسري بما في ذلك محاسبة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما دعت اللجنة كل الفعاليات الحقوقية والسياسية والنقابية والثقافية إلى دعم مطالبها المشروعة.

٤–تطورات ملف الاختفاء: ظهور منتدى الحقيقة والإنصاف وبداية عمل هيئة التحكيم

خلال السنتين ١٩٩٩–٢٠٠٠ تميز التطور من جهة أولى بظهور منظمة مستقلة تتشكل أساس من ضحايا الاعتقال السياسي والاختفاء وعائلاتهم، جعلت من ضمن أولوياتها معرفة الحقيقة حول الانتهاكات وتسوية ملف الاختفاء بكيفية عادلة ومنصفة، ومن جهة ثانية بالمضي قدما في إعمال مبدأ

التعويض وتوسيع نطاقه.

أ-إنشاء منتدى الحقيقة والإنصاف

في ٢٧-٢٨ نوفمبر ١٩٩٩ تأسست جمعية حقوقية جديدة هي المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف. ويقود هذه الجمعية مناضلون عملوا طويلا في إطار المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وتضم في عضويتها عددا من قدماء المختطفين والمعتقلين السياسيين ومن عائلات المختفين مجهولي المصير.

وشكلت هذه المبادرة إلى حد ما نوعا من أخذ المعنيين بالأمر للملف بأيديهم بعيدا عن المعالجة التي تمت في إطار المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

فالمنتدى يرفض مقاربة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان داعيا لمقاربة شمولية تعتمد مبادئ العدل والإنصاف، والبحث عن الحقيقة وإعلانها، ومساءلة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ويعطي المنتدى للتعويض مفهوما أشمل يرتبط بجبر الضرر، بما يتضمنه من اعتذار للضحايا وإعادة الاعتبار لهم ودمجهم اجتماعيا وتعويضهم ماديا وذلك طبقا للمعايير الدولية.

وفي ١٥ يوليو ٢٠٠٠ أعاد المجلس الوطني لمنتدى الحقيقة والإنصاف تأكيد تشبثه بمبادئه وأهدافه في مجال معرفة الحقيقة كاملة في قضايا الاضطهاد السياسي التي عرفها المغرب. وأن طي هذا الملف لن يتم إلا على أساس إقفال ملف الاختفاء بإطلاق سراح المختطفين الأحياء وتسليم رفاة الأموات منهم وإطلاق سراح ما تبقى من المعتقلين السياسيين واعتراف الدولة بمسئوليتها كاملة فيما تعرض له آلاف المواطنين من اعتداءات على حياتهم وحياة ذويهم وحرياتهم وكرامتهم وأرزاقهم، وتقديم الاعتذار للضحايا وذويهم وللمجتمع ككل. وجبر الضرر الفادح الذي لحق بالضحايا طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا، وإقرار ونشر الحقيقة حول هذه الجرائم وتحديد المسئوليات ومتابعة المسئولين ووضع الآليات الدستورية والقانونية والتنظيمية والإجرائية لمنع تكرار مثل هذه الجرائم في المستقبل.

ب-بداية عمل هيئة التحكيم

لقد شكلت هيئة التحكيم في ١٧ غشت ١٩٩٩ من ثلاث قضاة من المجلس الأعلى (أحمد الرساج (رئيسا) محمد سعيد بناني وإدريس بلمحجوب) وأربعة أعضاء من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (النقيب محمد مصطفى الريسوني ممثل جمعية هيئات المحامين بالمغرب بالمجلس ومحمد الصديقي(ممثل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان) عبدالعزيز بن زاكور (ممثل حزب التقدم والاشتراكية) وعبدالله الفردوس (ممثل حزب الاتحاد الدستوري)، إضافة إلى محمد ليديدي (مدير إدارة السجون وممثل وزارة العدل بالهيئة التحكيمية) ومحيي الدين أمزازي (عامل بوزارة الداخلية وممثلها بالهيئة

التحكيمية)[٢٢].

وقد بدأت هيئة التحكيم عملها في شتنبر ١٩٩٩ فوضعت نظامها الداخلي حددت فيه مهمتها وكيفية عملها ومهامها حسب الأعضاء، كما حددت الإجراءات أمامها وتنظيم جلساتها والنصاب المطلوب للبث في الطلبات. وقد قررت أن تكون جلساتها غير علنية وأن تنظر في الطلبات طبقا لقواعد العدل والإنصاف وأن تصادق بالتراضي على المقررات الصادرة عنها. وقررت في شكل صياغة هذه المقررات التي اعتبرتها نهائية وغير قابلة للطعن ونافذة – وهي مقررات تبلغ إلى طالب التعويض والى رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

وقد تميزت مقاربة الهيئة في عهد الملك محمد السادس بتوسيع الضحايا المرشحين للتعويض طبقا لخطاب الملك أثناء تنصيب الهيئة ليشمل الاعتقال التعسفي. وتمهيدا للمقررات الأولى للمجلس بشأن التعويضات، رصدت الحكومة في بداية سنة ٢٠٠٠ مبلغا ماليا للهيئة لتمكينها من إصدار مقررات بتعويضات مسبقة لبعض الضحايا أو عائلاتهم بسبب ظروفهم الصحية والمادية الصعبة[٢٣].

وقد عددت الهيئة في ندوة صحفية (١٧يوليوز٢٠٠٠) الأحداث التي تمت في إطارها حالات الاختفاء (وبالتالي الطلبات المقدمة) الى أحداث تمت سنة الاستقلال (١٩٥٦)، وأخرى ترتبط بالقمع الذي سلط على الاتحاد الوطني للقوات الشعبية سنة ١٩٦٣، ثم أحداث سنتي ١٩٧١ و١٩٧٢ المرتبطة بمحاولات الانقلاب الأولى والثانية، فأحداث مولاي بوعزة لسنة ١٩٧٣ (التي تمت فيها محاولة تمرد مسلح وطال القمع مرة أخرى عددا كبيرا من المنتمين للاتحاد الوطني للقوات الشعبية). وارتبطت بقية حالات الاختفاء بالانتفاضات الشعبية التي حصلت بمناسبة إضرابات سنوات ١٩٨١ و١٩٨٤ و١٩٩٠ وأخيرا هناك حالات ارتبطت بأحداث مدينة العيون سنة ١٩٩٩.

وفي ندوتها الصحفية المشار إليها، اعتبرت الهيئة أنه من السابق لأوانه الحديث عن طي ملف الاختفاء بصفة نهائية. وأوضحت أن هناك توفقا للمضي قدما دون النظر إلى الوراء ودون المطالبة بتحديد ومحاسبة المسئولين عن جرائم الاختفاء والاعتقال التعسفي. وأكدت الهيئة أنها مختصة حصرا في تقدير التعويض وليست مختصة في قضايا تسليم الرفاة أو الحصول على جواز السفر. كما أكدت أنه يصعب عليها الحديث عن مدة زمنية لإنهاء مهامها بسبب صعوبة وتعقد الموضوع.

ثالثا: تقييم عمل هيئة التحكيم

سنشير في البداية إلى أهم إيجابيات عمل هذه الهيئة قبل أن نتناول أهم المآخذ على هذا العمل، ونختم بخلاصات واقتراحات.

١–أهم إيجابيات عمل هيئة التحكم

إن تجربة هيئة التحكيم لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي رغم صدورها في

هذا الإطار العام السلبي، فقد تضمنت بعض الإيجابيات التي لا يمكن إنكارها. فإنشاء الهيئة يشكل في حد ذاته اعترافا من الدولة بحصول انتهاكات جسيمة يتعين جبر ضرر ضحاياها؛ كما يتضمن أيضا اعترافا ضمنيا بمسئولية الدولة. وقد ساهم عمل الهيئة عبر منح تعويضات مادية، كانت مهمة أحيانا عديدة، في التخفيف من المعاناة النفسية والمادية للضحايا وذوي حقوقهم، وفي حل عدد من مشاكلهم الاجتماعية ومواجهة حاجياتهم الأساسية.

وتجدر الإشارة إلى أن التعويضات قد تم دفعها من الميزانية العامة للدولة، فهي تشكل بالتالي مجهودا تضامنيا تحمله الشعب المغربي، ولم يساهم الجلادون الذين أثرى العديد منهم ثراءا فاحشا في هذا المجهود كما لم تطلهم إجراءات المساءلة.

كما أن عددا من الإجراءات كانت إيجابية، كحق المؤازرة من المحامين والأقرباء وإجراء تحقيقات، وتعليل المقررات وغيرها. ورغم تقييد اختصاصها من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقا في تعويض ضحايا الاختفاء القسري، فقد أضاف الأمر الملكي ضحايا الاعتقال التعسفي عند إنشاء الهيئة في غشت ١٩٩٩ وهذه مسألة هامة ينبغي أخذها بنظر بالاعتبار لتجاوز محدودية التوصيات التي قد يصدرها المجلس الاستشاري نفسه. وإضافة لذلك اجتهدت الهيئة اجتهادا إيجابيا عندما عوضت ضحايا آخرين لا يدخلون في صلاحيتها بشكل صريح، وهم ضحايا النفي الاضطراري لأسباب سياسية أو نقابية، حيث اعتبرتهم في عداد حالات الاختفاء[٢٤]. كما أن توسيع ضحايا الانتهاكات إلى هذه الحالات لم يثر أي إشكال قانوني أو سياسي، وكان يمكن القياس عليه لأخذ ضحايا آخرين لانتهاكات جسيمة أخرى كما سنفصل لاحقا.

٢-أهم المآخذ على عمل هيئة التحكيم[٢٥]:

غير أن هذه الجوانب الإيجابية لا ينبغي أن تحجب عددا من أوجه القصور التي ترجع من جهة للإطار العام الذي وجه عمل المجلس الاستشاري وتشكيلة عمل الهيئة بالتالي، كما ترجع من جهة أخرى للتأويل الضيق الذي أخذت به الهيئة في عدد من الحالات سواء في مقاربتها لضحايا الانتهاكات أو لقضية التعويض وجبر الضرر وأخيرا ترجع بعض الثغرات لمنهجية العمل والمعايير المعتمدة.

أولا: تجاهل ضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

لقد اعتبرت الهيئة عددا من حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان خارجة عن اختصاصها، ولا حق لها بالتالي في أي تعويض أو أي شكل من أشكال جبر الضرر.

وهكذا رفضت الهيئة تعويض ضحايا الإعدامات التي نفذت إثر محاكمات غير عادلة في قضايا ذات صبغة سياسية، رغم أن هذه الإعدامات رافقها في أغلب الحالات اعتقال تعسفي، وتعذيب وسوء معاملة. لقد كان بإمكان الهيئة تعويض ذوي الحقوق هنا إما قياسيا كما فعلت بالنسبة لضحايا

النفي الاضطراري، أو باعتبار أن ضحايا الاعدامات عانوا قبل ذلك من الاعتقال التعسفي الذي يدخل صراحة في اختصاصها.

كما رفضت الهيئة تعويض بعض الضحايا الذين توفوا خلال الانتفاضات الاجتماعية برصاص قوات الأمن أو الجيش التي استعملت العنف بشكل مفرط وغير متناسب، وهو ما أقرت به الهيئة عندما اعتبرت أن ما قامت به السلطة يعتبر خارجا عن الشرعية. في الوقت الذي تم فيه تعويض عائلات أشخاص ماتوا اختناقا بالدار البيضاء في مركز اعتقال إثر أحداث ١٩٨١ فإن عددا من الذين توفوا بالرصاص في الشارع في نفس الأحداث كحالة الطفل عبدالله جمالي، رفضت السلطات تسليم جثثهم لذويهم أو تحديد مكان دفنهم أو تسليم حتى شهادة وفاة لعائلاتهم، والأرجح أن السلطات كانت لا تريد أن يعرف عدد الضحايا، ومع ذلك رفضت الهيئة في مقررها التحكيمي بتاريخ ٢٨ ماي ٢٠٠٣. تعويض عائلة عبدالله جمالي أو الحكم بتسليم الجثة أو بتحديد مكان الدفن أو حتى تسليم شهادة الوفاة – معتبرة أن القضية أخرجت من اختصاصها – علما بأنه كان يمكن القياس على حالات الاختفاء، بما أن العائلات لا تعرف مصير الجثة أو مكان دفنها، في قضية تعد الدولة مسئولة فيها عن عدد من الانتهاكات، ويعد سلوكها المستمر بحرمان العائلة من الرفاة ومن شهادة الوفاة يعتبر انتهاكا للشرعية، ويترك العائلة بدون حل وفي معاناة مستمرة.

وأخيرا فقد رفضت الهيئة – بدعوى عدم الاختصاص أيضا– تعويض ضحايا اعتقال تعسفي أو اختفاء رغم أن معايير تنطبق على الضحايا، وأن ذلك يدخل في اختصاصها في عدة حالات[٢٦] وهي:

أ–بالنسبة للاختفاء القسري

١–حالة السيد الحسن بلبصير الذي كان ضابطا ساميا بالجيش الملكي حيث تغيب إثر تلقيه بمكالمة هاتفية يوم ١٠ يوليو فارتدى لباسه العسكري وخرج من منزله ولم يعرف له أثر منذ ذلك الحين، وفي تاريخ لاحق توصلت عائلته باستدعاء من القيادة العامة لتسليم بعض متاعه. لقد اعتبرت هيئة التحكيم بمقررها الصادر في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٢ أن هذه الحالة لا تدخل ضمن اختصاصها – علما بأنه واضح أن المعني بالأمر هو ضحية اختفاء قسري، قد يكون نتج عنه إعدام خارج نطاق القانون.

٢–حالة حميد العلوي: الذي كان مقاتلا في صفوف الثورة الفلسطينية واختطف طائرة هبطت بتونس حيث تسلمته السلطات المغربية من نظيرتها التونسية سنة ١٩٨١ وتعرض للتعذيب، وقضى حوالي ١٠ سنوات متنقلا بين مختلف مراكز الاعتقال السرية قبل إطلاقه سنة ١٩٩٢،ورد ذكره كمعتقل في شهادة محمد مصدق بن خضراء الذي كان بدوره ضحية اختفاء قسري واحتجاز تعسفي في مركز المخابرات بالرباط[٢٧]. ففي مقررها رقم ٣٣٦٨ بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٣ رفضت الهيئة طلبه باعتبار أن حالته لا تدخل ضمن صلاحياتها.

ب-بالنسبة للاعتقال التعسفي

١-حالة عدد من الجنود أو ضباط الشرطة والجيش الذين اعتقلوا في أماكن سرية بعد المحاولات الانقلابية في السبعينات لمجرد الشبهة في ارتباطهم بالانقلابيين، وتم إطلاق سراحهم فيما بعد دون تهمة أو محاكمة، وفصلوا من عملهم، حيث اعتبرت الهيئة أن لا حق لهم في التعويض لأن اعتقالهم لم يتم لأسباب سياسية أو نقابية رغم أن هذا التأكيد قابل للجدال، لأن اعتقالهم تم لأسباب سياسية، فإننا نعتقد أن من حق ضحايا الاعتقال التعسفي طويل الأمد أن يتمتعوا بجبر الضرر بغض النظر عن أسباب الاعتقال، ذلك أن مبرر جبر الضرر هو الضرر بالذات الذي لحق الضحية جراء انتهاك خطير لحق أساسي من حقوقه من طرف أجهزة الدولة.

٢-ونفس الأمر يصدق على معتقلي تاكونيت، وهم ضحايا اعتقال تعسفي. ففي سنة ١٩٧١ قام محافظ الدار البيضاء باعتقال مجموعة من الأشخاص يتراوح عددهم بين ٥٠ و٦٠ شخصا في إطار ما يسمى أحيانا "بالحملات التطهيرية" فوضعوا لمدة تقارب شهرين في أحد المعتقلات المخصصة للمشردين بالدار البيضاء - وثم نقلهم بعد ذلك إلى قصر الكلاوي بتاكونيت في جنوب المغرب، حيث بقوا هناك لمدة عامين ونصف قبل أن يطلق سراحهم بدون تهمة أو محاكمة. فقد رفضت الهيئة تعويضهم باعتبار أن اعتقالهم لم يكن لأسباب سياسية أو نقابية رغم مسئولية أجهزة الدولة عن هذا الانتهاك الخطير. ومرة أخرى، فإننا نعتقد أنه ينبغي جبر ضرر هؤلاء بسبب الاعتقال التعسفي بالذات بغض النظر عن مبرراته.

ثانيا: رفض الحكم بأشكال أخرى من جبر الضرر

لقد كانت الهيئة مختصة بتحديد التعويض المترتب عن الضررين المادي والمعنوي، ولم تكن مقيدة بأن تمنح فقط تعويضا ماديا ولا شيء غيره. ونعتقد أن الهيئة لم تعمل على ضوء المبادئ الأساسية المتعلقة بجبر ضرر ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كما وردت في التقرير الختامي للسيد[٢٨] Theo Van Boven أو في التقرير الختامي للسيد شريف بسيوني إلى لجنة حقوق الإنسان، والتي أوصت، من بين أمور أخرى، بعدة أشكال لجبر الضرر، منها الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وتوفير الضمانات بعدم التكرار. وأوصت بضرورة أن يشمل التعويض نفسه أي ضرر يمكن تقييمه، بما في ذلك الضرر اللاحق بالأملاك أو التجارة، وهكذا، فإضافة إلى استبعادها لمجموعة من ضحايا الانتهاكات الجسيمة من نطاق التعويض فإنها لم تصدر مقررات تطالب السلطات بتنفيذ أشكال خفيفة من جبر الضرر، نعتقد جازمين أنها، لو امتلكت الجرأة الكافية لساهمت في حل عدد من المشاكل المرتبطة بها.

وهكذا ورغم مطالبتها بذلك، فلم تحكم الهيئة، ولم تتضمن مقرراتها حتى توصيات للسلطات في الحالات التالية:

١-تسليم شهادة الوفاة في حالات المختفين الذين تأكد موتهم، ذلك أن هذا الشكل الخفيف من جبر الضرر يسمح لذوي الحقوق بالتوفر على وثيقة إدارية تسهل عددا كبيرا من الإجراءات الأخرى، كما لم تحكم الهيئة بتسليم شهادات الوفاة للذين توفوا إثر صدور أحكام بالإعدام أو خلال أحداث اجتماعية أليمة ما دامت قد اعتبرت هذه الحالات خارجة عن اختصاصها.

٢-لم تحكم الهيئة أو تطلب من السلطات المختصة تحديد أماكن دفن الذين توفوا في مراكز الاختفاء أو على إثر إعدامهم في قضايا سياسية أو قتلهم في الأحداث الاجتماعية الأليمة.

٣- لم تحكم الهيئة بالتعويض عن أضرار تتعلق بنزع ممتلكات أشخاص مختفين أو حتى بالتوصية للسلطات بالعمل على تسويتها على أساس منصف، كحالة السيد شفيق المدني الذي تم اختطافه سنة ١٩٦٤، وتم الاستيلاء على عدد من ممتلكاته بواسطة مسطرة غير قانونية لنزع الملكية كما حدث في قضية كابو نيكرو (٣٣ هكتار) الموجود في منطقة سياحية شمال المغرب، وذلك لفائدة شركة خاصة. ولا سيما أن القضاء المغربي، ممثلا في محكمة الاستئناف بتطوان، قضى بعدم قبول استئناف العائلة لحكم المحكمة الابتدائية الذي قضت بنزع ملكية العقار في غياب صاحبه، واعتبرت محكمة الاستئناف أن العائلة لا تلمك صفة التقاضي، وذلك لأنها لم تكن تتوفر على شهادة الوفاة لإنجاز عدد من الوثائق. ورغم أن هيئة التحكيم أقرت بتعويض العائلة عن الأضرار المادية والمعنوية، فإنها اعتبرت خارج اختصاصها.

٤-كما اعتبرت الهيئة خارج اختصاصها تعويض أشخاص هجروا ونكل بهم واغتصبت ممتلكاتهم من طرف السلطات أو بعض السكان بتغاض من السلطات، كما حصل في أحداث "تكلفت" بأزيلال سنة ١٩٦٠ على إثر تمرد بعض القبائل، حيث وقعت اعتقالات تعسفية واغتصاب ونهب وإتلاف ممتلكات المتمردين من طرف الجنود وأشخاص من القبائل[٢٩]. كما لم يتم التعويض عن الأضرار المرتبطة باغتصاب الممتلكات في ظروف مشابهة في أحداث الأطلس بخنيفرة سنة ١٩٧٣، أو بالصحراء سنة ١٩٧٦، ففي هذه الحالة الأخيرة يتعلق الأمر باستيلاء الجنود على قطعان الإبل والمواشي بغض النظر عن حالات الاختفاء والاعتقال التعسفي.

ثالثا: الثغرات المرتبطة بمنهجية عمل هيئة التحكيم

يتعلق الأمر هنا بنقص شفافية عمل الهيئة سواء للرأي العام أو الضحايا أو الحركة الحقوقية، وبثغرات في معايير التعويض، وبهزالة مبالغ بعض التعويضات وقلة الوقت المخصص للاستماع إلى الضحايا مع غياب التحقيقات في الوقائع موضوع الطلبات. وبثغرات خطيرة أحيانا في صياغة وتعليل عدد من مقررات الرفض.

أ-ضعف الشفافية والتواصل

إن أحد اكبر المآخذ التي كانت لحركة الضحايا وحركة حقوق الإنسان على عمل هيئة التحكيم

تمثلت في انعدام شفافية عملها للرأي العام أو للضحايا والمنظمات الحقوقية وكل المهتمين. فهؤلاء جميعا كانوا يتطلعون مثلا إلى معرفة المعايير التي تعتمدها هيئة التحكيم بشأن التعويض، وكيفية تطبيقها، وإلى تقارير دورية حول عمل الهيئة ولا سيما نشر مقرراتها ليطلع عليها الرأي العام، وحتى يستطيع الحقوقيون تمحيصها على ضوء الواقع والقضايا المعالجة(٣٠).

وحتى عندما وضعت الهيئة في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٣ تقريرا ختاميا عن حصيلة عملها ما بين إنشائها من غشت ١٩٩٩ وحتى نوفمبر ٢٠٠٣ فإن هذا التقرير بقي سريا دون مبرر. ذلك أنه إذا كان ظهير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في صيغته القديمة يتطلب الحصول على إذن ملكي قبل نشر توصيات وأعمال المجلس وما يتفرع عنه، فإن الصيغة الجديدة تتطلب ألا تنشر التوصيات والتقارير إلا بعد إطلاع الملك عليها، ونحن نعتقد أن هذا الشرط صار متوفرا لأن التقرير وضع منذ نوفمبر ٢٠٠٣ فعدم نشره والاستمرار في حجبه عن الرأي العام، ولا سيما عن المنظمات الحقوقية التي تعتبر شريكا مفضلا للمجلس الاستشاري يعتبر أمرا مؤسفا. وهو لا يمكنها حتى أن تقوم بدورها الاقتراحي للمجلس الاستشاري أو للسلطات العمومية.

إن أحد المطالب المهمة لهيئة المتابعة للمنظمات الحقوقية الثلاث والتي تعد متضمنة في المذكرة المشتركة التي قدمتها في ٣٠ يناير ٢٠٠٤ إلى هيئة الإنصاف والمصالحة تتمثل في نشر معطيات هيئة التحكم ولا سيما:

-نشر وإعلان الأسس التي اعتمدتها.

-نشر وإعلان لائحة المستفيدين من التعويض.

-نشر وإعلان من تم رفض طلباتهم وتوضيح الأسس التي اعتمدت في تعليل الرفض.

ونعتقد أيضا أن نشر التقرير الختامي لهيئة التحكيم وإصدار مجلد تتضمن المقررات التحكيمية التي أصدرتها من شأنه أن يشكل مادة مهمة لتقييم المسلسل، وهو إحدى المهام الموكولة إلى هيئة الإنصاف والمصالحة، كما أنه يشكل مادة غنية لإثراء النقاش وتطوير المقاربة في هذا الموضوع.

ب-ثغرات في المعايير المتعلقة بالتعويض

من المآخذ المنهجية الأخرى تلك المرتبطة بمعايير التعويض في حالات الاختفاء. فبالنسبة للمختفين المتوفين أو المفترضة وفاتهم، ورد في العرض الوحيد المتوفر للعموم عن عمل(٣١) الهيئة أنها أخذت بالاعتبار المعايير التالية أساسا:

-المتبقى من العمر النشيط منذ الاختفاء.

-الدخل الذي كان يتوفر عليه.

-التحملات العائلية.

وبالنسبة للمختفين الذي ظهروا أحيانا، أخذت الهيئة بالاعتبار إضافة إلى المعايير السابقة:

-المصاريف التي تكون ضرورية حسب الهيئة لمواجهة متطلبات الحياة اليومية؛
-المصاريف المتعلقة بالعلاجات.
-النسبة الإجمالية للعجز البدني الجزئي الدائم، درجة الألم الجسماني، درجة تشويه الخلقة، انعكاس هذه الأضرار على الحياة المهنية واللجوء المحتمل إلى الاستعانة بالغير. وكل ذلك بالاستعانة بالخبرة الطبية أساسا.

إن معايير التعويض وتطبيقاته عانت من عدة ثغرات:

فمن جهة، وبغض النظر عن استبعاد مجموعة من ضحايا الانتهاكات الجسيمة من التعويض، فإن المعايير التي أخذت بها الهيئة كانت أقرب إلى المعايير المعمول بها في تعويض ضحايا حوادث الشغل أو حوادث السير، ولم تأخذ بالحسبان أنها أضرار ناتجة عن فعل متعمد من طرف أجهزة الدولة.

إن تعويض الشخص الذي تفترض وفاته رهن الاختفاء باحتساب فقط ما تبقى من العمر النشيط والدخل الذي كان يتوفر عليه والتحملات العائلية، لا يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعويضه أولا عن وضعية الاختفاء نفسها، ومعاناته المادية والجسدية، كما لا يأخذ بالاعتبار تعويضه عما تبقى من العمر غير النشيط أيضا، فالحياة بعد التقاعد تستحق أن تعاش، وتستحق أن يعوض عنها، كما لا يؤخذ بالاعتبار في المعايير السالفة الضرر المعنوي للعائلات والناتج عن معاناتها، وكذا ما ضاع من فرص لها وللضحية نفسه. كما أن تأسيس التعويض بناء على مستوى الدخل الذي كان يتمتع به المختفي يؤدي إلى تمييز غير مقبول بين الضحايا الأغنياء والضحايا الفقراء.

أما تعويض المختفين الذين أطلق سراحهم، فقد تم التركيز هنا أيضا على الجوانب المادية للتعويض، ولم يتم أخذ معايير وأشكال أخرى للتعويض بالاعتبار كالتوصية بالاعتذار العلني وبتكريم الضحايا والاعتراف بالمسئولية، والتوصية بإعادة التأهيل الصحي والاجتماعي.

ولم تتضمن التعويضات الحكم بتسوية الجوانب الإدارية كتسليم شواهد الوفاة أو تحديد أماكن الدفن أو تسليم الرفاة لمن عرفت وفاتهم قيد الاختفاء أو وقف المضايقات البوليسية الناتجة عن عدم تصحيح المعطيات المخزنة في الحواسيب والتي تسبب مرارا لعدد من قدماء ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في عراقيل جمة مرتبطة بالحصول على جواز السفر أو مغادرة التراب الوطني.

ج-هزالة بعض التعويضات

إن معايير التعويض ومبادئ العدل والإنصاف غير كافية وحدها لإسعافنا بمنطق الهيئة في تقدير المبالغ التي حكمت بها في كثير من الأحيان. ورغم إقرارنا بأن قياس وتعويض الأضرار الناجمة عن الانتهاكات يعد مسألة في غاية التعقيد، فإنها في جميع الحالات يجب أن تستهدف إعادة الكرامة للضحية أو لذوي حقوقها بأبعادها المادية والمعنوية، على ضوء حجم الضرر ومتطلبات العيش الكريم، كما يجب أن يقودها مبدأ عدم التمييز بين ضحايا يتشابهون في الظروف[٣٢].

د-قلة الوقت المخصص للاستماع للضحايا وذوي الحقوق

لقد أكد لنا مناضلون من منتدى الحقيقة والإنصاف يشتغلون مع عائلات الضحايا[٣٣] أن هيئة التحكيم المستقلة، بحكم عدد الملفات وانشغال أعضائها بمهام أخرى، لم تكن تتوفر على الوقت الكافي للاستماع إلى الضحايا وذوي حقوقهم، وهكذا أمضت مع بعضهم ٢٠ أو ٣٠ دقيقة، سيما وأنها لم تقم بتحقيقات معمقة أو ميدانية للتأكد من المعطيات، ملقية بعبء الإثبات على العائلات، وربما كانت مقتنعة بأن مهمة البحث قد أنجزها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ولا ترجع إليها، غير أن قرارا بمنح تعويض أو رفض طلب، يعد في نظرنا مهمة شبه قضائية تقتضي من الهيئة تكوين اقتناع صميم قبل النطق بقرارها، وهذا الاقتناع الصميم يتطلب حدا أدنى من التحريات من جانب الهيئة ولو بالاستعانة بالإدارة والقضاء كما تحولها المادة ٨ من ظهير المجلس الاستشاري سابقا. ففي القضايا الجنائية تستفيد المحاكم من خدمات الضابطة القضائية وتحريات النيابة العامة وقضاة التحقيق بالإضافة إلى إفادات الضحايا.

هـ-ثغرات خطيرة في صياغة وتعليل عدد من مقررات الرفض

إن قراءة بعض مقررات هيئة التحكيم التي رفضت طلبات التعويض مع مقارنتها بالمراسلات والشهادات المتضمنة لمطالب الضحايا وذوي حقوقهم ولصيغتهم حول الأحداث، تترك انطباعا مقلقا وتدفع إلى الاعتقاد بأن طريقة صياغة هذه المقررات التي كانت جد مختصرة، لا تعرض بدقة وشمولية -وأمانة بالتالي - للوقائع ولوسائل إثبات الضحايا - بحيث يسهل إقناع القارئ لها، الذي لا يتوفر على المعطيات الضرورية الأخرى، وبوجاهة تعليلها ويمكن أن نسوق هنا حالة حمو الجوهري (مقرر ٢٨ بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٠١): في عرضها للحالة أكدت الهيئة أنه بالرجوع إلى وثائق الملف اتضح لها أن السيد حمو الجوهري الذي كان طالبا بمدرسة المعلمين بالرباط قد توفي بفندق التجارة بفاس بتاريخ ٧ مارس ١٩٨١، وأن النيابة العامة قد أخبرت عائلته بالوفاة بمجرد وقوعها وأمرت في الإبان بتشريح جثة الهالك، انتهت إلى القول بأن الوفاة كانت طبيعية. وحيث أكد إخوة الهالك هذه المعطيات بعد الاستماع لهم من طرف النيابة العامة بتازة بتاريخ ١٩ مارس ١٩٩٩ كما هومبين في محضر الاستماع (...) وحيث يستنتج من معطيات النازلة أن الأمر لا يندرج في إطار أي حالة من حالات الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري مما لا يمكن معه الاستجابة لطلب تعويض إخوته. غير أنه عندما نقرأ مراسلة لعائلة المعني بالأمر وبطاقته الوطنية ومبلغا ماليا حيث طلب وكيل الملك من أخ المعني بالأمر[٣٤] إنجاز نيابة للحصول عليها، رافضا إعطائه أي معلومات إضافية حول مصير الجثة واسم الطبيب، بل ومهددا إياه .

وتؤكد رسالة العائلة أنهم بعد توصلهم بمقرر الهيئة ذهبوا إلى فندق التجارة بفاس وبحثوا في الأرشيف حيث نفى المسئولون بالفندق أي حالة وفاة بهذا الإسم وهذا التاريخ، كما تؤكد الرسالة أن

النيابة العامة بتازة لم تستمع إليهم بتاريخ ١٩ مارس ١٩٩٩، أي بعد ١٨ عاما من اختفاء المعني بالأمر كما ورد في مقرر الهيئة. ويؤكدون أن لا علاقة لهم بأي محضر في هذا الموضوع، وأنهم لم يسمعوا بالتشريح وحضور العائلة إلا في المقرر التحكيمي للهيئة.

إن هذا الموضوع يطرح أسئلة جدية: على أي أساس تؤكد الهيئة أنه اتضح لها أن السيد حمو الجوهري قد توفي بفندق التجارة بفاس؟ هل اعتمدت الهيئة رواية السلطات بشكل تام ومطلق دون الالتفات إلى رواية العائلة؟.

كيف يمكن للهيئة أن تؤكد أنه اتضح لها أن النيابة العامة قد أخبرت العائلة بالوفاة بمجرد وقوعها وأنها أمرت بتشريح الجثة فورا لتؤكد الوفاة الطبيعية؟.

إن هذه الأسئلة والاعتبارات تطرح تساؤلات أعمق حول منهج عمل الهيئة وتلقى بضلال من الشك حول أسس عملها وكيفية تجهيز مقرراتها. كما أن استبعادها لعدد من الطلبات من اختصاصها حتى فيما يخص الاختفاء والاعتقال التعسفي دون مراعاة المعايير الدولية رغم توفر شروطها يطرح أسئلة حول الدهنية التي سادت في التعاطي مع بعض القضايا.

إن الهيئة كانت تتعامل مع قضايا بالغة الحساسية وكان بها أفراد لايمكن أن يعملوا باستقلال عن الجهات التي يتبعون لها أو دون تشاور معها أو لأخذ مواقفها وتوجهاتها بالاعتبار. فلم تكن مقررات الهيئة مجرد قرارات بمنح تعويضات مالية–إذ أن الأمر بتجاوز أحيانا عديدة إلى الإقرار بمسئولية الدولة، ويلقى تبعات بالنسبة للمستقبل ولاسيما بخصوص عدد من ضحايا الاختفاء القسري أو القتل التعسفي الذين لا زالوا مجهولي المصير أومجهولي الرفاة.

وختاما يمكن القول إن المنظمات الحقوقية المغربية المجتمعة في إطار هيئة المتابعة قد تقدمت بمذكرات سواء بشكل منفرد أو مشترك ومن الأمور التي شملتها المذكرة الأخيرة المشتركة لهيئة المتابعة للمنظمات الثلاث المقدمة إلى هيئة الإنصاف والمصالحة بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠٤ مسألة الضحايا الذين يجب أخذهم بالاعتبار سواء في التحقيق في الانتهاكات أو جبر الأضرار الناتجة عنها، لقد طلبت هذه المنظمات أن يشمل التحقيق وجبر الضرر إلى جانب ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي ضحايا الانتهاكات الجسيمة الأخرى وهي : الإعدام التعسفي، التعذيب المؤدي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة، الاحتجاز التعسفي الذي أعقبته محاكمات سياسية غير عادلة (سواء انتهت بالبراءة أو الإدانة)، الانتهاكات المرتكبة أثناء الأحداث الاجتماعية الأليمة (ولا سيما الوفيات) والنفي الاضطراري بسبب الاضطهاد السياسي والتعذيب المفضي إلى الموت أو إلى عاهات.

وطلبت المذكرة أن يؤخذ في جبر الضرر بالمعايير الدولية ليشمل الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل الصحي والاجتماعي وجبر الضرر المعنوي، وتسوية الأوضاع الإدارية والقانونية للضحايا وذوي الحقوق.

إن الهيئة الجديدة، التي يشكل إحداثها إقرارا بحدود المعالجة الاختزالية السابقة، وبالنظر للآمال

التي يعلقها عليها الضحايا والحركة الحقوقية الوطنية والدولية والفاعلون السياسيون، مدعوة إلى تجاوز كل الثغرات السابقة والبناء على العناصر الإيجابية بما في ذلك اجتهاد هيئة التحكيم السابقة لتوسيع جبر الضرر إلى ضحايا النفي الاضطراري كما يجب في نظرنا:

– الاستناد على تعريف نفسها لمفهوم الضرر.

– اعتبار الاعتقال التعسفي مدخلا لجبر ضرر ضحايا الانتهاكات الجسيمة الأخرى كالمحاكمات غير العادلة والإعدام الذي قد يتلوها والتعذيب.

– القياس على الاختفاء لجبر ضرر ضحايا الأشخاص الذين قتلوا خلال الأحداث الاجتماعية ولم تسلم جثثهم أو يظهر لهم أثر كل ذلك لتوسيع الضحايا المستفيدين من جبر الضرر.

– توسيع أشكال جبر الضرر طبقا للمعايير الدولية.

إن الاختيارات المنهجية الضرورية في نظرنا تكمن في ربط عمل لجنة التحقيق داخل "هيئة الإنصاف المصالحة" بعمل لجنة جبر الضرر، وإقامة تنسيق محكم بينهما وذلك حتى لا يتم إلقاء عبء الإثبات على الضحايا أو عائلاتهم لتحديد الوقائع والمؤشرات المساعدة على الاعتراف بصفة الضحية، ويمكن للجنة الدراسات أن تساعد لإلقاء الضوء على الإطار السياسي العام والإفادة بكافة المعطيات المناسبة.

ومن الاختيارات المنهجية الأخرى ضمان شفافية عمل اللجنة للرأي العام وسعيها، وكذا سعي الفاعلين السياسيين، إلى إقناع المجتمع وتعبئته قصد إنجاح مهمتها، وتوضيح المعايير والمنهجية والاختيارات التي تعتمدها وإتاحة تشاور حولها.

إن المصالحة لن تنجح دون جبر الضرر، وجبر الضرر يبقى ناقصا دون الكشف عن الحقيقة، والكشف عن الحقيقة يبقى صعبا أو متعذرا دون إرادة سياسية تفتح الأبواب المغلقة، والإرادة السياسية هي محصلة توافق بين القوى الفاعلة في البلاد على مشروع إصلاحي واضح المعالم في إطار المبادئ الكونية للديموقراطية وحقوق الإنسان. فهل نجحت «هيئة الإنصاف والمصالحة» في الإجابة عن هذه المعطيات؟.

المحور الثاني
هيئة الإنصاف والمصالحة
بين العدالة الاتهامية والعدالة التصالحية

تعد هيئة الإنصاف والمصالحة أهم إنتاج مؤسساتي بالمغرب خلال المرحلة الممتدة بين منتصف سنة ٢٠٠٣ ونهاية سنة ٢٠٠٤ نظرا لدلالتها السياسية والحقوقية ولكونها مرتبطة بجواب سياسي ومؤسساتي على النقاش القائم منذ بداية التسعينات حول الطريقة التي ينبغي اتباعها لطي ملفات ما سمي في المغرب «بسنوات الرصاص».

وإذا كانت مؤسسات هذه الهيئة تشكل حلقة من الحلقات الأساسية في مسلسل التحول السياسي

بالمغرب، فإنها جاءت نتاجا للعمل الذي مورس بوتيرة جديدة داخل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في صيغته الجديدة التي ضمت في مكوناتها تركيبة سوسيولوجية من الحقوقيين المنتمين إلى تجمع المعتقلين السياسيين السابقين (منتدى الحقيقة والإنصاف). وهكذا استطاعت البنية السوسيولوجية الجديدة للنخب الحقوقية أن تسرع من الإيقاع السياسي والحقوقي لعمل المؤسسة الرسمية (المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان) وتفرز تصورا حول الماضي تمت بلورته في وثيقة قدمت إلى الملك في شكل توصية. وقد اختارت هذه الأخيرة صيغة وسطى في النقاشات حول «سنوات الرصاص» تقوم على فكرة إنشاء هيئة للإنصاف والمصالحة، وهي هيئة تسعى إلى إنصاف الضحايا عبر مواصلة العمل الذي قامت به لجنة التحكيم المستقلة للتعويض وأيضا البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها، وبذل جميع المجهودات للوصول إلى نتائج بصددها. كما عملت من جهة أخرى على استبعاد فكرة المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، وهو ما أكدته الوثيقة- التوصية صراحة بإشارتها إلى «أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يؤكد بخصوص طي صفحة الماضي مقاربته التي تتعارض بصفة قطعية مع كل الدعوات إلى الضغينة والمساءلة الجنائية...».

فكيف حاولت «هيئة الإنصاف والمصالحة» مقاربة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المغرب؟ والى أي حد نجحت في الكشف عن حقيقة تلك الانتهاكات وبالتالي عدم تكرار ما جرى في الماضي؟.

قبل ملامسة بعض جوانب هذه التساؤلات لا ضير من الحديث عن تشكيلة الهيئة واختصاصاتها ونظامها الأساسي.

أولا: الإطار التنظيمي لهيئة الإنصاف والمصالحة

يتم إنشاء «لجنة الحقيقة» كمحاولة لتوضيح معالم فترة سابقة من القمع أو الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، ومعالجة ما يستوجب العلاج منها، كما تنشأ في غمار عملية تحول وانتقال إما من الحرب إلى السلام أومن الحكم التسلطي إلى الديمقراطية. ولقد ازدادت «لجان التحقيق» عددا وانتشارا في التحولات التي يعرفها العالم من حيث نهاية الصراعات، وبداية مسلسل الانتقالات الديموقراطية في بلدان عدة. حيث تحدو الحكومات الجديدة ومنظمات المجتمع المدني إلى اقتراح إنشاء لجان لتقصي الحقائق لتساعد اللجنة على الوقوف على أنماط الانتهاكات، وخلق أشكال وآليات جديدة للمصالحة ومنح الضحايا الفرصة للتعبير عن أنفسهم[٣٥].

وعلى هذا المستوى من التحليل فإن تشكيل «لجان الحقيقة» سواء من حيث اختيار أعضائها وصياغة صلاحيتها وبالتالي نظامها الأساسي يعتبر من الأمور الأساسية في إنجاح مهمتها.

وهكذا فبالنظر إلى «هيئة الإنصاف والمصالحة» فإنه بمصادقة الملك على تشكيلتها في يناير ٢٠٠٤، يكون قد تم تدشين مرحلة جديدة في صيرورة تصفية ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

على امتداد يتحدد في أربعين سنة وهو ما يصطلح عليه بسنوات الرصاص حيث عملت الهيئة على إعداد نظامها الأساسي وتنصيب أعضائها من قبل الملك محمد السادس وأيضا تحديد المهام التي ينبغي مباشرتها.

وهكذا فقد أشارت توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المتعلقة بإحداث «هيئة الإنصاف والمصالحة» إلى أن هذه الهيئة تتكون من شخصيات مشهود لها بالكفاءة والنزاهة الفكرية والتشبع بمبادئ حقوق الإنسان[٣٦] كما تم اعتماد مبدأ المساواة في اختيار أعضاء الهيئة من داخل المجلس الاستشاري أو من خارجه وهو ما أشارت إليه ديباجة النظام الأساسي للهيئة إلا أن بعض الآراء من داخل لجنة التنسيق اعتبرت ذلك عائقا أمام ضمان مصداقية الهيئة واستقلالها النسبي عن مؤسسة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، حيث كانت الاعتبارات السياسية حاضرة في اختيار أعضاء الهيئة وبذلك فإن نوعية التشكيلة تحيلنا إلى حركية النظام السياسي المغربي في نهج سياسة الاحتواء وضبط آلية التوازن في الحقل الحقوقي حيث لم يعمد النظام السياسي إلى استنساخ مواصفات وآليات اللجنة الوطنية المستقلة للحقيقة التي تعتبر لدى الهيئات الحقوقية والسياسية آلية للكشف عن الحقيقة.

بل ركز جهوده في إدماج جزء من الأفراد المناضلين وبعض الهيئات الحقوقية التي تنخرط في هيئة المتابعة في إطاره الجديد المتمثل في الهيئة وبالتالي استبعاد مطلبي «الحقيقة» و»والمساءلة» اللذان يشكلان العمود الفقري للمقاربة غير الرسمية وللمعايير الدولية في مجال تصفية إرث الماضي من الانتهاكات.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لتركيبة الهيئة ونظامها الأساسي فماذا عن المهام والأنشطة إذن وبالتالي كيف اشتغلت هيئة الإنصاف والمصالحة في مقاربتها لماضي الانتهاكات؟.

ثانيا: مهام واختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة

تتحدد اختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة بموجب التوصية الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المهام التالية:

– إجراء تقييم شامل لمسلسل التسوية السابق من خلال الاتصال والحوار مع الحكومة وهيئة التحكيم المستقلة والسلطات العمومية والإدارات والمنظمات الحقوقية وممثلي الضحايا وعائلاتهم ذلك أن أول مهمة أوكلت للهيئة بمقتضى التوصية المحدثة لها هي إجراء تقييم شامل لمسلسل تسوية ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي من خلال الاتصال والحوار مع الدوائر الحكومية وهيئة التحكيم المستقلة والسلطات العمومية والإدارات المعنية والمنظمات الحقوقية وممثلي الضحايا وقد أنجزت الهيئة فعلا هذا التقييم وبرمجت دراسة حول أثر التعويضات المادية على الأوضاع الاجتماعية للضحايا إلا أن هيئة متابعة توصيات المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[٣٧] عابت على الهيئة عدم إشراكها للحركة الحقوقية وهيئة المتابعة في مجريات هذا التقييم. وكذا عدم نشر وتعميم نتائج

وخلاصات التقييم على الحركة الحقوقية وحركة الضحايا والرأي العام. ثم عدم تنظيم النقاش مع الحركة الحقوقية حول تصورها للتعويض المادي وجبر الضرر بالرغم من توصل الهيئة بمقترحات هيئة متابعة توصيات المناظرة الوطنية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الموضوع. هذا فضلا عن عدم إطلاع الرأي العام بفحوى الاتصال والحوار مع الدوائر الحكومية ، وهيئة التحكيم المستقلة المكلفة بالتعويض المادي سابقا.

– إثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان وإجراء التحريات وتلقي الإفادات والإطلاع على الأرشيفات واستقاء المعلومات والمعطيات لفائدة الكشف عن الحقيقة مع مواصلة البحث بشأن الاختفاء القسري والكشف عن مصير المختفين وإيجاد الحلول للمتوفين أثناء الاحتجاز التعسفي وتحديد أماكن دفنهم وتمكين أقاربهم من زيارتهم والترحم عليهم.

ومن أجل القيام بهذه التحريات عملت هيئة الإنصاف والمصالحة على إنجاز قاعدة بيانات من خلال الطلبات المودعة لديها من قبل الضحايا، فضلا عن عقد جلسات عمومية تم الاستماع فيها للضحايا ونقلت مباشرة إلى الجمهور كما تم عقد جلسات موضوعات تم بثها هي أيضا عبر التلفزيون وهي موضوعات ذات صلة بملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كالاختفاء القسري والتعذيب والقضاء والمحاكمات غير العادلة والإصلاحات المؤسساتية والسياسية وغيرها وقد تميزت هذه الجلسات بمشاركة باحثين وأكاديميين.

بيد أنه على الرغم من ردود الأفعال الإيجابية التي خلفتها جلسات الاستماع العمومية هاته من لدن الرأي العام والصحافة المكتوبة، إلا أن هيئة المتابعة سجلت عليها بعض المؤاخذات، كممارسة الرقابة البعدية، وتشويه بعض الشهادات (حالة فكيك) ونقل الجلسات في أوقات غير مناسبة، وعدم إخبار الرأي العام بمواعيد الجلسات، وكذا التراجع عن عدد الجلسات المبرمجة والمعلن عنها وغيرها من الثغرات.

كما قامت بزيارات للمناطق خاصة تلك التي عرفت الحصار والعقاب الجماعي، وهكذا فقد قامت الهيئة بزيارات ميدانية لمنطقة الأطلس والصحراء والريف باعتبارها مناطق تعرضت لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مست الأفراد والجماعات، وكذا الإقصاء الممنهج من المشاريع التنموية كما كان عليه الأمر بالنسبة لمنطقة الريف مثلا، التي تعرضت لأبشع أنواع الانتهاكات التي اعتبرت من قبيل جرائم ضد الإنسانية، خاصة إثر الانتفاضات الشعبية إبان السنوات الأولى للاستقلال ١٩٥٨ و١٩٥٩ وانتفاضة ١٩٨٤ حيث تميز تعامل الدولة مع هذه المنطقة بالتهميش الممنهج والإقصاء والحرمان من الاستفادة من حقها الطبيعي وإمكاناتها المتاحة في التنمية، وقد وصل القمع ذروته حيث كان الانتماء إلى هذه المنطقة كافيا ليجد المرء نفسه ضحية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة لمجهولي المصير فقد عملت على تجهيز ملفاتهم استنادا على المعطيات المتوفرة لدى العائلات والمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، وعلى هذا المستوى فقد اعتمدت الهيئة أسلوب توجيه

الملفات المتعلقة بهم (أي مجهولي المصير) إلى السلطات المعنية والأجهزة الأمنية، قصد تلقي الردود والملاحظات ومقارنتها بالمعطيات المتوفرة لدى الهيئة استنادا إلى المعلومات الواردة في جلسات الضحايا وذوي الحقوق غير أن هيئة متابعة توصيات «المناظرة الوطنية» تعتبر أن الاقتصار على هذا الأسلوب بالرغم من أهميته إلا أنه ليس كافيا، وإن كان يسمح بإجراء مقارنات فإنه لا يفيد في إظهار الحقيقة بكافة عناصرها ولا يسمح بالتحقق والتأكد من الوقائع ويفتح الطريق لتعدد الروايات واختلاف المعطيات، كما أن الهيئة لم تعلن أنها قد تمكنت من الحصول على أرشيفات الدولة والأجهزة الأمنية بالذات–وإن كان رئيسها إدريس بنزكري قد أعلن في تصريحات كثيرة أن ثمة تعاونا مستمرا وتفهما من طرف السلطات العمومية لمهام الهيئة– وفي غياب ذلك فقد بقيت الهيئة رهينة المعطيات الرسمية المتحكمة في تداولها من طرف الدولة والدوائر المسئولة والتي قد تعيق الوصول إلى الحقيقة خاصة في الملفات الكبرى والشائكة.

والى أن تكشف هيئة الإنصاف والمصالحة عن نتائج التعاون المذكور مع الأجهزة الحكومية ، فإنه من غير الممكن تقييم نجاعة هذا التعاون الطوعي. وتجدر الإشارة إلى أنه رغم المدة التي أمضتها الهيئة في الاشتغال، فإن النتائج النهائية فيما يخص مجهولي المصير والمتوفين في المعتقلات السرية خاصة المعروفة (تازمامارت، قلعة مكونة...) جاءت مخيبة للآمال ولم تستطع الهيئة الحسم فيها.

وبعد هذه الخطوات التي باشرتها هيئة الإنصاف والمصالحة في مقاربتها لملف ضحايا الانتهاكات الجسيمة، حاولت أن تعمل على جبر كل الأضرار التي لحقت ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي وذلك من خلال تقديم مقترحات بخصوص الإدماج الاجتماعي والتأهيل النفسي والصحي وحل المشاكل الإدارية والقانونية والوظيفية التي لازالت قائمة بالنسبة للضحايا.

وهكذا فقد تلقت الهيئة منذ الشهور الأولى لتشكلها أكثر من ٢٠ ألف طلب من الضحايا وذوي الحقوق وحسب البيانات الواردة في الملفات فإن توزيع الانتهاكات حسب النوع جاء كالتالي:

–الاختفاء القسري ٢,٤٨ ٪.
–الاعتقال التعسفي ٧٩,٨٥ ٪.
–النفي ١،١٦ ٪.
–الوفاة خلال الأحداث داخل المدن ٠,٣٠٪.
–الجرح خلال الأحداث داخل المدن ٠,٢٦٪.
–خروقات أخرى ١٦,١٩ ٪.

ونوعية الضرر كما هو مصرح به من طرف الضحايا:

–الضرر الجسدي والمعنوي ٥٠ ٪.
–الضرر المادي (فقدان الشغل فقدان الدخل حجز الممتلكات ٣٠ ٪).
–أضرار أخرى ٢٠ ٪.

ومن نافلة القول التذكير بأن قرابة ١٠١٦٩ طلب سبق وأن عرض على لجنة التحكيم المستقلة، وأغلبها ترمي إلى الحصول على التعويض المادي والإدماج الاجتماعي والتأهيل الصحي. وإذا كانت هيئة الإنصاف والمصالحة غير مسموح لها بمقتضى التوصية المحدثة لها تحديد المسئوليات الفردية أو ذكر أسماء الجلادين والمسئولين عن الانتهاكات، فإنها تبقى مطالبة بتحديد المسئوليات المؤسساتية، صحيح أنه تم الإقرار بمسئولية الدولة السياسية والمدنية في مسلسل التسوية السابق من خلال تقديم التعويضات للضحايا في إطار هيئة التحكيم المستقلة أو من خلال إعادة التأهيل الجماعية الذي أوحت به هيئة الإنصاف والمصالحة من قبيل برامج تنمية اجتماعية واقتصادية للمناطق التي عانت عقودا من الإهمال سواء لأنها كانت تعتبر مناطق عاصية أو لأنها كانت قريبة من السجون السرية كتازمامارت مثلا[٣٨].

وعليه فالمطلوب هو الحديث عن تحديد المسئوليات بين مختلف أجهزة الدولة ومؤسساتها ودرجة تورط كل جهاز بما يسمح بتشريح الأدوار المختلفة لتلك المؤسسات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبما يسمح كذلك باقتراح إصلاحات مناسبة لكل مكون من مكونات الدولة بمختلف مؤسساتها وأجهزتها التي تثبت مسئوليته. فهل استطاع تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة وتوصياتها الإجابة عن هذه الأسئلة؟.

ثالثا: توصيات الهيئة بين المقاربة القانونية والمقاربة السياسية

١-الأساس القانوني للتوصيات:

إن توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة جاءت بطلب من الملك كأعلى سلطة دستورية وسياسية في المغرب، وانطلاقا من هذا التكليف المسجل في توصية الهيئة (الفقرة ٧) وفي نظامها الأساسي المنشور في الجريدة الرسمية[٣٩] بظهير شريف في ١٠أبريل ٢٠٠٤ (المادة التاسعة-الفقرة ٦) بعد مصادقة الملك عليها يمكن القول إذن إن التوصيات أساسا قانونيا ضمن النظام الدستوري المغربي.

إن التوصيات بطبيعتها تختلف حسب الأنظمة القانونية المؤسسة لها، فمنها ما يعد ملزما إذا كان أساساه القانوني ومنطقه العملي يعطيانه هذه القوة، ومنها ما يعد ملتمسات يتوقف تنفيذها على قبولها من الأطراف الموجهة إليها.

وفي جميع الحالات ينظر إلى التوصيات الصادرة عن جهاز خولت له صلاحية إصدارها على أنها تضع على المخاطبين بها التزاما أخلاقيا ومعنويا بقبولها والعمل على تنفيذها وفق أقصى ما تسمح به صلاحيتهم القانونية وإمكانياتهم المادية، وما يكون قد حصل من إجماع سياسي على اعتبار تنفيذ هذه التوصيات مسألة تخدم الصالح العام.

ونحن نرى أن الالتزام الأخلاقي والسياسي لا يقل أهمية عن الالتزام القانوني، وخاصة عندما تكون التوصيات قد تم إصدارها بطلب من الجهة التي تملك سلطة كبيرة في تفعيلها.

ومن هذا المنظور يمكن اعتبار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة اقتراحات تحظى بقبول سياسي ودعم واسع في المغرب وخارجه ولا سيما بالنظر لواقعيتها وانبثاقها عن خلاصات تحريات الهيئة وسعيها لضمان جبر ضرر الضحايا والمجتمع ولعدم تكرار الانتهاكات وترسيخ دولة الحق.

إننا نفترض أن هذه التوصيات قد تم قبولها من طرف أعلى سلطة دستورية في المغرب، ونفترض بناء على تحليل منطقي للواقع القانوني والسياسي، أن تكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتفعيل هذه التوصيات لا يعني أن يقوم المجلس بنفسه بإدخالها حيز التنفيذ على اختلاف أنواعها، بل أن يسهر على قيام مختلف المخاطبين بها بإدخالها حيز التنفيذ في أسرع وأحسن الآجال طبقا لاختصاصاتهم الدستورية وصلاحيتهم القانونية، وهذا ما يتطلب تصنيفا لهذه التوصيات وتحديد الجهات المكلفة بتنفيذها والإجراءات الواجب اتباعها لهذه الغاية، مع السعي لبرمجتها كأولويات في جدول أعمالهم ومخططاتهم.

٢-تصنيف أولي للتوصيات وتحديد المخاطبين بها

إن تصنيفا أوليا للتوصيات يبرز أنها متنوعة، وتتطلب تدخل عدد من الفاعلين السياسيين ذوي الصلاحيات الدستورية أو القانونية المتناسبة مع كل توصية على حدة، وهو ما يسمح لنا باقتراح اللوحة التالية:

طبيعة التوصيات	الجهاز المكلف بالتنفيذ دستوريا أو قانونيا أو سياسيا	الجهات الأخرى التي لها دور في المسلسل
١-توصيات تتطلب إصلاحا دستوريا	الملك والبرلمان والأحزاب السياسية	الأحزاب السياسية والمجتمع المدني
٢-توصيات المصادقة على اتفاقيات دولية	الملك (الفصل ٣١ من الدستور)	الوزير الأول، وزير الخارجية، الأمانة العامة للحكومة، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.
٣-توصيات تتطلب إصلاحات تشريعية ومؤسساتية	الملك - الحكومة-البرلمان	الأحزاب السياسية، المجتمع المدني، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
٤-توصيات خاصة بالتربية على حقوق الإنسان		وزارة التربية الوطنية، وزارة الداخلية والعدل -المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان -المنظمات الحقوقية
٥-توصيات تتعلق بجبر الضرر بما في ذلك الاعتذار	الحكومة- البرلمان	-المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان -المنظمات الحقوقية والتنموية -الشركاء الدوليون
٦-توصيات تتعلق بالتاريخ والأرشيف	الحكومة- البرلمان	-المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان -المجتمع المدني
٧-توصيات تتعلق باستكمال البحث في حقيقة الانتهاكات	الحكومة - البرلمان القضاء	-المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

إن تنفيذ هذه التوصيات يجب أن يتم داخل سقف زمني لا يجب أن يتعدى في نظرنا سنتين إلى ثلاث سنوات كحد أقصى. فهناك من التوصيات ما يمكن إنجازه خلال بضعة شهور فقط كالمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية وكبدء إعمال سياسات جبر الضرر، وكمباشرة عدد من الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية المهمة. وهناك توصيات وإن كان إعمالها يتم على مراحل كالتربية على حقوق الإنسان واستكمال البحث عن الحقيقة فإن هذه المراحل يجب أن تبدأ فورا.

لكن أي منهجية لتعميق الإصلاح من خلال تطبيق توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؟من هنا تأتي أهمية المدخل السياسي.

ليس هناك شك في أن المدخل الأسلم والأنجع للإصلاح يتمثل في المدخل السياسي، أي جعل تنفيذ التوصيات يدخل ضمن برنامج شامل ومتدرج يحول شعار «الانتقال الديمقراطي» إلى مخطط سياسي واضح المعالم، يتيح للمغرب أن ينتقل من التردد والمراوحة والتضارب نحو مراحل سياسية أرقى ومحددة زمنيا وتسمح في نهايتها بوصف النظام بأنه ديمقراطي، أي نظام يشتغل في إطار دستوري متوافق عليه، دستور يضمن الحقوق بشكل فعال بواسطة قضاء كفؤ مستقل ونزيه، ويوضح صلاحيات مختلف السلط رابطا السلطة بالمسئولية في إطار حكم الأغلبية مع ضمان حقوق الأقلية، نظام مفتوح للمنافسة في إطار تكافؤ الفرص داخل الحدود الدستورية.

إن هذا المدخل يعني أن يلعب الفاعلون السياسيون الرئيسيون وهم المؤسسة الملكية والأحزاب السياسية، دوار حاسما في مسلسل الانتقال والإصلاح، وأن يشتغلوا وهم مشبعين بثقافة النتائج، محللين بدقة أهدافهم ووسائل بلوغها وبرنامجها الزمني، كل ذلك في تعاقد شفاف فيما بينهم ومع المواطنين.

ويلعب المجتمع المدني في هذا المسلسل دوره الطبيعي باستقلال عن الفاعلين السياسيين، خاصة في مجال الرصد والاقتراح وحث الفاعلين السياسيين على تسريع وتيرة الإصلاحات.

٣-المحاور الكبرى للإصلاح من منظور التوصيات(٤٠)

من منظور الإصلاح السياسي يمكن النظر إلى توصيات «هيئة الإنصاف والمصالحة» وتصنيفها إلى:

- إصلاحات هيكلية، تفرض نفسها كأولوية ويتعلق الأمر بالإصلاحات الدستورية وبالانضمام إلى عدد من الاتفاقيات الدولية.
- إصلاحات تشريعية ومؤسساتية تفصل الإصلاحات الهيكلية وتمنحها أدوات التنفيذ ويتعلق الأمر بإصلاح القضاء واستكمال إصلاح مدونة الحريات العامة والمدونة الجنائية بما فيها الإجراءات وأوضاع السجون وتحسين الحالة الأمنية بارتباط مع استراتيجية مناهضة الإفلات من العقاب.
- أما الشق الثالث من الإصلاحات فيتعلق بجبر الضرر بالمعنى الواسع أي بما فيه مسألة استكمال

الحقيقة بما يعزز المصالحة الوطنية.

– ويرتبط المحور الرابع من الإصلاحات بالتربية على ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان ضمن إطار مندمج مع الإصلاحات السابقة.

أما: الإصلاحات الهيكلية

فتشمل الإصلاحات الدستورية والمصادقة على الاتفاقيات الدولية لأنها تضع الهيكل الأساسي لدولة الحق، وتضع الأساس المعياري الذي يحكم بقية الإصلاحات التشريعية وسلوك الفاعلين السياسيين والمؤسسات الدستورية.

١–الإصلاحات الدستورية

حددت هيئة الإنصاف والمصالحة مجال التوصيات المتعلقة بالإصلاح الدستوري في مجال مرتبط بحقوق الإنسان، وهو واسع نسبيا، غير أن هذا المجال لا يمكن إنجازه بمعزل عن مطالب دستورية معتدلة وآنية عليها إجماع أهم الفاعلين السياسيين الحزبيين وكذا عن مطالب أكثر عمقا تعد ضرورية لتعميق الطابع الديمقراطي للنظام السياسي على المدى المتوسط.

أ–توصيات الهيئة في مجال الإصلاح الدستوري

يمكن بتصرف تحديد الإصلاحات ذات الطابع الدستوري ضمن توصيات الهيئة فيما يلي:

– تعزيز احترام حقوق الإنسان وتحسين الحالة الأمنية خاصة في وقت الأزمات.

– إقرار مسئولية الحكومة في حماية حقوق الإنسان والحفاظ على الأمن والنظام والإدارة.

– دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا وذلك عبر ترسيخ واضح في الدستور لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على القوانين الوطنية.

– تفصيل حماية عدد من الحقوق والحريات الأساسية في النص الدستوري قصد تحصينها ضد تقلبات العمل التشريعي والتنظيمي والإداري العادي، وتخصيصها بضمانات وقائية خاصة من خلال اللجوء للعدالة.

– تقوية المراقبة الدستورية للقوانين والمراسم التنظيمية المستقلة الصادرة عن الجهاز التنفيذي، والنص الدستوري على الحق في الدفع بلا دستورية القوانين مع الإحالة إلى المجلس الدستوري، وضمان حق الأقلية البرلمانية في الطعن في دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري.

– التجريم الدستوري لممارسات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب.

– تعزيز الأسس الدستورية للمساواة، لا سيما بين الرجال والنساء في الحقوق السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

– المنع الدستوري لكل أشكال الميز والعنصرية وكراهية الأجانب.

– الإقرار الدستوري بقرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة.

– تعزيز المبدأ الدستوري لفصل السلط وخاصة فيما يتعلق باستقلال العدالة والنظام الأساسي للقضاة، والمنع الصريح لتدخل السلطة التنفيذية في تنظيم العدالة وسير السلطة القضائية وتقوية الضمانات الدستورية لاستقلال المجلس الأعلى للقضاء وتوسيع تمثيليته وتمكينه من سلطات واسعة في مجال المهنة ووضع ضوابطها وأخلاقيتها وتقييم عمل القضاة وتأديبهم.

– تقوية سلطات البرلمان في البحث وتقصي الحقائق وخاصة في مجال انتهاكات حقوق الإنسان مع منح الأقلية بدورها حق إنشاء تلك اللجان.

ب–المنهجية المطلوبة والفاعلة في الإصلاح الدستوري

في الوقت الذي يطرح عدد من الفاعلين الحزبيين المشاركين في تدبير الشأن العام ولا سيما أحزاب «الكتلة الديمقراطية» بعض مطالب الإصلاح الدستوري، يبدو أن المقاربة الممكنة تكمن في دمج الإصلاحات الدستورية التي أوصت بها هيئة الإنصاف والمصالحة مع مطالب هذه الأحزاب باعتبارها مقاربة متدرجة.

وتشمل مطالب الأحزاب المذكورة تقوية موقع الوزير الأول والحكومة، وتقوية سلطات البرلمان في مجال مراقبة الحكومة والإدارة، وتعزيز مركز القضاء والاتفاقيات الدولية داخل النص الدستوري.

ويوجد إجماع اليوم في المجتمع المدني والهيئات الحقوقية على هذه الإصلاحات إضافة إلى مسألة استقلال القضاء وإصلاح الجهوية. ولهذا فإن مقاربة واقعية تقتضي مباشرة هذه الإصلاحات الدستورية كخطوة أولى من شأنها أن تعمق الطابع الديمقراطي للنظام، وتعزز توازن السلطات واستقلال القضاء وحماية الحريات الأساسية.

وسيكون أمرا إيجابيا جدا أن يتبنى الفاعلون السياسيون وعلى رأسهم الملكية هذه الإصلاحات المعبر عنها في التوصيات والمطالب، ويسلكوا الطرق الدستورية والسياسية اللازمة لإدخالها حيز التنفيذ. ما يتطلب حوارا سياسيا ينتج عنه توافق حول الإصلاحات وطرحها على استفتاء شعبي، وسيكون من الأفضل استغلال السنة التي تفصلنا عن الانتخابات التشريعية سنة٢٠٠٧ قصد تحقيق هذا الإنجاز مما سيفتح المجال لتفعيل أفضل لباقي الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية الأخرى من طرف المؤسسات الدستورية التي ستسفر عنها انتخابات ٢٠٠٧، سيما وأنها ستكون ملزمة بتبني التشريعات الضرورية المتلائمة مع النصوص الدستورية ومع الاتفاقيات الدولية.

وما من شك في أن الإصلاح الدستوري الأعمق والأشمل يقتضي توسيع التراضي ليشمل باقي

الفاعلين السياسيين، ومعالجة مواضيع أخرى في النص الدستوري (علاقة الدين بالدولة، الجهوية.. إلخ).

٢-المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

أ-توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

اقتصرت توصيات «هيئة الإنصاف والمصالحة» في هذا الصدد على ثلاثة أمور:

١) المصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاص بمنع عقوبة الإعدام.

٢) المصادقة على البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ورفع التحفظات على بعض مقتضيات هذه الاتفاقية.

٣) المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن هذه المصادقات لو تمت وخاصة المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية، تعتبر خطوة كبيرة في اتجاه التزام المغرب بأهم اتفاقيات حقوق الإنسان. إن الانضمام إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية يعطي حصانة أكبر للدول الأعضاء، بينما يمكن جر دولة ليست طرفا أمام المحكمة من طرف مجلس الأمن كما حصل مع السودان طرفا في النظام الأساسي لأمكن الدفع بمبدأ التكاملية المنصوص عليه في المعاهدة ولاستطاع أن يحقق وأن يحاكم بنفسه الأشخاص الذين قد توجه لهم التهم الداخلة في اختصاص المحكمة، ما لم يتجل أن المحاكمة صورية وتستهدف تأمين الإفلات من العقاب.

لقد صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على نظام المحكمة الجنائية، وسيكون مفيدا للمغرب أن يلتحق بالدول الأعضاء لأن ذلك سيمكنه من المشاركة في مفاوضات تعديل النظام الأساسي المقررة سنة ٢٠٠٩، وأن يشارك مستقبلا في انتخاب القضاة وأن يدعم الحضور العربي بالمحكمة الجنائية الدولية ولا سيما أن الدول العربية هي أكبر ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد البشرية).

ب-أهمية المصادقة على اتفاقيات أخرى

غير أن لائحة الاتفاقيات والإلتزامات التي يمكن أن يصادق عليها المغرب ويتعين إضافتها كأولويات يجب أن تشمل في نظرنا:

- المصادقة على البروتوكول الأول للعهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية الذي يتيح للأفراد إمكانية التظلم من خرق العهد بعد استنفاذ طرق المراجعة الداخلية.

- القيام بالتصريح المنصوص عليه بالمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب الذي يتيح للأفراد نفس الإمكانية، أي التظلم أمام لجنة مناهضة التعذيب، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لهذه

الاتفاقية الذي يسمح للجنة بزيارة أماكن الاحتجاز في مختلف البلدان ورفع التحفظ عن المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب حتى تتاح للجنة التعاون بشكل أوثق مع المغرب في مجال التحري في مزاعم التعذيب بما في ذلك زيارة الدولة باتفاق مع السلطات؛

– المصادقة على الاتفاقية رقم ٨٧ بمنظمة الشغل الدولية المتعلقة بالحرية النقابية وذلك حتى يستكمل المغرب المصادقة على أهم اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية للعمال.

إن مبرر إضافة هذه الالتزامات يكمن في ورودها باستمرار في توصيات أجهزة الأمم المتحدة لرصد المعاهدات وفي مطالب الحركة الحقوقية المغربية والدولية. وهي تعزز الثقة في المغرب العضو في مجلس حقوق الإنسان الجدي، بكونه بلدا منخرطا بشكل جدي في منظومة حقوق الإنسان، وليس لديه ما يخشى من الإعلان عن استعداده لإقامة تعاون بناء مع أجهزة الدولة في هذا المجال.

ثانيا: الإصلاحات المفعلة والمكملة

١–الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية:

أ–توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

يمكن أن نلخص هذه التوصيات كما يلي:

١–إصلاح التشريع بانسجام مع المواثيق الدولية.

٢–تأهيل السياسة الجنائية بتطبيق توصيات مناظرة مكناس (٩–١١ دجنبر ٢٠٠٤) وخاصة على مستوى بدائل العقوبات وبدائل الدعوى العمومية وحماية الضحايا وتصحيح الاختلالات التي أظهرتها الممارسة في تطبيق المسطرة الجنائية وزجر أشد للعنف ضد النساء وإعمال توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بشأن الوضع داخل السجون وتفعيل نظام الإفراج المقيد وإصلاح نظام العفو.

٣–وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الإفلات من العقاب.

٤–تأهيل القضاء وتقوية استقلاله عن السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة العدل، ومواصلة تحديث المحاكم.

٥–ترشيد الاستحكام الأمني بتوضيح المسئولية الحكومية عن عمليات الأمن وضمان شفافيتها وتحديد المسئوليات بصددها، وتقوية الرقابة البرلمانية على الأداء الأمني وأجهزته ومسئوليه وتوضيح إطار وشروط القوة وتكوين رجال الأمن في مجال ثقافة حقوق الإنسان.

٦–تقوية اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال التصدي للانتهاكات.

٧–استكمال النهوض بحقوق المرأة عبر استراتيجية شاملة.

ب-المنهجية المطلوبة والإصلاحات المكملة:

لقد تمت إصلاحات تشريعية مهمة منذ عهد حكومة عبدالرحمان اليوسفي في مجال السجون وقوانين الحريات العامة (الصحافة والجمعيات والتجمعات) وقانون المسطرة الجنائية، كما حقق المغرب مكسبا كبيرا بتبني مدونة الأسرة سنة ٢٠٠٤ (الجريدة الرسمية لـ٥ فبراير ٢٠٠٤)، وتم في سنة ٢٠٠٦ تجريم التعذيب. وتباشر حوارات بين الحكومة والمهنيين في قطاع الإعلام عبر وزارة الاتصال لإدخال إصلاحات إضافية على قانون الصحافة لمنح حماية أكبر لحرية التعبير في إطار التزام أقوى بأخلاقيات المهنة، كما تم استكمال الإطار التشريعي للاتصال السمعي البصري سنة ٢٠٠٥ مما مكن «الهيئة العليا» للاتصال السمعي البصري من وسائل قانونية إضافية لتنظيم القطاع في اتجاه تأمين خدمة أفضل للمرفق العمومي والإشراف على مسلسل التحرير وفرض الأخلاقيات الواجبة في القطاع.

غير أن هذه الإصلاحات وغيرها تحتاج من جهة إلى تفعيل سليم يلعب فيه القضاء والقضاة والمحامون والمهنيون ومؤسسات الدول دورا حاسما، ومن جهة ثانية أبانت التجربة عن استمرار عدد من الثغرات في التشريع نفسه في مختلف المجالات السابقة.

لقد صرحت الحكومة أمام البرلمان عند تنصيبها بعزمها على مواصلة الإصلاحات وتعميقها، وأكد الوزير الأول في لقائه مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٠٦ «عزم الحكومة على التعامل مع توصيات الهيئة بروح إيجابية والعمل طبقا للتعليمات الملكية السامية، وعلى إرساء الشروط الضرورية لتنفيذ التوصيات، وإنصاف الأشخاص الذين عانوا من التجاوزات وذوي حقوقهم، ودراسة الإصلاحات الأساسية التي تضمن جعل البلاد في مأمن من هذه التجاوزات.

وفي نفس المناسبة أكد عدد من الوزراء استعدادهم التام للتعاون مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان «قصد توفير الشروط المشجعة على الإعمال الكامل لمجموع التوصيات المتضمنة في تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة».

إن الأمر يقتضي من الحكومة، بتعاون مع أغلبيتها البرلمانية، وبتشاور مع تنظيمات المجتمع المدني تخطيط الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية من منظور زمني، ورصد الاعتمادات المالية اللازمة والمرور إلى التنفيذ، ودون ذلك فإن التعبير عن حسن النوايا لن ينهض بديلا عن هذه الإجراءات الضرورية والتي تعد أحسن مؤشر عن الإرادة السياسية الفعلية.

كما أن المطلوب من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هو أن يهيء مقترحات دقيقة في مجال الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية وأن يتصدى للانتهاكات ويحث مختلف السلطات على التحقيق والمتابعة والزجر بصددها.

ثالثا: التوصيات المتعلقة بجبر الضرر

تعد مقاربة الهيئة متكاملة من الناحية النظرية وهي تضع عددا من الآليات للوصول إلى أهدافها.

غير أن تنفيذ هذه المقاربة يقع بالدرجة الأولى على عاتق الحكومة والبرلمان، كما تستحق مسألة استكمال الحقيقة إشارة خاصة في مجال جبر الضرر.

١-المقاربة المتكاملة نظريا ومجهود الهيئة لتوسيع نطاق جبر الضرر:

تعتبر الهيئة أن أي جبر للضرر بالنسبة للضحايا والمجتمع يجب أن يشمل:

- إجلاء الحقيقة بشأن الانتهاكات.
- تضميد الجراح بالإنصاف وجبر الأضرار.
- وضع المسلسل في إطار مسار الانتقال الديمقراطي.
- جبر الضرر يجب أن يكون فرديا وجماعيا في نفس الوقت.
- يجب أخذ الوضعية الخاصة للمرأة الضحية بالاعتبار في تدابير جبر الضرر وإفراز تمييز إيجابي لفائدتها.

ورغم أن الهيئة لم تستطع إعمال مقاربتها لجبر الضرر في مجال الكشف عن الحقيقة في عدد مهم من الملفات الكبرى، ورغم المؤاخذات الممكنة كذلك بخصوص استبعاد عدد من الضحايا من نطاق جبر الضرر رغم مرجعية المعايير الدولية التي تصرح الهيئة أنها تستند إليها (قضايا معتقلي تاكونيت وإعدامات المجلس الحربي، وقضية تلاميذ أهرمومو وضحايا الحملة التطهيرية ١٩٩٥-١٩٩٦) فإن الهيئة بذلت مجهودا محمودا في عدة اتجاهات نذكر منها:

- توسيع الاستفادة من جبر الضرر إلى ضحايا آخرين، ليشمل إلى جانب ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي ضحايا التعذيب والوفاة نتيجة التعذيب والوفاة في السجن والاغتصاب والاغتراب الاضطراري أو الاختفاء داخل الوطن ونهب الممتلكات والوفيات خلال أحداث جماعية.
- الأخذ بمفهوم واسع لجبر الضرر الفردي يشمل التعويض المالي (مع تحديد معاييره وفئات المستفيدين)، تسوية الأوضاع القانونية والإدارية، الإدماج الاجتماعي بما فيه متابعة التكوين والتعليم المهني، التأهيل الصحي ودمج الضحايا في نظام التغطية الصحية، الاعتذار العلني والرسمي، استرجاع ممتلكات اغتصبت، إضافة إلى:
- جبر الضرر الجماعي: وهو يستهدف المجموعات والمناطق التي تضررت بفعل الانتهاكات الجسيمة المنهجة والتي شملها التهميش وعدم الاستفادة من المشاريع التنموية والتي شوهت صورتها. ويتمثل جبر الضرر الجماعي كما أعلنته الهيئة في عدة أشكال من ضمنها إقامة مشاريع اقتصادية وثقافية بتعاون مع السلطات وتنظيمات المجتمع المدني، وتحويل بعض مراكز الاعتقال غير القانونية إلى مشاريع تنموية، والإقرار الرسمي بالانتهاكات وآثارها، وإرساء ضمانات لعدم تكرارها والحفاظ على الذاكرة الجماعية.
- التوصية بأن يقوم الوزير الأول بعد تقديم الهيئة لتقريرها الختامي بالإدلاء بتصريح أمام البرلمان يتضمن اعتذارا رسميا باسم الحكومة عن مسئولية الدولة عما حصل من انتهاكات جسيمة

لحقوق الإنسان في الماضي.

٢-الآليات التي اقترحتها هيئة الإنصاف والمصالحة لتفعيل جبر الضرر وما يتعين عمله في هذا المجال:

لقد أوصت الهيئة بمجموعة آليات لمتابعة تنفيذ توصياتها بصفة عامة. ويعد أغلبها مخصص لموضوع جبر الضرر وهي بصفة خاصة:

١) لجنة المجلس الاستشاري لمتابعة تنفيذ التوصيات في مجالات الحقيقة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار. ونحن ننتظر معلومات عن أشغال هذه اللجنة التي يفترض أن تضع تقريرا دوريا حول نتائج عملها.

٢) آلية المتابعة التي تتولى إعداد مقررات التعويض وإجراءات إشعار الضحايا وتوجهها للحكومة قصد التنفيذ، كما تسهر على متابعة تفعيل توصيات الهيئة بالنسبة لباقي برامج جبر الأضرار. وينتظر كثير من الضحايا وذوي حقوقهم نتائج هذه اللجنة.

٣) اللجان التقنية التي تمثل فيها القطاعات والمصالح المعنية وتعمل على متابعة تنفيذ برامج جبر الأضرار على الصعيد الجماعي، وتحيط الحكومة ولجنة المجلس الاستشاري لمتابعة تنفيذ التوصيات بنتائج عملها دوريا، فهل تم إنشاء هذه اللجن؟.

٤) اللجان المختلطة المكونة من ممثلي السلطات المحلية والمنتخبين والمنظمات غير الحكومية والمصالح الحكومية المعنية، وهي مكلفة بتتبع تنفيذ المشاريع المقترحة على المستوى الجماعي والإقليمي والجهوي.

ومن المفروض أن تتأسس هذه اللجان في أسرع وقت وأن تبدأ عملها، ذلك أن جبر الضرر بحصر المعنى يعد عنصرا أساسيا للإنصاف وشرطا للمصالحة.

إن تخصيص الموارد المالية لإعمال برامج جبر الضرر يعد مؤشرا لا يخطئ عن الالتزام بتوصيات الهيئة في هذا المجال، وعلى الوزير الأول بمعية وزير المالية وكل القطاعات المعنية أن يسهروا على برمجة هذه الموارد انطلاقا من ميزانية ٢٠٠٧.

رابعا: التوصيات المتعلقة بالتربية على الديمقراطية وحقوق الإنسان

إن التربية على حقوق الإنسان هي مجموع أنشطة التكوين والإعلام التي تستهدف غرس ثقافة هذه الحقوق في الأذهان والسلوكات الفردية والجماعية.

١-توصيات الهيئة وعلاقتها بالتربية على الديمقراطية وحقوق الإنسانية

إن عملية الإصلاحات الكبرى (التشريعية والمؤسساتية) إن تمت طبقا لسياسة منهجية متوافق عليها في إطار ديمقراطي ومطبقة بشكل مخطط زمنيا، تشكل في حد ذاتها عنصرا من عناصر بناء ثقافة للتربية على المواطنة والديمقراطية. فتجريم انتهاكات حقوق الإنسان، ووضع استراتيجية

لمكافحة الإفلات من العقاب، وتأهيل السياسة الجنائية، وتعزيز استقلال القضاء، وترشيد الاستحكام الأمني، وتقوية رقابة البرلمان على الأداء الحكومي والإداري في هذا المجال، وتكوين أعوان السلطة والأمن، واعتبار تقرير الهيئة وثيقة مرجعية وطنية عمومية يعمل على دمجها في المنظومة التعليمية وفي التكوين المهني والتكوين المستمر لأعوان السلطة ورجال الأمن والقضاة والمحامين والموظفين بالسجون، وتنظيم أنشطة تربوية وإعلامية لتقديم التقرير إلى عموم المواطنين، وتنظيم تظاهرة وطنية تكريمية للنساء ضحايا ماضي الانتهاكات... كل هذه عناصر تدخل في بيداغوجية التربية على حقوق الإنسان. وقد خصصت الهيئة إلى جانب ذلك، فقرة من توصياتها لمسألة النهوض بحقوق الإنسان عبر التربية، فدعت إلى وضع خطة وطنية متكاملة وطويلة الأمد في هذا الشأن انطلاقا من المشاورات الوطنية الجارية حول مبادرة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المتعلقة بوضع خطة وطنية للتربية على حقوق الإنسان.

٢- التدابير المكملة

لقد بدأ المغرب بشكل رسمي أنشطة التربية على حقوق الإنسان منذ منتصف التسعينات، وقامت وزارة التربية الوطنية وزارة حقوق الإنسان (سابقا) بأنشطة عديدة في مجال التربية على حقوق الإنسان بتعاون مع منظمات المجتمع المدني المغربي التي قامت بدورها بعدد كبير من الأنشطة التكوينية لدى مختلف الفئات. لكن تقييما شاملا لما أنجز واستخلاص الدروس منه لا زال قيد التنفيذ.

وإن أهم تدبير مكمل لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في هذا المجال يكمن في إرساء لجنة وطنية للتربية على حقوق الإنسان تمثل فيها الجهات الرسمية والمنظمات غير الحكومية ونظام الأمم المتحدة وذلك طبقا للتوصية المشتركة بين اليونسكو والمفوضية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى مختلف الحكومات.

إن مهمة اللجنة هي تحديد الحاجيات، وتقييم الأنشطة والبرامج السابقة والجارية، ووضع خطط عمل وطنية، وتعبئة الموارد بما فيها الدولية، والتنسيق مع نظام الأمم المتحدة، وإعادة تنشيط مركز التوثيق والتكوين والإعلام في مجال حقوق الإنسان وضمان استقلاليته.

وسيكون من المفيد أن يعمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على تشكيل هذه اللجنة الوطنية بدمج الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المغربية التي ليست ممثلة في المجلس إلى جانب ممثلين عن نظام الأمم المتحدة. وأن تعمل هذه اللجنة بتعاون مع المجلس على تبني الخطة الوطنية والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

ولن تذهب التربية على حقوق الإنسان بعيدا دون تبعية وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية ضمن الوسائل المستعملة وطبقا لمقاربة مهنية جذابة.

كما أن دمجا بيداغوجيا لهذه التربية في النظام التربوي على مختلف مستوياته يعد أساسيا، ويتعين تقييم وتقويم ما أنجز وما ينجز حتى اليوم.

وأخيرا، فإنه يتعين في إطار استراتيجية مكافحة الإفلات من العقاب وكعنصر من عناصر التربية على حقوق الإنسان اتخاذ التدابير الردعية في حق كل المنتهكين لحقوق الإنسان مقابل جعل السلوك الجيد للموظفين المكلفين بنفاذ القوانين معيارا للترقية وتحمل المسئوليات.

خاتمة:

وصفوة القول، فقد واجه عمل هيئة الإنصاف والمصالحة صعوبات منهجية وتوفيقية جد متعددة، فعملها يعتبر أطول عمل مقارنة مع تجارب أخرى، إذ تجاوز ٤٣ سنة وفي المقابل وجدت الهيئة نفسها أمام ضعف ملحوظ على مستوى الأرشيف وزيارة أماكن الاحتجاز السرية السابقة، ذلك أن معظم أجهزة الأمن المغربية (الشرطة والجيش والمخابرات) كانت متورطة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت ما بين ١٩٥٦ و١٩٩٩. ومن هنا فإن بحث هيئة الإنصاف والمصالحة عن الحقيقة كان معتمدا على قدرتها على النفاذ إلى الأرشيف والوثائق الأخرى الخاصة بهذه الأجهزة. وكذلك على شهادات العاملين سواء الحاليين أو السابقين فيها وعلى شهادات رؤسائهم. ولأن بوسع تلك الوثائق والشهادات تجريم أولئك العاملين أو زملائهم فقد كانت استجابتهم لطلب الهيئة محدودة جدا. خصوصا إذا علمنا أن قانون إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة لا يمنحها أية سلطة لإجبار الموظفين الحكوميين على الاستجابة إلى طلب الشهادة أو تقديم الوثائق.

بيد أنه على الرغم من هذه الإكراهات إلا أن تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة «تبقى تجربة يقتدى بها في الوطن العربي، وخطوة نحو معالجة ملف الانتهاكات الجسيمة استطاعت أن تحقق مكتسبات إيجابية تتعلق بالكشف عن بعض الحقائق الجديدة، وبتوسيع جبر الأضرار لمجموعات أخرى من الضحايا وبحفظ الذاكرة وبالتوصيات حول الإصلاحات الدستورية والقانونية والمؤسسات لتلافي تكرار الانتهاكات الجسيمة مستقبلا وعدم إفلات أصحابها من العقاب. صحيح أن أغلب المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية تعتبر هذه المكتسبات جزئية ولا ترقى إلى متطلبات المعالجة الديمقراطية والمبدئية لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمتجسدة في الحقيقة الشاملة حول الانتهاكات الجسيمة والمسئوليات الفردية والمؤسساتية بشأنها في المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، في الإنصاف المستند إلى جبر الأضرار الفردية والجماعية والمجتمعية واعتذار الدولة وحفظ الذاكرة، وفي بناء دولة الحق والقانون وما يستوجبه من إجراءات متعددة الجوانب لتفادي تكرار الانتهاكات الجسيمة مستقبلا في مقدمتها إقرار دستور ديمقراطي. إلا أن الهيئة استطاعت أن تخلق نوعا من الإجماع على طي ملف الانتهاكات حقوق الإنسان بعيدا عن عدالة تصادمية أو اتهامية، بقدر ما كانت عدالة تصالحية تستهدف المساهمة في عملية الانتقال الديمقراطي التي يتوخاها المغرب الراهن.

الهوامش

١- منذ بداية الثمانينات بدأ الاقتصاد المغربي يتدهور بسبب الأزمة العالمية وفاتورة حرب الصحراء والجفاف والسياسية الحمائية للسوق الأوروبية وتقلص تحويلات العمال بالخارج انظر بهذا الصدد:
Khalid Naciri: le temps de la démocratie. In El bayane .du 17/07/1992

٢- أحمد بوجداد: الملكية والتناوب، مقاربة لاستراتيجية تحديث الدولة وإعادة إنتاج النظام السياسي بالمغرب الطبعة الأولى. مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء ٢٠٠٠ ص٤٠.

٣- محمد ضريف :»الأحزاب السياسية المغربية» إفريقيا الشرق- الدار البيضاء الطبعة الأولى ١٩٨٨- ص ٧.

٤- أوما يطلق عليه في الأدبيات السياسية والإعلامية المغربية سنوات الرصاص أو الجمر

٥- أحمد بوجداد مرجع سابق ص ٥١.

٦- نفس المرجع ص ٥٥.

٧- تجدر الإشارة إلى أن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والعصبة المغربية لحقوق الإنسان كانتا عضوتين في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بخلاف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان التي كان لها موقفا من هذا المجلس .

٨- يعتبر جون واتر بوري أن الجمود هو الخط الأساسي المميز لواقع المجتمع المغربي، وهو بذلك يرى أن مييزات السلوك السياسي لدى المغاربة يمكن حصره في العناصر التالية: تعدد الانتماءات وتناقض الولاءات – انعدام التطابق بين مبادئ الإيديولوجية.

٩- مثل محاكمات نورمبرغ، وللإطلاع بتفصيل حول محاكمات نوربرغ، يرجى مراجعة:
Donnedieu devarbres : “le procès de nuremberg devant les principes moderne du droit pénal international. .R.C.A.D.I 1947 Vol 70. P.477.582

١٠- حالة ألمانيا.
١١- كما في تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٩١.
١٢- للمزيد حول لجنة «الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا ، انظر:
Truth and Reconcialiation in south Africa: miracle or model? Lyns graybill. Bouldry، colo، Lynne. Rienner publichers 2002.
13- Qu'est ce que la justice transitionnelle? Voir/ httpwww.ictj.org/french/aproches
١٤- أنظر محمد ضريف: حقوق الإنسان بالمغرب، دراسة القانونasp. العام المغربي، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط ١٩٩٤ ص ٢٣٨.
١٥- محمد ميكو، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مجلة الملحق القضائي، العدد ٢٥ - ١٩٩٢ ص ٦.
١٦- الأحزاب الوطنية الموجودة خمسة وهي: الاتحاد الاشتراكي، وحزب الاستقلال، وحزب التقدم والاشتراكية، الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، منظمة العمل الديموقراطي الشعبي أما الأحزاب الأخرى وهي الاتحاد الدستوري، التجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، الحركة الديموقراطية الاجتماعية، الحزب الوطني الديموقراطي، الحركة الوطنية الشعبية، إضافة إلى المحجوبي أحرضان، بصفته مقاوما، وقد ألحق بالمجلس الاستشاري أيضا ممثل عن جبهة القوى الديمقراطية بعد انفصالها عن حزب التقدم والاشتراكية وممثل عن الحزب الاشتراكي الديمقراطي بعد انفصاله عن منظمة العمل الديموقراطي الشعبي.
١٧- يتعلق الأمر بالسادة جلال السعيد علال سيناصر، والحبيب المالكي، وعبدالله العروي.
١٨- نشرت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان منذ بداية نشاطها ١٩٨٩ لوائح ضمنت عشرات من المختفين كما نشرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لوائح مشابهة وفي سنة ١٩٩٨ نشر الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري في الأمم المتحدة ٢٣٣ حالة اعتبر مصير أصحابها مجهولا.
١٩- يتعلق الأمر بمحمد ليديدي (وزارة العدل) ومحيي الدين امزازي (وزارة الداخلية)
٢٠- حالة حقوق الإنسان بالمغرب التقرير السنوي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان - ٢٠٠٣ ص٦.
٢١ - وهذه الإضافة الأخيرة جاءت بعد وفاة الملك الحسن الثاني في ٢٣ يوليوز ٢٠٠٠ وتولي محمد السادس للعرش.
٢٢- المادة السادسة من النظام الداخلي لهيئة التحكيم.
٢٣- انظر التقرير الختامي لأشغال هيئة الحكم المستقلة لتعويض ضحايا

الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي حرر بالرباط في ٢٥ رمضان ١٤٢٤ هـ/ موافق ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٣ ص ٤.

24–Abderrahim Berrada « Vérité contre l'impunité séminaire régional « les commissions de vérité et réconciliation l'expérience marocaine Rabat، 25–27 Mars، 2004، P 7 et 8.

٢٥– عبدالعزيز بنزاكور: عرض أمام الندوة الدولية المنظمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف من ١٩ إلى ٢١ فبراير ٢٠٠٣ موضوع: المختفين، من منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ١٩٧١ (تاريخ المحاولة الأولى للانقلاب العسكري).

٢٦–الحلقة المنشورة في ١٣ أبريل ٢٠٠٠، جريدة الاتحاد الاشتراكي.

27 – Doc. E/CN.4/ 1993.8، 2 Juillet 1993

28 – Doc.E/ CN.4/2000/62، 15 janvier 2000.

29–Abderrahim Berrada، vérité contre l'impunité... op.cit p9.

٣٠– وهنا فإننا نعثر على حالات محيرة، عندما قررت الهيئة التعويض بمبالغ هزيلة كحالة السيد موحى أوخجا: فهذا الشاب النشيط سياسيا تم اعتقاله في ١٣اكتوبر ١٩٨١ من داخل القسم أمام تلامذته في كلميمة، وتعرض لتعذيب وحشي لمدة ٢٦ يوما في مقر الدرك الملكي ومات بعد مدة من إطلاق سراحه من آثار التعذيب. غير أن الهيئة لم تحكم لذوي الحقوق وعددهم أربعة وهم أمه وأرملته وأختاه إلا بتعويض إجمالي قدره ١٥٨٤٠ درهما (لا يتجاوز ١٥٠٠ يورو) بالنسبة إليهم جميعا (إذا حكمت لوالدته ب ٤٤٤٠ درهما ولأرملته ب ٤١٧٠ درهم، وكذا بالنسبة لأخته عائشة التي تعرضت بدورها للتعذيب من قبل رجال الدرك الملكي الذين ألقوا بها معتقدين أنها فارقت الحياة، فقد تم تعويضها عن فقدان أخيها من قبل هيئة التحكيم بمبلغ ٣٤٣٥ درهما (أي أقل م ٣٤٠ يورو) ونفس القدر لأختها فاطمة!.

كما أنه من غير العادل بالنسبة لعدد من الضحايا أن يكون غيرهم قد تلقى تعويضات مهمة جدا سواء من جانب الهيئة أو نتيجة لتسويات غير معلنة للدولة مع بعض الضحايا (حالة الإخوة بوريكات وربما حالة عائلة أوفقير). كما لاحظ عدد من الضحايا تفاوتا في مبالغ التعويض بالنسبة لظروف مشابهة (حالة مجموعة بنو هاشم) فالأشخاص الذين لعبوا دورا بارزا في فضح الانتهاك حصلوا على مبالغ أقل من رفاقهم في نفس المحنة!.

٣١– وثيقة ملخصة لهيئة الإنصاف والمصالحة: معطيات مرتبطة بملفات التعويض وانتهاكات الماضي / ٢٠٠٤ –(غير منشورة).

٣٢- مقابلة مع محمد الصبار رئيس منتدى الحقيقة والإنصاف وعبدالسلام بوطيب، عضو مؤسس للجنة إعلام الريف مكلف بالتنسيق مع الهيئآت الوطنية.
٣٣- مداخلة عبدالعزيز بتراكور المشار إليها سابقا.
٣٤- للمزيد حول لجان الحقيقة كآلية من آليات العدالة الانتقالية، راجع مارك فريمان وبريسلان هاينز. دراسات مترجمة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ٢٠٠٣ ص ٤.
٣٥-أنظر توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المرفوعة إلى الملك محمد السادس والمتعلقة بإحداث لجنة «هيئة الإنصاف والمصالحة».
٣٦- أنظر مذكرة تقييم أولي لعمل هيئة الإنصاف والمصالحة المقدمة من قبل هيئة متابعة ملف الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف) يونيو ٢٠٠٥ ص ٢.
٣٧- للمزيد حول جلسات الاستماع العمومية انظر تقرير هيومان رايتس ووتش عن حالة المغرب ٢٠٠٥.
٣٨- انظر مذكرة تقييم لعمل هيئة الإنصاف والمصالحة مرجع سابق ص ٧.
٣٩- انظر عبدالسلام بوطيب (عضو مؤسس للجنة إعلان الريف) في ورقته حول «جبر الضرر الجماعي بالريف، بين اقتراحات هيئة الإنصاف والمصالحة ومطالب حركة الضحايا المحلية « ورقة قدمت إلى ندوة «أسئلة العدالة الانتقالية بالمغرب على ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة» التي نظمها مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، بدعم من مؤسسة فريديريش ايبرت وسفارة سويسرا بالرباط، أيام ١٤-١٥-١٦ يوليو ٢٠٠٦.
٤٠-للمزيد حول هذه التوصيات انظر أيضا توصيات منظمة هيومان رايتس ووتش إلى السلطات المغربية، تقرير ٢٠٠٥.

هل يمكن تعزيز الحق فى المواطنة فى ظل المادة الثانية من الدستور؟

القس/رفعت فكري سعيد*

خلفية تاريخية موجزة :-

خلت الوثائق الدستورية التي عرفتها مصر في بداية إطلالها على التنظيم الدستوري من أية إشارة إلى دين الدولة أو إلى الشرائع الدينية كمصدر للتشريع وهو ما يبدو واضحا في لائحة تأسيس مجلس شورى النواب سنة ١٨٦٦ والأمر العالي للائحة مجلس النواب الصادر في فبراير سنة ١٨٨٢ والقانون النظامي المصري الصادر في مايو ١٨٨٣والقانون النظامي رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣ المختص بالجمعية التشريعية المصرية. والواقع، إن النص في الدستور على أن الإسلام دين الدولة لم تعرفه الدساتير والوثائق القانونية في مصر إلا مع صدور دستور ١٩٢٣، إذ نص في المادة ١٤٩ منه على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ثم تبنت الدساتير اللاحقة هذا النص فورد بعباراته في المادة ١٣٨ من دستور ١٩٣٠ والمادة الثالثة من دستور ١٩٥٦، وإن كان قد جرى إغفاله في دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت لعام ١٩٥٨ وفي الإعلان الدستوري الصادر في سبتمبر ١٩٦٢، ثم عاد مرة ثانية في المادة الخامسة من دستور ١٩٦٤ إلا أن دستور ١٩٧١ خطا خطوة أكثر إيغالا في الربط بين القانون والدين لأن السادات عقب تسلمه السلطة، كان يتودد ويتقرب للجماعات الإسلامية التي أغتالته في حادث المنصة الشهير في أكتوبر من عام ١٩٨١ وكان يبحث عن شرعية جديدة تميز نظامه عن نظام يوليو ١٩٥٢ وتمثلت هذه الشرعية في إكساب الدولة طابعا دينيا فيما عرف وقتئذ بدولة العلم والإيمان وفيما لقب به الرئيس المؤمن.

لم تكتف المادة الثانية من الدستور بأن الإسلام دين الدولة كما كان الحال في الدساتير السابقة، بل اعتبرت الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسا للتشريع. وفي حقيقة الأمر كانت هذه أول مرة في

*راعي الكنيسة الإنجيلية بأرض شريف–شبرا مصر.

التاريخ القانوني المصري الحديث يكتسب الربط بين النظام القانوني والشريعة طابعا دستوريا منذ العدول عن اعتبار فقه الشريعة هو النظام القانوني الحاكم والأخذ بنظام التقنيات الحديثة سنة ١٨٨٣ بعد أن أدخلت هذه المادة إلى الدستور المصري لأول مرة في دستور ١٩٧١ وعدلت في ١٩٨٠/٥/٢٢ لتصبح الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع بدلا من كونها مجرد مصدر رئيس دون أداة التعريف وجرى مع هذا التعديل في سلة واحدة تعديل آخر للمادة ٧٧ من الدستور بإطلاق مدد ولاية رئيس الجمهورية دون حد أقصى، بعد أن كانت مدتين على الأكثر، أي ١٢ عاماً. كان الرئيس السادات قد قارب هذا الحد الأقصى (١١ عاماً). أي أن المادة الثانية بنصها الحالي هي بمثابة صفقة أو رشوة تبادلية لتمرير مواد أخرى تخدم أغراض الحكام وليس مقاصد الشريعة وهكذا صوت المصريون وقتئذ بالموافقة على أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع مثلما صوتوا بالموافقة على أن يكون رئيسهم رئيسا إلى الأبد .

وهذا النص الدستوري يحتاج منا إلى إعادة قراءة بروح متأنية وبمزيد من التعقل لخير الأجيال المقبلة من أبناء هذا الوطن، فمصر دولة متعددة الديانات والمذاهب والأعراق، فالعرق اليافثي – نسبة إلى يافث ابن نوح – موجود منذ فجر التاريخ، وكذلك العرق السامي– نسبة إلى سام ابن نوح – الذي جاء مع القادمين من بلاد العرب وقت دخول الإسلام، كما أن مصر تنتمي أساساً إلى «مصرايم» بن حام بن نوح ، وهكذا فأصل المصريين جميعاً يرجع إلى هذا العرق «الحامي». وأما من ناحية الديانات فإن الديانات الثلاث الرئيسة قد احتضنت بعضها بعضاً وتعانقت على أرض الكنانة، بعد أن أفسحت الديانات الفرعونية القديمة المكان لها، وظلت الثقافات المنبعثة عن هذه الديانات متألقة، الأمر الذي يشاهد اليوم في عادات المصريين والتي منها ما هو فرعوني الأصل ومنها ما هو مسيحي، ومنها ما هو إسلامي الطبع، فقد عاشت الحضارة القبطية لما يزيد عن ألف ومائتي عام، بعد دخول المسيحية، كحضارة مصر الرئيسة، ثم ما لبثت أن امتزجت مع حضارة الإسلام ومنذ القرن السادس الميلادي حتى اليوم.

أما عن المذاهب، ففي المسيحية يوجد اليوم الإنجيليون (بمذاهبهم المتعددة) والكاثوليك والأرثوذكس، وسجل التاريخ وجوداً للإسلام الشيعي على أرض مصر في عهد الدولة الفاطمية (التي أنشأت أصلاً الجامع الأزهر معقل الإسلام السني اليوم)، ثم الإسلام السني. وفي القطب السني ذاته، لا غضاضة أن تكون حنبلياً أو مالكياً أو شافعياً أو حنيفياً، فكل من هذه المذاهب المتعددة تصب في نفس الرافد، رافد الإسلام السني. مما يعني أن الساحة الوحيدة التي لا يمكن مراقبتها أو الحجر عليها هي ساحة الفكر والدين والضمير، إذ إنها ساحة مطلقة السراح، كما أن توحيد ساحة الفكر والدين لو استطعنا إلى ذلك سبيلاً، ليس حلا فلا يزال المؤرخون حتى اليوم لا يعرفون هل كان انضمام الإمبراطور قسطنطين للمسيحية وتوحيد الإمبراطورية كلها في هذا الاتجاه لعنة أم بركة!! وحينما قرر الفرعون «أخناتون» توحيد العبادة المصرية وإغلاق كل معبد مخالف

لمذهبه وتكفير كل الديانات المغايرة تمزقت إمبراطوريته في حياته وانكمشت مصر داخل حدودها الإقليمية!! وحين انتهى زمن الاجتهاد بعد الخليفة العباسي «المتوكل» وسيطر الدين الواحد والقطب الواحد (الإسلام السني) سجل التاريخ تراجعاً للحضارة العربية لصالح الأتراك والألبان وغيرهم، ودخلنا نفق التخلف المظلم خلال العصور الوسطى!! هذه الأمثلة غيض من فيض، إذن، التعدد بركة، ولا يجوز نصرة دين أو ثقافة بالقوة على دين آخر، فكم بالأحرى حينما يكون ذلك دستورياً وقانونياً؟!!). (١)

والدستور كما يقول جان جاك روسو هو تسجيل لعقد يحول رغبات الأمة إلى مبادئ محددة للعمل. لذا لا يصلح أبداً أن نفترض حسن نية المشرع وهو يضع المادة الثانية في صدر الدستور المصري، لماذا؟ لأن الدول –وهي تضع دساتيرها– قصدت أن تكون لغة الدساتير واضحة، قاطعة، جامعة، مانعة، لا تحتمل لبساً، أو غموضاً، ظاهرها كباطنها، لكون الدستور –في الواقع– هو مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة التي يجب أن تنطبق على كل إنسان (لاحظ كلمة كل)، داخل الوطن الواحد، بصرف النظر عن أية اعتبارات أو عوامل أخرى، وعليه، فقد نأت الدول «المتقدمة» بنفسها عن هذا المنزلق الطائفي الخطير عند وضع دساتيرها، ولم تبق دساتير طائفية – تميز بين المواطنين على أساس عرق أو دين – إلا دساتير دول قليلة جداً، من المؤسف والمخجل أن تكون مصر من بينها. !!

ويظن الكثيرون أن الحكم الديني يعني قيام رجال الدين بالحكم مباشرة لكن التعريف الصحيح للدولة الدينية هو في الواقع الذي يكون فيه الجهد الأساسي موجها نحو تطبيق قوانين إلهية. وبالتالي فهو يعني أي نظام حكم يستند بصورة أو بأخرى إلى مرجعية دينية وتبعا لذلك، فالدستور المصري يؤسس لنظام حكم ديني ثيوقراطي. فيما يستند مفهوم الدولة الحديثة ككيان سياسي اجتماعي إلى أن الشعب مصدرا للسلطات ما يتنافى بصورة مبدأية مع شكل ومفهوم الدولة الدينية، فالدولة الحديثة لا تستلهم السلف الصالح على حساب الخلف الطالح . الدولة الحديثة تتعامل مع النسبي والواقعي وليس مع المطلق والغيبي، الدولة الحديثة عقلانية ولا تزعم أنها دولة الكمال لكنها دولة السعي المستمر نحو الأفضل(٢).

وحتى عندما أُستخدم مصطلح (دين الدولة الرسمي) في دساتير بعض الدول الأوروبية حتى عهود قريبة، فلم يكن يعنى أكثر من تنظيم إداري بحت مثل أن يقوم جهاز الدولة بتحصيل تبرعات مع الضرائب من المواطنين الراغبين لصالح المؤسسة الدينية الرئيسة في البلاد مع ضمان حق باقي المواطنين في دفع تبرعاتهم التي تتمتع بنفس الميزات الضريبية لمؤسسات دينية أخرى بحسب اختيارهم ولم يكن المصطلح يعني بأي شكل معاملة تفضيلية ولا أن تتأثر الدولة في سياستها أو قوانينها بتوجهات تلك المؤسسة أو الدين الذي تتبعه(٣) فالتمتع بكافة الحقوق والحريات المدنية لا يتوقف على المعتقدات الدينية للفرد. وبدراسة الكثير من دساتير الدول المتقدمة لايمكن أن نجد دولة متقدمة تضع لنفسها مادة تقول «أن الدين

الرسمي للدولة هو الدين المسيحي»، ومن ثم، فإن تلك المادة لا تضيف إلى الدولة شيئا، ولكنها على العكس تزيد من انعزالها وانعزال مواطنيها في الداخل الذين لا ينتمون إلى ذلك الدين.

أسباب موضوعية تؤكد تنافى المادة الثانية مع المواطنة :-

١ – ليست الدولة شخصاً طبيعياً، بل هي شخص اعتباري، أي أنها كائن معنوي لادين له فهي لا تصلي ولا تصوم ولا تحج ولا تدفع الزكاة لذلك فالقول بأن للدولة دين رسمي هو قول غريب وغير مفهوم. إذ إن الدولة مهمتها الوحيدة (ينبغي أن تكون) تنفيذ عقد اجتماعي وسياسي مع مواطنيها هنا على الأرض، وليس محاولة إدخالهم إلى جنة النعيم في العالم الآخر. إن الدين والشريعة كما يقول العشماوي معنيان بالإنسان لا بالنظم ، بالضمير أكثر من القواعد القانونية كما أنه بالنص على وجود دين للدولة «يصبح هناك دينا مميزا للدولة وبالتالي ينقسم المواطنون إلى فريقين أولهما يتبع ذلك الدين وبالتالي فهو صاحب الحقوق والامتيازات والثاني من أتباع الديانات الأخرى ينتظر المنح والهبات، مما يكرس مفهوم «الذمية» دستوريا ويجعل الدولة مدافعا وحاميا للدين لا للوطن» والنتيجة هي «مجموعة من القوانين والقرارات والأعراف المذلة والمنقوصة لحقوق من لايدينون بدين الدولة .» ومن هنا فإن نص المادة الثانية بوضعه الحالي يثير اللبس ويرتب نتائج قانونية غير متفق عليها .

٢ – تتناقض المادة الثانية مع إدعاء أن «مصر دولة مؤسسات ديمقراطيةّ»، فأسس المبدأ الديموقراطي هو المساواة الكاملة بين المواطنين، فما بالنا بحق المواطنة الذي ينفيه الدستور المصري عن بعض المواطنين لأنهم خارجون عن الدين الرسمي للدولة؟!! فهذه المادة تعلن بوضوح أن الدولة تمارس حمايتها ورعايتها لدين قسم من رعاياها وتخلع مظلة الحماية عن الآخر فالقارئ للمادة الثانية حتماً سيفهم أن في البلد أدياناً أخرى غير الإسلام، يدين بها مواطنون غير مسلمين. ثم لا بد أن يستنتج أن الدولة لا تعترف بأديان أخرى لأبنائها، لأنها لا تعتبرها رسمية وماحدث مؤخرا يؤكد هذا فقد استندت المحكمة الإدارية العليا إلى المادة الثانية في حكمها بإلغاء حكم القضاء الإداري وعدم أحقية البهائيين في إثبات ديانتهم بالأوراق الرسمية، حيث قالت المحكمة في حيثيات الحكم: إن الاعتراف بالبهائية كديانة مثبتة بالأوراق الرسمية يخالف ما استقرت عليه الآراء الفقهية والفتاوى الصادرة من جهات الاختصاص، كما يعد خروجاً علي أحكام الدستور، مما قد يؤثر علي المجتمع وأفراده من جراء عمليات التبشير التي تستهدف النيل من الدين الإسلامي، وأضافت الحيثيات «أنه طبقاً لما نص عليه الدستور وانتهت إليه مواده، فإن الأديان المسموح بإقامة شعائرها في مصر هي الأديان السماوية الثلاثة «الإسلام والمسيحية واليهودية». واضح من هذا الحكم أن الدولة تنفي بعضاً من مواطنيها، ليس بسبب تقصيرهم في واجبات المواطنة، وإنما بسبب عقيدتهم !!.

إذاً الدستور يفرق ويميز رسمياً بين أبناء الوطن الواحد، ويصنفهم درجات في المواطنة حسب الدين، وليس حسب ولائهم للوطن أو جذورهم الوطنية. إن إعلان الدولة بأن الدين الرسمى هو

الإسلام يشكل انتهاكا وتمييزا وتحقيرا للديانات الأخرى وبصفة خاصة للمسيحيين مما يؤدى إلى إعاقة تمتعهم وهم أبناء وشعب مصر بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الوثيقة الدولية بالحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك المادة ١٨ الخاصة بحرية الديانة والمادة ٢٧ الخاصة بحقوق الأقليات الدينية. والحرية الدينية جزء لا ينفصل عن حرية الرأي والتعبير وطبعا يرتبط بهما حرية أداء الشعائر الدينية، وهي حرية مكبلة بالقيود على الرغم من ادعاءات المساواة فلا تبني كنيسة جديدة إلا بقرارات صعبة ومعقدة . ولا تجري فيها إصلاحات إلا بقرارات إدارية وبيروقراطية أكثر صعوبة. والأخطر من هذا كله أن الحرمان من المواطنة الكاملة يبيح ولو بشكل مستتر تعرض أصحاب الأديان الأخرى للعدوان على أرواحهم وممتلكاتهم. إن الدستور هو أبو القوانين والدولة المدنية تعني ببساطة فصل السلطتين الدينية والسياسية مع ضمان احترام المعتقدات الدينية والهويات الثقافية والروحية للشعوب والمجتمعات. أي أن الدولة هي دولة قانون واحد يطبق على جميع المواطنين سواسية حقوقاً وواجبات بغض النظر عن الدين. إنها "دولة المواطنة" لا دولة مواطنين من درجات (سني- شيعي- بهائي- قادياني-شيوعي-ذمي- كافر).

أما عن مبدأ «لهم مالنا وعليهم ماعلينا» الذي يراد به الإيحاء بنوع من المساواة بين المسلمين وغير المسلمين فهو يحتاج إلى تفسير واضح في ضوء بعض الأمور مثل دفع الجزية وإنه لا تقبل شهادة غير المسلم ضد المسلم، ولا يقتل مسلم بكافر، لا يرث غير المسلم في المسلم، وبينما يصرح بزواج المسلم من الكتابية فالعكس -أي زواج الكتابي من المسلمة - محرم برغم عدم وجود نص قرآني صريح يحرم هذا الأمر وذلك لأن الفقهاء استندوا ببساطة إلى مبدأين في آن واحد وهما لا مساواة بين المسلم وغير المسلم الذي يستند بدوره إلى مبدأ الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ومبدأ الرجال قوامون على النساء . ومن هنا فالارتكان إلى مبدأ لهم مالنا وعليهم ما علينا لا يؤكد من قريب أو بعيد على المساواة التي ينبغي أن يكون النص الدستوري حولها قاطعا وحاسما دون التواء . فنص المادة الثانية بصورته الحالية في حد ذاته هو تمييز للمسلمين عن أتباع الديانات الأخرى أو اللادينيين. وسيكون حجة لتيارات سياسية لتفرض رؤيتها ومصالحها وتقيم دولة دينية يكون رأيها في كل أمور الوطن هو رأى السماء الذي لا يقبل النقاش والقبول والرفض.

٣- وجود المادة الثانية في الدستور بهذا الشكل ينسف الأساس الذي تقوم عليه أي نصوص أخرى مذكورة في نفس الدستور أو في القوانين حول المساواة في حقوق المواطنة أو حول الحريات الأساسية وضماناتها إذ لا يمكن أن تفسر هذه المواد إلا في ضوء تلك المادة. وبقاء هذه المادة على ما هي عليه منذ عام ١٩٨٠، سيكون متناقضا مع حقوق المواطنة والمادة ٤٠ التي تنص على أن (المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة) ومثل هذا التناقض هو شأن معيب يهز القيمة العليا لدستور البلاد وينتقص منه. «إن النص الرسمي على دين الدولة ليس موجوداً في أي دولة مدنية متقدمة في العالم

أجمع» قد يكون ثمة تنصيص على أن الدولة تحترم جميع الأديان ولكن دون النص على دين رسمي لها. لأن من واجبات الدولة أن تحمي حقوق المواطنين -كافة المواطنين- بصرف النظر عن دين هؤلاء المواطنين أو جنسهم أو لونهم أو معتقداتهم. وإن حدث وأقرت لها ديناً رسمياً فمعنى هذا أنها تنحاز إلى فئة دون أن تدري مهما حاولت بعد ذلك أن تضع بنودا في الدستور تؤكد على مساواة المواطنين مثل المادتين ٤٠ و ٤٦ من الدستور المصري لأن المادة الثانية من الدستور قد نسخت «ألغت» تماما تلك المادتان اللتان تنصان على مساواة المواطنين أمام القانون وحرية المعتقد. ولا يصح أن تقول أي دولة إنها «مدنية» في الوقت الذي تقول إنها دولة ذات دين رسمي.

٤- مع أن المقترحات المعروضة على مجلس الشعب تؤكد حظر تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني، إلا أن المشكلة تتركز في أن المادة الثانية من الدستور ربما تتسبب في وجود حزب سياسي ديني، وهذا ليس بغريب في ظل قانون الأحزاب السياسية والذي يشترط قيام الأحزاب على مرجعية إسلامية والإيمان بما نص عليه الدستور فهذه المادة تمهد لقيام الدولة الدينية التي تحلم بها جماعة الإخوان المسلمين المحظورة وتقوي من نفوذهم وهم يعدون أنفسهم للوصول إلى السلطة والحكم، ولنفترض أن «الإخوان المسلمين» قد قرروا التقدم بطلب لقيام حزب لهم. ولن يذكروا في برنامج حزبهم أكثر من أن يكون هدفه الرئيس «تفعيل المادة الثانية من الدستور وإقامة حكم يستند تماما إلى شرع الله». ماذا سيكون رأي لجنة الأحزاب والمحاكم الإدارية والدستورية التي ستفصل في مثل هذا الطلب بناء على الفقرة المقترحة بحظر تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني ؟ كيف يستقيم حظر إنشاء أحزاب سياسية علي أساس ديني مع وجود المادة الثانية التي تحدد موقع الدين من الدولة من خلال النص علي أن الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع؟ إذا سعى الإخوان أو أي جماعة إسلامية أخرى إلى إنشاء حزب سياسي يقوم علي تفعيل هذا النص الدستوري، فهل يعد ذلك غير دستوري؟ النظرة القانونية الظاهرية تقول إن هذا الحزب سيكون أكثر الأحزاب اتساقاً وتماشياً مع الدستور!!. الخلاصة هي إن الفقرة المقترحة، في السياق الدستوري الحالي، ستؤدي عمليا إلى استحالة قيام «حزب مسيحي»ولكنها لن تمنع قيام «حزب إخواني»!! ولهذا يبدو التعديل المقترح على المادة الخامسة بحظر الأحزاب الدينية لا معنى له سوى حظر الأحزاب الدينية غير الإسلامية بالذات بل يمكن القول إنه في ظل وجود المادة الثانية من الدستور تكون الأحزاب الدينية الإسلامية هي الأحزاب الأكثر مشروعية واتساقا ليس مع الدستور فقط ولكن مع الممارسة السائدة في الدولة ومع التوظيف السياسي الحكومي المتنامي للدين وللمؤسسة الدينية الرسمية فيها[٤].

٥-إن هذه المادة وهي تنص على أن (الإسلام هو الدين الرسمي للدولة) لم تحدد لنا أي إسلام تقصد، -فليس هناك إسلام واحد معلوم للجميع - هل هو الإسلام كما مارسته طالبان، أم الإسلام الوهابي المتشدد ؟ أم إسلام الإرهابيين الذين يُجَهلّون المجتمع ويكفرون غيرهم من المسلمين؟. إن

كل من هؤلاء ادعى أنه وحده الفرقة الناجية من النار وأنه وحده يمتلك الحقيقة الإسلامية الكاملة!!. وبالطبع المادة الثانية تستبعد عن الإسلام المذاهب غير السنية مثل الشيعة الاثنا عشرية، والقاديانية، رغم اعتقاد هؤلاء أنهم على إسلام سليم، فهم يؤمنون بالقرآن والسنة ويجاهرون بالشهادتين وهما المدخل المعترف به للإسلام.

٦- إقحام الدين في السياسة هو خلط يسيئ لكليهما إذ يسعى لسحب غطاء التقديس على ما هو غير مقدس ظنا أو ادعاء بأن في ذلك تنفيذا لإرادة الإله وإعلاءً لشرعه والاعتراض على قوانين أو ممارسات ذات مرجعية دينية سرعان ما تجرى إدانته وحظره باعتباره تعدياً على الدين نفسه ثم الدخول في دوامة التكفير التي تهوي بالمجتمع كله في هاوية سحيقة لابد أن تنتهي إلى أعمال العنف والإرهاب بينما الأصل إنه لا توجد قداسة في السياسة ونظم الحكم .

٧- نص المادة الثانية يتحدث عن الشريعة بينما هو في الحقيقة يتعلق بالفقه يقول المستشار العشماوي (إن لفظ الشريعة لا يعني في القرآن الكريم ولا في قواميس اللغة العربية القواعد القانونية وإنما معناه المنهج ، السبيل، الطريق، ويضيف إنه قد حدث للفظ الشريعة في الفكر الإسلامي تعديل عدة مرات من المعنى الأصلي ثم اتسع ليشمل القواعد القانونية التشريعية الواردة في القرآن ثم امتد ليضم أيضا القواعد المماثلة في الأحاديث النبوية ثم تغير المعنى ليشمل الشروح والتفسيرات والاجتهادات والآراء والفتاوى والأحكام التي صدرت لإيضاح هذه القواعد أو القياس عليها أو الاستنتاج منها أو تطبيقها، وأوضح أن كاتبي تقرير اللجنة الخاصة حول التعديل الدستوري في مايو ٨٠ خلطوا الأمور وأصبحوا يتحدثون عن الفقه باعتباره الشريعة) إذن فالأمر يتعلق بفقه وضعه أناس معرضون للخطأ والسهو والنسيان عاشوا في القرنين الثاني والثالث الهجريين وكانوا يعكسون أحوال مجتمعاتهم السياسية والاجتماعية والفكرية في فهمهم وإسقاطاتهم للنصوص الدينية وبالتالي فليس ثمة سبب لتقديس ما نتهى الفقهاء إليه في مدارسهم المختلفة.

والمبدأ طبقا لتعريف القاموس هو تعميم أولي يقبل على أنه حقيقي ويمكن استخدامه كقاعدة للتفكير أو التصرف، قاعدة، أي معيارا يشكل أساسا لشيئ آخر إطارا عاما موجها على مستوى عام وقابل للتطبيق بصورة عامة فياترى فما هي مبادئ الفقه الإسلامي التي لها صفة العمومية ومعروفة للكافة ومجمع عليها؟ الحقيقة هي أننا لا نعلم بالضبط وعلى وجه التحديد!! وكم نتمنى أن يتكرم أهل العلم بعمل قائمة من المبادئ المحددة بوضوح قاتل يسمح لها بأن تكون صالحة للاستعمال في المقارنة والمقابلة مع غيرها من المبادئ عند محاولة كتابة نص خطير يتعلق بمصادر التشريع في دستور عصري حديث(٥) ويقول الدكتور إبراهيم شحاته في كتابه وصيتي لبلادي (في حين أننا جميعا نعلم أن أكثر التشريعات الجديدة تعالج مسائل معقدة تتعلق بالاستثمار والبنوك والتجارة والبيئة والأمن والانتخابات والتأمينات الاجتماعية وغيرها من المسائل التي تواجه أي دولة حديثة والتي تخاطبها مبادئ الشريعة كما فسرت حتى الآن من حيث عمومياتها فقط وليس من حيث التفاصيل التي ينبغي ابتداعها لتناسب الظروف

الحالية فهل من الواقعي أن نقول إن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر (الرئيس) للتشريع؟ وهو مالا ينطبق حتى على تشريعات الدول التي تتسم دساتيرها بطابع إسلامي واضح ؟ إن معظم القوانين الحديثة في دول مثل إيران والمملكة العربية السعودية مثلها مثل القوانين الحديثة في الدول الأخرى جميعا لا تستمد مصدرها من الكتاب والسنة مباشرة بقدر ما تستند إلى الدراسات الخاصة بمواجهة المشاكل العملية الجديدة والسياسات التي اتبعت في الدول المختلفة ، والقول بغير ذلك هو قول سياسي قد يرضي الجماهير ولكنه لا يعبر عن الواقع ويدفعنا هذا إلى الاعتقاد بأن النص كما جاء في الدستور المصري كان مزايدة سياسية أكثر منه تقديرا لما يمكن أن يحدث في الواقع مهما خلصت النوايا وقد كان النص يخدم الغرض منه بصورة أوضح لو أنه طالب المشرع بأن يستلهم في التشريعات التي يصدرها مبادئ الشريعة وقيمها العليا ، أو حتى إن ذهب إلى أبعد من ذلك وطالب بأن لا يخالف التشريع مبادئ الشريعة وقيمها العليا دون التزيد بما لايمكن أن يحدث عمليا)[٦].

وبرغم أن النص يستخدم تعبير (المصدر الرئيس) أي أن هناك مصادر أخرى غير رئيسة إلا أنه لا يشير إلى أية مصادر أخرى مثلما تنص دول إسلامية –بل تحكمها أحزاب دينية– في دساتيرها مما يرجح أن المشرع (مجلس الشعب) قصد أن يقول إن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع وليس الرئيس ويؤكد هذا الاستنتاج الرجوع إلى تقرير اللجنة الخاصة بالإعداد لتعديل الدستور (عام ١٩٧٩) في تقريرها إلى مجلس الشعب بخصوص تعديل المادة الثانية الذي صارت بمقتضاه مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع (بدلا من أن تكون أحد مصادره) وذلك في مايو ١٩٨٠ تقول اللجنة وتقريرها أو تفسيرها إن المقصود بالنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس هو أن (تلزم المشرع بالالتجاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن بغيته فيها مع إلزامه بعدم الالتجاء إلى غيرها (أرجو وضع عشرة خطوط تحت كلمة غيرها) فإذا لم يجد في الشريعة الإسلامية حكما/ جوابا صريحا فإن وسائل استنباط الأحكام من مصادر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام اللازمة والتي لا تخالف الأصول والمبادئ العامة للشريعة أي إنه لا مجال للحديث عن أي مصدر آخر خلافا للشريعة الإسلامية حتى لو لم تكن تملك جوابا صريحا بل يجب الاجتهاد داخل أحكام الشريعة ذاتها وليس التوجه إلى الأديان الأخرى في المجتمع كالمسيحية أو الأعراف والتقاليد والثقافات السائدة في المجتمع مثلما تفعل دساتير أخرى بما في ذلك دستور السودان الإسلامي)[٧].

وقال الإمام الجزائري الفقيه محمد بن الفضيل: إذا أردت أن تتهرب من أحكام الزكاة..... كن شافعياً؛ إذا أردت أن تخرج عن أحكام الربا.....كن مالكياً؛ إذا أردت أن تخرج عن أحكام الخمر.....كن حنيفياً؛ إذا أردت أن تخرج عن أحكام الزواج.....كن شيعياً؛ «وبذلك تخرج من الشريعة بالشريعة»..

٨– وقعت مصر على المواثيق والقوانين الدولية لحقوق الإنسان ومن ثم فهذه المواثيق صار

لها قوة القانون المصري وفقا للمادة (١٥١) من دستور جمهورية مصر العربية التي تقول (رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة). والمادة الثانية من الدستور تتعارض مع بعض المواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال المادة ٦، والتي تنص على لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية، والمادة ٧ والتي تنص على كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا، وأيضاً المادة ١٨ التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة،كذلك المادة ١٩، والتي تنص على لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

وكذلك تتعارض المادة الثانية مع الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية وكذلك المادة الثانية من القرار رقم ١٣٥/٤٧ بشأن إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية الصادرة في ديسمبر ١٩٩٢ من الجمعية العامة للأمم المتحدة وجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في ردها على تقرير مصر عام ٢٠٠٢ بعنوان (دواعي القلق الرئيسة) سجلت اللجنة ملاحظة بشأن إعلان مصر بالتحفظ استنادا إلى الشريعة الإسلامية عند التصديق على العهد الدولى بـ (الطابع العام والملتبس وأيضا التحفظ المتعلق بالشريعة الإسلامية على بعض مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبينما مصر ترى أن الشريعة الإسلامية والمادة الثانية من الدستور تتوافق مع أحكام ونصوص المواثيق الدولية، إلا أن لجنة حقوق الإنسان تأسف (لانعدام الوضوح الذي يغلف مسألة القيمة القانونية المعطاة للعهد مقارنة بالقانون الداخلي والآثار المترتبة على ذلك) مما دعا لجنة حقوق الإنسان إلى مطالبة مصر بأن (تحدد مدى إعلانها بشأن الشريعة الإسلامية أو تسحبه).

٩- إن هذه المادة تتناقض مع الديموقراطية، فالديموقراطية – في أبسط معانيها – هي حكم الشعب بالشعب، فالبشر هم الذين يشرعون لأنفسهم حسب ظروف الزمان والمكان، ولا يتلقون شرائع سماوية جاهزة لتطبيقها على واقع زمن يختلف عن زمن نزول أو سن الشرائع الدينية ولتطبيقها على ظروف مختلفة طبقاً لمصالحها وهكذا تسعى الديمقراطية إلى فصل الدين – أي دين، عن نظام المجتمع السياسي، حتى يبقى هذا النظام ميداناً بشرياً بحتاً، تتصارع فيه البرامج السياسية والاقتصادية دون أن يكون لطائفة منهم الحق في الزعم بأنها تمثل وجهة نظر الله، وبذلك تترفع بالدين وتتنزه عن تشغيله انتهازياً لخداع البسطاء من الناس وتحرر نصوص الدين من الأفاقين والمتاجرين به لأجل

مصالحهم الخاصة. فوجود مرجعية دينية في الدستور يحجر على دعاة الدولة المدنية الحداثية حرية التعبير ويترك الساحة مفتوحة ومقصورة على دعاة الدولة الدينية بينما العكس ممكن ففي الدولة المدنية يمكن لدعاة أية أيديولوجية أن يعملوا بكامل حريتهم ويكفي هنا أن نذكر بأن قانون تنظيم الأحزاب السياسية ينص في مادته الرابعة المعدلة في يونيو ٢٠٠٥ والتي تنص على أنه يشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي عدم تعارض مقومات الحزب ومبادئه أو أهدافه أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيس للتشريع. ومن هنا فلا ديمقراطية حقيقية في ظل وجود المادة الثانية من الدستور المصري !!.

١٠ – إن هذه المادة تفعل عند اللزوم، وتستخدم – تمييزياً – لأجل المصالح الخاصة عند حدوث أي لون من ألوان الصراع الفكري أو الاختلاف في الرأي والقول، أو عند أي شكل من أشكال الحراك الاجتماعي، ففي مجال الدين يمكننا أن نجد الحجة ونقيضها في آن واحد، إذ إن النص الديني حمال أوجه ونصوص الدين لا تنطق بذاتها، بل تحتاج إلى من يفهمها ويطبقها من البشر، وهنا لا بد أن يظهر الخلاف، وهو أمر طبيعي ومفهوم. ولكن عندما نحول الدين إلى قاعدة دستورية –تُطبق على الجميع رغم الاختلاف الحادث– فإن الاختلاف يصبح جريمة تستحق العقوبة، وهو ما يعني تكميم الأفواه، إخراس الألسن، وإخماد صوت العقل، ووأد الرأي الآخر، وبسط القهر على الضمير، فيتحول الأمر من منطق الحق إلى منطق القوة، لتصبح القوة حقاً مطلقاً لأنها القادرة على فرض الأمر الواقع والتنفيذ الجبري. فوجود مرجعية دينية في الدستور يعني بالضرورة قيام رجال الدين وفقهائه وأدعيائه بتفسير النصوص الدينية والقيام بدور الرقيب على الدولة ومؤسساتها التشريعية والتنفيذية وانتحال حق التفسير والتفقه فاستنادا لهذا النص تستطيع المؤسسة الدينية الإسلامية سواء تمثلت في دار الإفتاء أو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ويستطيع من يطلق عليهم رجال الدين أو الذين أدمنوا الإفتاء في الفضائيات، أن يفرضوا وصاية على الفكر والرأي والقوانين وأن يصادروا الكتب ويخرجوا من يشاءون من حظيرة الإيمان ، ونذكر أن مرشد الإخوان السابق عندما سئل عن ولاية غير المسلم على مسلم قال إن هذا الأمر سيبحثه في الوقت المناسب أهل الحل والعقد . من هم ؟ ما هي سلطاتهم ؟ من يعينهم ؟ من يحاسبهم ؟ ماذا لو اتفقوا على فرض أمور تتناقض مع معيير حقوق الإنسان العالمية الحديثة ؟ هذا فضلا عن أن كل تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا المتعلقة بأى مقال أو كتاب أو رأى يتم فيها استخدام هذه المادة بالإضافة إلى التلويح بها في كل الأزمات المتلاحقة من قبيل تصريحات فاروق حسني ومنع الخمور وغيرها. فمباديء الشريعة يمكن أن توظف بمعرفة من شاء فيما يشاء وقت أن يشاء !!.

١١–وجود هذه المادة في الدستور يفتح الباب أمام المزايدات فأثناء الانتخابات البرلمانية قال مرشد الإخوان بأن هدفهم هو تفعيل الدستور الذي ينص على الشريعة لا أكثر ولا أقل. ويرى نائب المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين محمد حبيب، أن المادة الثانية من الدستور المصري «خط أحمر لا يجوز الاقتراب منه، كما يفجر الاقتراب منه حربا أهلية في مصر». وهذا التهديد العلني بالمذابح

وحمامات الدم يبين بوضوح إلى أي مدى يمكن أن يصل إليه دعاة الدولة الدينية من تهديد وعنف.

١٢-تسببت المادة الثانية في صدور بعض الأحكام التي تتنافى مع المواطنة فعلى سبيل المثال قضت محكمة القضاء الإداري المصري في القضية رقم ٣٥٧٢١ لسنة ٥٩ قضائية بإلغاء قرار لوزير الداخلية بتغيير خانة الديانة في البطاقة الشخصية لمن يشهر إسلامه بعد أن يقوم بتوثيق ذلك في الشهر العقاري وقد جاء الحكم استنادا إلى المادة الثانية وخاصة أن الإسلام لا يتطلب سوى النطق بالشهادتين . وبغض النظر عن كون القرارات المشار إليها تتحدث فقط عن إشهار الإسلام وليس تغيير الدين بصفة عامة فإنه في ضوء الحكم المذكور يكفي أن تطوع اثنان بسماعهما أحد الأفراد ينطق بالشهادتين لكي يصبح ذلك الشخص مسلما سواء رغب في ذلك أو لم يرغب وبكل ما يتبعه هذا التحول من تبعات.[٨]

واستنادا للمادة الثانية عند مناقشة تعديل مشروع قانون العلاقة بين المالك والمستأجر في الأرض عام ١٩٩٢ بهدف إعطاء المالك الحق في فسخ عقد الإيجار وطرد المستأجر من الأرض حتى ولو كان المستأجر ملتزما بجميع بنود العقد ويسدد الإيجار المنصوص عليه والزيادة المقررة دوريا في مواعيدها. فقد لجأت الحكومة لتمرير تعديلها لطلب فتوى تجيز الفسخ والطرد، ووفر لها مفتى الديار المصرية هذه الفتوى. واعترض وقتها خالد محيى الدين على إقحام الدين في قضية سياسية اجتماعية، وفرض رقابة ممن يسمونهم رجال الدين على حق مجلس الشعب في التشريع، خاصة أن وهناك تفسيرات وتأويلات مختلفة للنصوص الدينية، وأحكام الشريعة قابلة للتطور والتغيير على ضوء الاجتهادات المختلفة وتطور الواقع والفكر الإنساني[٩].

كما استخدمت نفس المادة في الحكم بالتفريق بين المفكر الإسلامي نصر حامد أبو زيد وزوجته رغم أنفهما لمجرد أنه تطوع بالاجتهاد في مسائل من نوع أن للمرأة الحق الشرعي في الحصول على نصيب من الميراث مساوي للرجل.

وكذلك قضت الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٨ برفض الدعوى القضائية رقم ٣٢٥٣ لسنة ٦٠ قضائية ضد رفع شعار الإسلام هو الحل أثناء الحملة الانتخابية لمجلس الشعب وجاء في حيثيات الحكم إن هذا الشعار لا يدعو إلى إثارة الفتنة الطائفية فالمادة الثانية من الدستور تنص على أن دين الدولة هو الإسلام ومبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيس للتشريع . هذا على الرغم من القول بأن المادة الثانية موجهة للمشرع وليس للقاضي !!!.

كذلك توجد أحكام قضائية عند تغيير الدين والقاعدة هي أنه يمكن للمسيحي أو من ينتمي لأي معتقد أن يتحول للإسلام ولكن لا يمكن للمسلم أن يتحول للمسيحية (أو لأي دين آخر) ورغم عدم وجود نص قانوني يجرم تحول المسلم إلى دين آخر فإن التهمة تكون ازدراء الأديان، وقد ألغيت وصاية أب مسيحي على ولديه عندما أسلمت الأم لأنه حسب قول محكمة الإسكندرية الابتدائية (القضية ٤٦٢ لسنة ١٩٥٨) أنه «يتعين أن يتبع الأولاد الدين الأصلح، والإسلام هو أصلح الأديان».

قضية رأفت نجيب صليب الذي كان قد أشهر إسلامه في عام ١٩٩٨ ثم عاد للمسيحية بموجب إقرار صادر من بطريركية الأقباط الأرثوذكس مصدق عليه من مديرية الأمن، ولكن مصلحة الأحوال

المدنية رفضت استخراج بطاقة الرقم القومي له بالبيانات المسيحية، وحين لجأ للقضاء الإداري قضت المحكمة برفض الدعوى شكلا وموضوعا واستند الحكم في حيثياته إلى المادة الثانية في الدستور وجاء به «.. إن النصوص التي تنص على حرية العقيدة ومساواة المواطنين يجب أن تفسر في حدود ما يسمح به الإسلام باعتباره دين الدولة الرئيس وأساس قيامها»، وتواصل المحكمة سرد حيثياتها فتقول «.. فالدولة تخضع لأحكام وقواعد الدين الإسلامي ويتعين على كل أفراد الدولة مسلمون ومسيحيون الالتزام بهذه القواعد والخضوع لها ...إلخ».

قضية أمير شوقي عبد السيد الذي ولد وعاش مسيحيا، ولكن مصلحة الأحوال المدنية رفضت استخراج بطاقة الرقم القومي ببيانات مسيحية لأن والد الطالب كان قد أشهر إسلامه حين كان عمره عامين وبالتالي يكون الطالب مسلما بالتبعية، وحين لجأ للقضاء الإداري قضت المحكمة أنه مسلما واستندت إلى فتوى صادرة من دار الإفتاء يقول نصها: «الولد يتبع أحد أبويه في الإسلام باعتباره خير الديانات».. ومن الملاحظ إنه في حال ذكر الحريات الدينية في دساتير العالم العربي فهي في معظم الحالات تعني حرية العبادة أو حرية ممارسة الشعائر وغالبا ما تكون محددة بعبارة طبقا للقانون وليس حرية الاعتقاد التي تعني حرية التغيير أو حرية عدم الاعتقاد.

وعندما نتحدث عن حرية الدعوة الدينية فمن المعروف أنه يحظر على المسيحيين الدعاية لدينهم باعتباره تبشيرا كما يعاقب من يتحول إلى المسيحية بالسجن بتهمة ازدراء الدين الإسلامي !! هذا فضلا عن عدم وجود تشريع يجرم التمييز الديني وهو أمر وإن كان يشترك مع أنواع التمييز الأخرى كالتمييز ضد المرأة، إلا أنه أخطر على النسيج الوطني من بقية أنواع التمييز.

وختاما ..

إننا عندما ندرس دساتير العالم من حولنا نخلص إلى أنه لا توجد في عالم اليوم دولة متقدمة ومتحضرة وراقية يستند دستورها إلى شريعة دينية أيا كانت لأنه في كافة الدول الديمقراطية الحقيقية ومنذ أكثر من قرن ونصف لم يعد هناك ذكر للدين في دساتير الدول، إذ لا يمكن اعتبار الدين مقياساً للولاء والإخلاص والمواطنة الحقيقية، وبالتالي يكون وضع مصر مع بقاء هذه المادة شاذاً لا يقابل باحترام في الدول الديمقراطية الأوربية والإسلامية منها التي تخلو دساتيرها من هذه المادة. والبديل للدولة الدينية ليس الدولة المعادية للدين مثل النظم الشيوعية بل الدولة المدنية أي الدولة الحديثة التي تحفظ للدين مكانه في القلوب إيماناً وتعبداً وفي الضمائر والأخلاقيات عملاً وفي المجتمع دوراً يليق به دون فتح الباب لاستغلاله . إذا نظرنا إلى حركة التاريخ وجدنا الدين فُصل عن الدولة عن طريق فصل الكنيسة عن الدولة في البلاد المسيحية. ولا يعني فصل الكنيسة عن الدولة في البلاد الغربية وغيرها من البلاد المماثلة أنها اقتلعت الدين فالحرية الدينية مكفولة فيها، ولا تزال للمسيحية دور كبير فيها بل إن للمملكة المتحدة كنيستها الرسمية على عكس معظم البلاد الغربية ولكنها تكفل الحرية الدينية لجميع مواطنيها الذين جاء بعضهم من أصول إسلامية وهندوكية وبوذية وسيخية.

ولم تحقق البلاد الغربية نهضتها وتقدمها في جميع المجالات إلا بعد أن فصلت الكنيسة عن الدولة. ولم تتعمق جذور الديموقراطية فيها إلا بعد أن تخلصت من تسلط الدين على الدولة، ولم تصل إلى ما وصلت إليه من رقي حضاري واستقرار اجتماعي وإزدهار اقتصادي إلا بعد أن فصلت الدين عن الدولة. وما هو جدير بالذكر أن الهند التي حصلت على استقلالها بعد مصر تمسكت منذ استقلالها بالديموقراطية وفصلت بين الدين والدولة وحققت ازدهاراً اقتصادياً يجعلها في مصاف الدول الكبري، والفرق شاسع بينها وبين باكستان وكانا في الأصل بلداً واحداً والسبب أن باكستان لم تفصل بين الدين والدولة .

إن وجود المادة الثانية بصيغتها الحالية في الدستور المصري يؤكد أن مصر تفرض ديانة الأغلبية ديناً للدولة في ظل وجود المسيحيين وهم أقلية دينية كبيرة بين مواطنيها الأصلاء ووجود هذه المادة في الدستور يؤكد – مع الأسف أن مصر هي الدولة الوحيدة في العالم (لا يشاركها أحد) التي تفرض الشريعة الدينية للأغلبية كمصدر رئيس للتشريع !!! .

إن علينا أن نجيب بصراحة وبشفافية وبصدق مع أنفسنا على هذا السؤال: هل مصر دولة مدنية علمانية . . . أم أنها دولة دينية؟ الدستور المصري تارة يقول إنها دولة دينية وتارة أخرى يؤكد أنها دولة مدنية وعلمانية ولعل هذا هو السبب الأساسي لتلك البلبلة ولذلك التيهان والتخبط الفكري الذي نعاني منه اليوم ، يا تُرى: ما هي الاصلاحات الدستورية التي نريدها بالضبط ؟. . هل هي الاصلاحات التي تؤكد على مدنية الدولة وحقوق المواطنة وحرية العقيدة وسيادة القانون. أم إننا نريد إصلاحات دستورية تؤكد على دينية الدولة المصرية ؟ . . إن الإجابة على هذا السؤال المهم والخطير هي التي ستحدد لنا الصورة التي ستشكل مصر المستقبل .

وكحل وسط قد يساعد على تجنب السلبيات التي تمثلها هذه المادة، نقترح تعديل المادة الثانية ويمكن أن يشتمل التعديل على هذه الأفكار :–

– العربية لغة الدولة الرسمية.

– الإسلام ديانة غالبية المواطنين والمبادئ العامة للشريعة الاسلامية مصدر من المصادر الرئيسة للتشريع، بما لا يتناقض مع التزامات مصر طبقاً لمواثيق حقوق الإنسان الدولية أو يخل بحقوق مواطنة غير المسلمين وتستلهم الشرائع السماوية كأحد مصادر التشريع .

– التمتع بكل الحقوق والحريات المدنية لا يتوقف على المعتقدات الدينية للفرد.

– مباديء الشريعة الإسلامية المشار إليها هي كذا وكذا (لابد من تحديدها بدقة ووضوح).

– ترعى الدولة القيم العليا للأديان والحضارات والثقافات الإنسانية لذا فإن كافة أجهزة الدولة تلتزم بالحياد إزاء الأديان والمعتقدات.

وإذا لم يتم التأكيد على مدنية الدولة بصراحة ووضوح ستكون مصر معرضة لمخاطر طائفية وسيدفع الجميع ثمناً باهظاً وسنظل جميعاً نتخبط داخل النفق المظلم !!!.

الهوامش

١- أمين سليمان أبو المجد، قراءة في فكر مسلمين مستنيرين، مقال، www.coptd-united.com ٢٠٠٧/١/١٥

٢- موسوعة السياسات والدين، يرأس تحريرها روبرت ووثنو.

٣ - عادل جندي، الحرية في الأسر، دار ميريت القاهرة ٢٠٠٦، ص٣٨٨.

٤- بهي الدين حسن، ليس الإخوان بل الأقباط هم ضحية التعديلات الدستورية، مقال، جريدة نهضة مصر، ٢٠٠٦/١/٢٩

٥- الحرية في الأسر، مرجع سابق، ص٣٩٢-٣٩٤

٦ - د. إبراهيم شحاتة .وصيتي لبلادي النص الكامل ط٢، مكتبة الأسرة ٢٠٠١، ص٢٨١ .

٧- بهي الدين حسن، ليس الإخوان بل الأقباط هم ضحية التعديلات الدستورية، مقال، جريدة نهضة مصر، ٢٠٠٦/١/٢٩.

٨- الحرية في الأسر، مرجع سابق، ٣٩٠.

٩- حسين عبد الرازق، الأقباط والمادة الثانية، مقال، جريدة الأهالي ٢٠٠٧/١/٢٤.

فقدان الوعي الدستوري في الثقافة السورية

د. رضوان زيادة*

لا تحتل كلمة "الدستور" موقعاً مركزياً في الوعي الثقافي والسياسي السوري، على عكس الحال في الوعي المصري على سبيل المثال، بل إن النقاش حول الدستور غالباً ما يكون هامشياً ولا يشكّل بوصلة تحدد معنى الحوار واتجاهه، هذا على الرغم من الأهمية القانونية التي يجب أن يحتلها الدستور في مستوى النقاش العام، بوصفه الوثيقة القانونية الأعلى التي يُرجع إليها عند الخلاف.

والحال، أن هذا لا يعود فقط إلى تخليد أو تأبيد العمل بقانون الطوارئ وبالتالي يصبح تطبيق الدستور معلّقاً ولا قيمة له، علماً أن الدستور السوري الدائم المعمول به قد صدر عام ١٩٧٣ أي بعد إعلان حالة الطوارئ بعشر سنوات تقريباً، ومن المفترض حينها أن يُلغى العمل بقانون الطوارئ لصدور الوثيقة التي تلغيه وتُنهي مفعوله وهي الدستور، إلا أن شيئاً من ذلك لم يحدث.

لا يعود إهمال الوعي بالدستور إلى ذلك كله فقط وإنما يعود إلى جيل قديم ومزمن من السياسيين لا يقيم وزناً للدستور، بل إن الدستور السوري كان عرضة للتغيير أكثر من مرة وفي عهد الرئيس نفسه.

لقد عدلّه الرئيس شكري القوتلي على سبيل المثال أكثر من مرة وفي كل مرة كان يهدف إلى تضمينه صلاحيات أكبر له، لدرجة أنه رغب بتعديله ليسمح له بالترشح مرة جديدة[١]. وقد لعبت الانقلابات العسكرية دوراً حاسماً في تحطيم بناء الثقافة الدستورية والمؤسساتية في الثقافة السورية. فانقلاب الزعيم الذي لم يدم طويلاً –١٣٧ يوماً– قد أعقبه انقلابٌ آخر بقيادة سامي الحناوي في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٤٩ غير أن الانقلاب الثاني لم يدم طويلاً أيضاً. إذ قام أديب الشيشكلي بانقلابه

* مدير مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان.

الأول في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩ بهدف قطع الطريق على المفاوضات السياسية التي يقوم بها حزب الشعب للاتحاد مع العراق، ثم قام الشيشكلي بانقلاب آخر في ١٩٥٣ ليصبح بموجبه رئيساً للجمهورية بعد أن كان قد عيّن فوزي سلو رئيساً صورياً، وعندما تمكّن تحالفٌ بين السياسيين القدامى وعسكريين متضررين في نهاية شباط/فبراير ١٩٥٤ من الانقلاب على الشيشكلي وإعادة الحكم الدستوري، كانت الخطوة الأولى التي قام بها خلفاء الشيشكلي هي إعلان عدم شرعية عهده الطويل، حيث نُبذَ دستوره الذي وضعه عام ١٩٥٣ وأعيد دستور عام ١٩٥٠[٢].

لكن انتخابات ١٩٥٤ كانت أكبر مؤشر حقيقي على بداية صعود اليسار السوري وتحطم فكرة الدستورية المؤسساتية، فقد سقطت حكومة العسلي الائتلافية بعد مائة يوم فقط من حكمها، وتم تكليف سعيد الغزي وهو محام دمشقي محترم ذو نزعة استقلالية بتشكيل حكومة حيادية غير حزبية هدفها الوحيد الإشراف على الانتخابات القادمة، وفعلاً نجحت تماماً في مهمتها، إذ جرت الانتخابات في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤ في ثاني انتخابات نزيهة وحقيقية تمرُّ على سورية.

وقد كانت نتائجها مؤشراً على الخارطة السياسية وعلى التيارات الفكرية التي أصبحت مؤثرة على المتخيل الجمعي السوري حينها، فقد حصد المستقلون النسبة الأكبر (٦٤ مقعداً) غير أن اللافت كان تفوق حزب البعث بحصوله على ٢٢ مقعداً، وانتخاب خالد بكداش كأول نائب شيوعي في العالم العربي، وفوز الحزب السوري القومي الاجتماعي بمقعدين، في حين تناقصت قوة حزب الشعب إلى ٣٠ مقعداً واقتصر الحزب الوطني على ١٩ مقعداً.

وقد حققت قائمة الحوراني انتصاراً ساحقاً في مدينته حماه الأمر الذي يعكس دينامية الحوراني وشعبيته،. ومع إسقاط حكومة فارس الخوري في ٧ شباط/فبراير ١٩٥٥ كانت نهاية الليبرالية في السياسة السورية، إذ وكما يقول باتريك سيل فإنه يمكن اعتبار ذلك السقوط بمثابة أحد «نقاط التحول» في السياسة العربية[٣]، فقد أمسك «اليسار» بزمام المبادرة وواجهت السياسة الليبرالية التقليدية في سورية إسدال الستار الأخير على تأثيرها الحقيقي والواقعي وتحولت إلى مجرد أصوات منفردة ومتناثرة دون أي أثر فاعل في الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية في سورية، بعد ذلك ستتعاقب وستتغير الحكومات بشكلٍ يدلُّ على عودة اللاستقرار السياسي مرةً أخرى، كمؤشر واضح على انعدام الاحتكام إلى المؤسسات الدستورية وهو ما من شأنه من غير شك أن يضعف موقع وثيقة الدستور داخل وعي السياسيين أولاً وداخل الوعي المجتمعي ثانياً.

ففي أقل من ٣ أعوام ستتشكل ثلاث حكومات لن تُفلح في كبح جماح المد القومي الناصري واليساري، فقد كان عبد الناصر قد امتلك المشهد العربي بأكمله بعد خروجه منتصراً بعد العدوان الثلاثي في عام ١٩٥٦ وحصوله على تأييدٍ شعبي سوري منقطع النظير وفقدت السياسة والسياسيون السوريون بوصلتهم وبدوا منبهرين بعبد الناصر ووقوفه في وجه الضغوط الغربية. فقد وصل النظام في سورية إلى مرحلة انحلال سياسي كامل، ورغم تحفظات خالد العظم على هذه «الاندفاعة

اللاعقلانية» [٤] فإن صوته كان نشازاً ومنفرداً أمام حشد هائل من المثقفين والسياسيين رأى في الوحدة إنقاذاً لسورية من الضياع في وجه مؤامرات دولية (مبدأ أيزنهاور وحلف بغداد) وأحلاف إقليمية (من شرق الأردن ومروراً بالعراق وانتهاءً بمصر والسعودية) وليس بعيداً عن ذلك كله تهديدات عسكرية إسرائيلية مستمرة وضغوطات حدودية تركية، لقد كان تأييد الوحدة كاسحاً لدى المثقفين الحزبيين منهم والمستقلين الذين بدأوا بالظهور حديثاً بحكم اتساع رقعة التعليم نسبياً والتوجه نحو حقول معرفية جديدة، ويندر أن نجد مثقفاً اتخذ موقفاً معارضاً أو مشككاً، فالوحدة كانت حلاً نهائياً لكافة الأمراض السورية كما تخيل ذلك السياسيون السوريون، ولكن ما إن بدأ وهج الوحدة السورية-المصرية بالذوبان تدريجياً في عيون السوريين نتيجة عوامل متعددة ليس أولها الرقابة البوليسية وليس آخرها التدهور الاجتماعي والاقتصادي الذي عاشه السوريون، حتى بدأت الأحزاب السياسية التي أُجبرت على الخضوع إلى قرار الحل بالتململ والشعور بخطأها التاريخي عند قبولها حل نفسها بنفسها كما حصل ذلك مع حزب البعث.

ومع الانفصال جرى الخلاف حول أي دستور نعمل به؟ ولم يطل الخلاف طويلاً حتى جاءت حركة ٨ آذار /مارس ١٩٦٣ لتنهي النقاش الدستوري ولتؤسس وعياً انقلابياً، فالفترة ما بين ١٩٦٣ -١٩٧٣ لم تجر أية انتخابات -ولو شكلية- إذ لم يكن البعثيون يشعرون أنهم بحاجة إلى الانتخابات لتحصيل شرعيتهم.

عموماً عندما جرى فرض الدستور الدائم في عهد الرئيس الراحل حافظ الأسد فإنه أعطى الرئيس صلاحيات مطلقة تصل إلى حد حل مجلس الشعب وممارسة التشريع في غيابه، فرئيس الجمهورية هو رأس الدولة وهو الأمين العام لحزب البعث الحاكم وهو رئيس الجبهة الوطنية التقدمية وهو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة، هو الذي عيّن نوابه ويعزلهم، ويعين رئيس الوزراء ونوابه وأعضاء وزارته، ويعين كبار الموظفين المدنيين والعسكريين. ومجلس الوزراء بما فيه رئيسه، مسئول أمام رئيس الجمهورية. كما ويصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب. ويمكنه نقض هذه القوانين. وبالمثل يتولى رئيس الجمهورية مسؤولية السلطة التشريعية عندما لا يكون مجلس الشعب في دور انعقاد شرط أن تحال جميع التشريعات التي يصدرها إلى مجلس الشعب في أول دور انعقاد له. ويمكن لرئيس الجمهورية تولي السلطة التشريعية حتى في أثناء دور انعقاد مجلس الشعب في سبيل حماية المصلحة الوطنية العليا "في حال وجود ضرورة مطلقة مرتبطة بالأمن القومي". ولا يمكن عزل رئيس الجمهورية من منصبه إلا بتهمة الخيانة العظمى. ولا يمكن محاكمة رئيس الجمهورية إلا أمام المحكمة الدستورية العليا التي هو عضو فيها. تمنح المادة ١١٣ من الدستور رئيس الجمهورية سلطات واسعة في حالات الطوارئ[٥].

يتولى حزب البعث العربي الاشتراكي اقتراح الشخص المرشح لرئاسة الجمهورية، ويقوم مجلس الشعب باعتماد هذه التسمية، ومن ثم يطرح اسم هذا المرشح على استفتاء عام لتثبيته كرئيس للجمهورية

لفترة سبع سنوات. ويجوز لرئيس الجمهورية بناء على «تقديره الشخصي» تفويض سلطاته إلى نوابه.

كما أن حزب البعث العربي الاشتراكي، وفقا للمادة ٨ من الدستور، هو الحزب القائد في المجتمع والدولة، ويرأس "الجبهة الوطنية التقدمية". ورئيس الجمهورية هو رئيس هذه الجبهة. وللجبهة الوطنية صلاحية البت في مسائل الحرب والسلام. كما أنها تصادق على خطط التنمية الخمسية، وتناقش السياسة الاقتصادية العامة، وترسم خطط التعليم الوطني والاشتراكي، وتقرر التوجه السياسي العام للدولة.

وإذا عدنا إلى النقاشات الداخلية التي جرت داخل اللجنة الدستورية التي أقرت دستور عام ١٩٧٣ لنطل منها على زاوية رؤيتها إلى الحريات العامة وعلى الضمانات الدستورية الخاصة بحقوق الإنسان، لوجدنا أن الدستور السوري الدائم والصادر في عام ١٩٧٣ نص على الكثير من المواد ذات الصلة بضمانات لحقوق الإنسان والحريات العامة، وخاصةً في مواده من ٢٥ إلى ٤٩، فهو ينص في مادته ٢٥ على أن «المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات «، وفي مادته ٢٨ على أنه « لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك». بل إنه يعرب صراحةً في مادته ٣٨ عن حق المواطن في « أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة الوسائل الأخرى»، وأكثر من ذلك فقد ذكر بشكل صريح في مادته ٣٩ على أن «للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور، وينظم القانون ممارسة هذا الحق»[٦].

لكن، ونظراً لإحساس السوريين العفوي والحقيقي بعدم انعكاس هذه المواد في حياتهم العامة مما جعل معظم المواطنين غير مبالين بوجودها أو حتى الاكتراث بها، فبالعودة إلى قراءة المناقشات الخاصة بإقرار هذه المواد داخل مجلس الشعب خلال جلسات مناقشة الدستور في ١٩٧٣/١/١٣[٧] تكشف لنا أن أياً من أعضاء اللجنة الدستورية المكلفين بمناقشة وإقرار هذه المواد في الدستور لم يطلع على نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي كانت سورية قد صادقت عليهما قبل إقرار الدستور بأربع أعوام أي في عام ١٩٦٩، بل إن المرجع الوحيد الذي حكم مناقشات هذه المواد بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب هو دستور الجمهورية العربية المتحدة، اللهم إلا مرتين استشهد فيهما أحد الأعضاء بالمواد المنصوص عليها في دستور «الاتحاد السوفيتي « السابق المتعلقة بالحقوق والحريات العامة !!.

بل إن المناقشات تكشف عن خلل عميق في تصور دور وثيقة الدستور كأعلى قانون يحكم البلاد، إذ يعتبر البعض أن وظيفة الدستور هي وظيفة تثقيفية !، و يحصر البعض الدستور كصيغة معبرة عن القوى التقدمية المؤمنة بالاشتراكية، وليس من نصيب القوى الأخرى التي لا تؤمن بذلك إلا الانضواء تحت هذه الراية. وهو ما يفقد الدستور صيغته التعبيرية للمصالح العامة لجميع الناس.

إن إعادة النقاش اليوم حول مواد الدستور وتفعيلها قولاً وعملاً هو السبيل الأمثل لشعور المواطنين

بجدوى هذه المواد ومدى حاجتها لهم كضمانة وركيزة أساسية للحريات والحقوق العامة. ولابد كذلك من إقرار راهنية دور مجلس الشعب في تفعيل هذه المواد ووضعها في مواجهة قانون الطوارئ الذي كان على الدستور الذي صدر بعده أن يوقف العمل به. فهناك مسؤولية على أعضاء مجلس الشعب في وضع هذه المواد في أولوية اهتمامهم وتركيزهم عليها، إذ إنها هي التي تنظم المجال العام داخل أي مجتمع وتحدد دور القوى الاجتماعية في العمل لمصلحة الوطن.

كما يجب النظر في إدخال تعديلات جوهرية على الدستور السوري المعمول به منذ عام ١٩٧٣، خاصة فيما يتعلق بمواد انتخاب رئيس الجمهورية بحيث يسمح الانتخاب لأكثر من مرشح وليس عن طريق الاستفتاء، وأيضاً المواد المتعلقة بالشق الاقتصادي التي يجري تجاوزها عبر القوانين دون إدراك ضرورة تغيير الدستور بما يتلائم مع هذه التغييرات، ولذلك يجب العمل على وضع دستور عصري ديمقراطي يكفل الحقوق الدستورية للمواطنين وينسجم مع القوانين السياسية والاقتصادية المعبرة عن تطلعات المجتمع السوري بما في ذلك إلغاء الكثير من التناقضات التي حفلت بها مواد الدستور السوري.

فمثلاً تكفل المادة ٣٨ من الدستور للمواطنين الحق في التعبير وفي "المشاركة في الرقابة والنقد البناء» ولكن «بشكل يصون سلامة البنى المحلية والقومية ويقوّي النظام الاشتراكي»، وفضلاً عن ذلك فإن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للقانون. لكن قانون المطبوعات الصادر في عام ٢٠٠٢ لم يدل على ذلك.

فقد كان قرار الحكومة السورية بإصدار تشريع يحل محل القانون العام بشأن المطبوعات لسنة ١٩٤٩ بمثابة فرصة سانحة للتوفيق بين القانون المحلي ومعايير حرية التعبير التي يشتمل عليها "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي تُعدُّ سورية من الدول الأطراف فيه؛ ولكن المرسوم التشريعي، الذي ينظم عمل المطابع ودور النشر والترخيص للدوريات، جاء مخيباً للآمال. فلئن كان هذا المرسوم التشريعي يمكّن أصحاب الصحف والمجلات وغيرها من المطبوعات غير المملوكة للدولة من التقدم بطلب للحصول على رخصة للنشر، فإنه يجيز لرئيس الوزراء أن يرفض بصورة تعسفية منح هذه الرخصة "لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة". ومن بين الأحكام المثيرة للقلق في نص المرسوم التشريعي ما يلي:

حظر نشر المقالات والأخبار التي تمس "الأمن الوطني" و"وحدة المجتمع" و"وقائع المحاكمات السرية". وفرض عقوبات جنائية قاسية على نشر "الأخبار غير الصحيحة" أو "أوراق مختلقة" أو مزورة منسوبة كذباً إلى الغير، ووقف أي مطبوعة عن الصدور مؤقتاً، أو إلغاء رخصتها في ظروف معينة، إذا ما نشرت موادا محظورة، وحظر نشر مقالات "سياسية" في أي مطبوعات دورية غير سياسية. و حظر تلقي أموال من شركات أو مؤسسات أجنبية "بصورة مباشرة أو غير مباشرة" بهدف "الدعاية لها" عن طريق المطبوعات، ومعاقبة من يفعل ذلك بالحبس لمدة أقصاها سنة، وبغرامة تساوي ضعفي المبالغ المقبوضة، إلغاء رخصة كل مطبوعة "تدعو إلى تغيير دستور الدولة

بطرق غير دستورية". و الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم القذف والتشهير والافتراء، ومعاقبتهم بالحبس لمدة أقصاها سنة. وحظر تداول المطبوعات الدورية الخارجية في سورية إذا تبين أنها "تمس السيادة الوطنية أو تخل بالأمن أو تتنافى مع الآداب العامة". وفرض قيود مفرطة على ملكية الصحف وغيرها من المطبوعات الدورية، واشتراط الحصول على تصريح من وزارة الإعلام قبل إجراء أي تغيير يصاحب المطبوعة الدورية، أو كبار العاملين فيها مثل مديرها أو رئيس تحريرها[٨].

واشترط أن يكون الصحفيون أعضاء في اتحاد الصحفيين لكي يُسمح لهم بممارسة مهنة الصحافة، إلزام الصحفيين، في ظروف معينة، بالكشف عن مصادرهم ومعلوماتهم الصحفية لوزارة الإعلام، ولذلك اعتبرت منظمة «مراقبة حقوق الإنسان» أن المرسوم التشريعي للمطابع والمكتبات والمطبوعات أصبح بمثابة العقبة التي تقف في وجه الحق في حرية التعبير في سورية.

المثال الثاني الذي يمكن أن نناقشه هنا وله علاقة وثيقة بالدستور هو الحديث حول صدور قانون جديد للأحزاب السياسية في سورية، فمن المعروف كما ذكرنا أن الدستور السوري ينص في مادته الثامنة على أن حزب البعث هو قائد الدولة والمجتمع ويقود الجبهة الوطنية التقدمية .

ورغم ذلك لا وجود لقانون ينظم عمل الأحزاب السياسية في سورية، مما يجعل العمل الحزبي مقتصراً على أحزاب «الجبهة الوطنية التقدمية» ويجعلها الأحزاب الوحيدة المسموح لها بممارسة نشاطها، ولذلك لا تبدو معنية بالضغط من أجل الاستعجال في صدور مثل هذا القانون، فالمسألة بالنسبة لها لا تعدو سوى أن تكون شرعنة لواقع لم يعد يقبل بها، أو بالأصح لا يكترث بوجودها من عدمه.

إن أي قانون يصدر في العالم، وخاصة تلك القوانين التي تسمى ناظمة للمجال العام، والتي تحظى باهتمام شرائح كبيرة من المجتمع وبنقاش معمق للوصول به إلى فكرة التمثيل القانوني الأوسع، يكون استجابة لإحدى حالتين:

١- إما أن يكون هناك فوضى داخل المجتمع وبالتالي هناك حاجة لتنظيم هذه الفوضى عبر قانون يضع شروطاً وقيوداً معينة، في حالتنا هنا توضع ضوابط للأحزاب السياسية لممارسة نشاطها بشكل أفضل وفعال.

٢- أو أن يكون ثمة ركود داخل المجتمع فيما يتعلق بمسألة ما اجتماعية أو سياسية، وبالتالي يأتي القانون لإعطاء حوافز أكبر للمجتمع ولزيادة الاهتمام بالموضوع.

على ضوء عدم الاهتمام بالشأن العام لدى معظم السوريين سيما الشباب منهم، تكون فكرة قانون الأحزاب هنا تهدف بشكل رئيس إلى تفعيل الحياة السياسية وتنشيطها عبر قانون يخفف القيود ولا يعقدها.

المشكلة أن الحكومة السورية أسقطت الحالة الأولى على الحالة الثانية واعتبرت أن في سورية حالة فوضى سياسية والقانون الجديد يهدف إلى تقييد العمل السياسي بدل التفكير بخروج المجتمع من عطالته التاريخية التي نلحظها في كل مجالات الحياة.

فليس ثمة فوضى تحتاج إلى تنظيم وإنما الواقع يؤكد وجود ركود سياسي وبالتالي نحن بحاجة إلى قانون يحفز المواطنين للاهتمام بالعمل العام ويقوي الحياة السياسية لأن قوة الحياة السياسية تعطي ممانعة أكبر للضغوط أولاً، والأهم أن هذا هو السبيل الوحيد لتحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية(٩).

ولنتذكر الأرقام التالية الخاصة بعدد أعضاء أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية: فعدد أعضاء الحزب الشيوعي جناح وصال فرحة بكداش يبلغ تقريباً ١٢ ألف عضو، أما الحزب الشيوعي جناح يوسف فيصل فيتراوح بين ٨ و١٠ آلاف عضو، وحركة الوحدويين الاشتراكيين من ٥ إلى ١٠ آلاف عضو أيضاً، أما الحزب الوحدوي الاشتراكي الديموقراطي (أحمد الأسعد) فألف عضو، وحركة الاشتراكيين العرب (مصطفى حمدون) من ألف إلى ألفي عضو، مع التأكيد على عدم وجود أرقام رسمية أو أرقام دقيقة حتى لحزب البعث نفسه(١٠). تلك الأرقام تؤشر إلى فقدان الحياة السياسية في سورية لحقيقة ما يسمى الأحزاب عملياً إذ لا تعدو كونها جماعات سياسية، تعتمد في وجودها وفي تمثيلها البرلماني على «كوتا» مخصصة لها على مستوى الوزراء وعلى مستوى العضوية في مجلس الشعب ومجالس المحافظات والنقابات وليس على مستوى تمثيلها الحقيقي والواقعي، كما أن نخبها السياسية تعدت العمر الطبيعي للقيادة، وهو ما يتم ملاحظته في كل أزمة «خلافة» تعقب وفاة «الزعيم المؤسس» وغالباً ما تتحول هذه الخلافات إلى انشقاقات، تؤدي بدورها إلى ولادة أحزاب جديدة، يضاف إلى هذه العوائق الفكرية والقيادية أن ثمة عوائق قانونية وسياسية. إذ يتحتم على هذه الأحزاب مثلاً عدم العمل في قطاعي الجامعات والجيش، ما أدى في النهاية إلى تجفيف مواردها وانقطاع دورة نخبها السياسية والقيادية بشكل كامل.

هذان مثالان قانونيان يؤشران على انعدام الثقافة الدستورية لدى النقاش في محددات العمل العام، وانعدام أي دور للدستور في توجيه هذه النقاشات. ويبقى الدستور معطلاً كما قلنا في ظل فرض حالة الطوارئ منذ سنة ١٩٦٣ التي تتيح للحكومة التصرف على هواها في مجالات عديدة بذريعة الحفاظ على الأمن. ويكفي أن نذكر أنه مع تعديل المادة الخاصة بسن الرئيس في الدستور في عام ٢٠٠٠كان الأمر مفاجئاً للكثير من السوريين لسرعة التعديل، مما أفقد السوريين الفرصة في النقاش حول صياغة دستور عصري يكفل لهم حقوقهم ويوضح واجباتهم. فاليوم نحن بحاجة إلى إعادة بناء الثقافة الدستورية من جديد، وإلى بناء وعي جديد بقدسية الدستور وموقعه في الوعي العام، وهو ما لا يتأتى بدون النقاش الحر والمسئول من أجل صياغة دستور جديد.

فالدستور يحدد سيادة القانون من خلال تأطير المبادئ القانونية الأساسية للدولة ويسهم بذلك في شفافية الحكم. كما تسهم الدساتير، من خلال رسم الحدود الفاصلة بين صلاحيات كل سلطة من السلطات الرسمية الثلاث في الدولة وتحديد شكل التفاعل فيما بينها، في تطوير المساءلة ومسؤولية المؤسسات السياسية تجاه بعضها البعض وتجاه المواطنين.

الهوامش

١. انظر: باتريك سيل، الصراع على سورية: دراسة السياسة العربية بعد الحرب ١٩٤٥-١٩٥٨، ترجمة سمير عبده ومحمود فلاحة (دمشق: دار طلاس، ط٧، ١٩٩٦).

٢. للمزيد حول ذلك، انظر: رضوان زيادة، المثقف ضد السلطة: حوارات المجتمع المدني في سورية (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط١، ٢٠٠٥) ص٤٦-٤٧.

٣. باتريك سيل، الصراع على سورية: دراسة السياسة العربية بعد الحرب ١٩٤٥-١٩٥٨، [م،س]، ص ٦٥.

٤. لم يتحفظ خالد العظم على مبدأ الوحدة مع مصر بقدر ما أخذ على السياسيين السوريين اندفاعهم المتعجل تجاهها وقبولهم بشكلٍ الوحدة الاندماجية الذي لم يكن يرى فيه العظم مناسبا لنظامين سياسيين مختلفين تماما الاول برلماني تعددي والاخر عسكري، اما خالد بكداش فقد تحفظ على الوحدة من منطلق تحفظ الاتحاد السوفيتي عليها. انظر: مذكرات خالد العظم، ٣ج (بيروت:الشركة المتحدة للنشر، ١٩٩٦).

٥. انظر: دستور الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣ (دمشق: مؤسسة النوري، ٢٠٠٢) وللمزيد حول ذلك، انظر: كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (دمشق: دار العروبة للطباعة، ١٩٨٧).

٦. انظر: رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي (بيروت:المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠).

٧. اعاد توثيق هذه الجلسات الدكتور جورج جبور في كتابه (نحو لجنة في مجلس الشعب للحريات والحقوق والواجبات العامة) (دمشق: المؤلف نفسه، ٢٠٠٦).

٨. انظر: بيان منظمة مراقبة حقوق الإنسان في
http://hrw.org/backgrounder/mena/syria/

٩. حول قانون الأحزاب السياسية، انظر: رضوان زيادة، قانون الاحزاب السياسية الموعود، الوطن، (دمشق)، ٢٠٠٧/١/٩.

10. Alan George، Syria: neither Bread nor freedom، (London; New York: zed Books، 2003) p.86-89. and: Volkar Perthes، the Political Economy of Syria under Asad، (London; New York: I. B. Tauris، 1995) p. 162-186.

وأيضاً: الملف الكامل للأحزاب والحركات السياسية المعاصرة في سورية، مجلة ابيض واسود، السنة ٣، العدد ٣٠، ٢٠٠٥/٥/١٢٩، ص٨١-٨٩.

المقاطعة
فى سياق التجربة الإسلامية

د.محمد حلمي عبدالوهاب*

يخطئ البعض حين يظنون أن «المقاطعة» في حد ذاتها أمر سلبي!! في حين أنها فعل سياسي في الصميم. ما دامت تعبر عن ضرب من الرفض وآلية سلمية، وليست سلبية، للمعارضة تقوم بديلا عن لغة العنف والثورة. لذا انحازت أغلب القوى الوطنية المصرية إلى مقاطعة التعديلات الدستورية كتعبير عن إصرارها وبقائها في الحراك السياسي من جهة، وانحيازها إلى مصلحة الوطن من جهة ثانية. ومن ثم، فالمقاطعة ليست هروبا أو انعزالا عن المجتمع وإنما وسيلة لانتزاع الشرعية عن حدث سياسي خارج عن إطاره الصحيح. وهي بهذا المعنى، تصحيح لمسار خاطئ وأداة لتفجير ما أسماه الراحل سيد عويس بـ «هتاف الصامتين» أولئك الذين يعجزون أمام تسلط الدولة واستبدادها عن المشاركة بفاعلية أكبر لو قدر لهم أن يحظوا بمناخ ديمقراطي حر.

وفي ظل تبني قوى المعارضة المصرية بمختلف توجهاتها ومرجعياتها الأيديولوجية مقاطعة الاستفتاء على التعديلات الدستورية خيارا استراتيجيا لها، يتبادر إلى الذهن تساؤل حول مرجعية المقاطعة بحد ذاتها، خاصة وأن الحزب الحاكم قد حشد ووظف كافة طاقاته وقنواته لحمل الناس، ليس على المشاركة كحق يكفله الدستور، وإنما على الموافقة على التعديلات المقترحة. ومن الملفت للنظر في هذا السياق التوظيف السياسي للدين، فتصريحات شيخ الأزهر والمفتي وأحمد عمر هاشم والبابا شنودة تصب في مصلحة السلطة، والتقرير بأن من يقاطع الاستفتاء على التعديلات الدستورية يعد آثما وكاتما للشهادة، إنما ينبئ في الأساس، عن سوء فهم لطبيعة المشاركة السياسية، وإلا: فكيف يوافق المواطن أيا كان دينه على قوانين تسمح للسلطة بانتهاك حرماته جهارا نهارا ؟! ولمصلحة منْ يذهب إلى صندوق الاقتراع ليقول نعم ؟! هل يتعلق الأمر بالمشاركة بغض النظر عن اختيار المشارك، أم

* مدير تحرير رواق عربي.

يتجاوز ذلك إلى البحث عن شرعية لمواد غير شرعية؟!.

كما أن اتهام المقاطعة بالسلبية لا يعبر إلا عن التخوف من النتيجة السلبية للمقاطعة لدى هؤلاء، فقد كانت المقاطعة، وستزال، فعلا إيجابيا لجأت، وستلجأ إليه، كافة الحركات الوطنية طوال تاريخها. ويخيل للبعض أن المقاطعة مبدأ غربي في الأساس شأن المفاهيم الحداثية الأخرى، كالليبرالية، والديمقراطية، والمواطنة، وغيرها. على الرغم من تجذرها في الفكر الإسلامي بصورة خاصة، مع إقرارنا بأن التجربة السياسية الإسلامية لم تعتمد «الانتخاب» مبدأ في تقرير والتنصيص على قوانينها التشريعية. ومع ذلك، كانت مقاطعة السلطة نهجا لازم، ليس فقط قوى المعارضة السياسية في الإسلام، وإنما ممثلي السلطة الدينية والثقافية بصورة خاصة.

مقاطعة السقيفة والخليفة: في البدء كانت المقاطعة!!

ما إن توفي النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى تساءل صحابته عمن يخلفه في شئون الدنيا والدين، ويذكر المؤرخون أن أول مبادرة تمت في هذا السياق كانت بطلب العباس من علي بن أبي طالب- كرم الله وجهه- أن يبسط إليه يديه ليبايعه فيقال: عم رسول الله بايع ابن عم رسول الله، فأجابه علي: ومن يطلب هذا الأمر غيرنا!!. بيد أن علي تشاغل بمراسم الدفن في الوقت الذي دار فيه النقاش حول الخلافة في سقيفة بني ساعدة، والذي أسفر في النهاية عن مبايعة الصديق إثر مبادرة الفاروق رضي الله عنه. وكان النقاش سياسيا محضا يحتكم إلى ميزان القوى السياسية/الاجتماعية (القبيلة) لأن العقيدة كانت تمثل نقطة تماس وتساو بين المهاجرين والأنصار على حد سواء.

ومع ذلك، تحفظ البعض على اختيار أبي بكر ما أدى إلى «مقاطعة» نتائج «الاستفتاء» الذي أقصى عليا من الخلافة، حيث امتنع كل من: علي وفاطمة والعباس والزبير بن العوام وبعض المستضعفين من الصحابة، كالمقداد وسلمان الفارسي وأبو ذر وعمار بن ياسر ...وغيرهم عن قبول نتائجه. وبغض النظر عن إعلان البعض منهم مبايعة أبي بكر للحفاظ على المصلحة العامة، إلا أن الموقف بحد ذاته جسد، ولأول مرة، فكرة المقاطعة تجسيدا واقعيا وهو ما تطور لاحقا معبرا عن نفسه في ممارسات وأشكال مختلفة.

تطور المقاطعة تاريخيا:

ارتبط ظهور المثقفين في الإسلام بالسلطة كما ارتبطت "المقاطعة" بالموقف منها، فبعد أن كان الأمراء هم العلماء في صدر الإسلام، استأثر الأمراء بالسلطة فيما تمسك العلماء بالرأي، حدث ذلك، أول ما حدث، إبان الفتنة، حيث قرر جماعة من الصحابة المجاهدين "المقاطعة" والامتناع عن الانخراط في الصراع القائم بين علي ومعاوية مرجئين أمرهما إلى الله، مبتعدين عن اتخاذ موقف عملي ينحاز إلى هذا الفريق أو ذاك، غير خاضعين لتأثير "القبيلة" ولا لمفعول "الغنيمة".

فقد بدا واضحا لهؤلاء، على اختلاف مشاربهم وتنوع توجهاتهم، أن الأمة ماضية في طريق التضحية بالشريعة لأجل السلطة وأن الحوادث المستقبلية ستمضي في الدرب ذاته، وأن الصراع لم يكن في الأساس سياسيا مجردا، وإنما كان يتم باسم الدين وفي إطاره، وليس غريبا، والحالة هذه، أن يقول سعد بن أبي الوقاص: لا أقاتل حتى تأتوني بسيف له عينان ولسانان وشفتان، فيقول هذا مؤمن وهذا كافر. ويذكر التنوخي اعتزال جماعة من الصحابة على رأسهم: سعد بن مالك، وعبد الله بن عمر، ومحمد بن سلمة الأنصاري، وأسامة بن زيد، علياً –كرم الله وجهه– وامتناعهم عن محاربته أو المحاربة معه بعد دخولهم في بيعته والرضا به. إذ يعبر بالاعتزال هنا عن "المقاطعة".

وتكرر الأمر ذاته مع حادثة تنازل الحسن بن علي لمعاوية، والتي أثارت العديد من التساؤلات حول أسباب هذا التنازل ومشروعيته، ومن ثم قاطع جماعة من الصحابة والتابعين الصراع السياسي، واعتزلوا الحسن ومعاوية وجميع الناس وقالوا: نشتغل بالعلم والعبادة فسموا بذلك معتزلة على حد تعبير الملطي. وبهذا أصبحت المقاطعة أسلوبا ونهجا متبعا ضد السلطة القائمة، وكان الأغلب على الجيل الأول من مثقفي الإسلام مقاطعة السلطة والالتزام بقضايا الجمهور والتمسك بمبادئ العدالة الاجتماعية ومعارضة السلطة ومجابهتها، لأن "الله أخذ على العلماء أن لا يقاروا على كِظة ظالم ولا سغب مظلوم". فيما يقرر الإمام علي.

ظلت "المقاطعة" جزءا لا يتجزأ من ماهية المثقف تُنتقص به صفته كمثقف إذا تساهل فيها، وفي الوقت الذي كانت تتوطد علاقة المثقفين بالرعية، في مقابل ذلك، كانت تتوتر علاقتهم بالخليفة وممثلي السلطة السياسية. ولاحقا تبلورت، مع انتصاف القرن الثالث الهجري، فئتان من مثقفي الإسلام شغلتا القرون اللاحقة وهما: المتصوفة والفلاسفة، حيث يعبر الأقطاب عن النهج الأشد تكاملا للتصوف في منحاه الاجتماعي والسياسي المعارض.

أشكال المقاطعة:

أدت نتائج الفتوحات الإسلامية إلى مزيد من الشعور بالاغتراب وحدوث تفاوت طبقي كبير بين المسلمين؛ لذلك اتخذ بعض المتمسكين بالمثل العليا للدين موقفا "مقاطعا" لهذه الحياة الجديدة. معبرين عن حالة من الرفض السياسي، وآلية من آليات الدفاع ضد الهدر، والغبن، والإقصاء، والتهميش، من خلال الاحتماء بالمقدس، والتماهي مع رموزه، والحنين إلى ماض مثالي، واغتراب عن الحياة الاجتماعية الزائفة الجارفة، والنظام الاجتماعي/السياسي غير العادل، فقاطعوا السلطة في أدق التفاصيل المتعلقة بها، ويروى أنه انفتق كمُ في قميص رابعة العدوية فخاطته في ضوء مشاعل السلطان(مواكبه المضاءة تمر ليلا) ففقدت قلبها زمانا، ثم تذكرت فعلها ففتقت الكم، فعاد إليها قلبها!!.

وكانت المقاطعة آنذاك تعتمد آليتين متكاملتين وهما:

أولا: خط المبادئ الأساسية والقواعد المذهبية الثابتة، والعمل على تجسيدها من خلال التنشئة الروحية والسياسية والتوعية والقيام بحق المسئولية الاجتماعية.

ثانيا: خط المواقف التكتيكية والتي تتأزم لدرجة الخروج على السلطة ومقاطعتها ومعارضتها في أغلب الأحوال، أو التصالح معها والتعاطي معها، ولو كنوع من "التقية".

كما تتفاوت أشكال المقاطعة ما بين رفض مصاهرة السلطة، مثلما حدث مع سعيد بن المسيب[١]، أو رفض وظائفها، وهو أمر يكاد يصل حد الإجماع، باستثناء بعض الحالات الخاصة، كتولي الحسن البصري القضاء لفترة وجيزة في عهد عمر بن عبد العزيز، وكذلك رفض أموالها، وهو أمر متفق عليه في أوساط المعارضين، أو نقد سلوك الخلفاء وحاشيتهم، ويكاد ينتظم في هذا الإطار أغلب ممثلي السلطة الدينية بصفة خاصة.

ظلت المقاطعة اتجاها رسميا لقوى المعارضة في الإسلام، فحين دخل مالك بن دينار على بلال بن أبي بردة، والي البصرة للأمويين، قال له بلال: ادع الله لي. فأجاب: ما ينفعك دعائي لك وعلى بابك أكثر من مائتين يدعون عليك!!. وكان إذا دعي إلى وليمة أو مأدبة يشترط أن لا يكون بها أحد من أفراد السلطة، وفيما أخبر النبي(عليه السلام) أن تبسم المسلم في وجه أخيه صدقة، يقرر سفيان الثوري أن من تبسم في وجه ظالم [صاحب سلطة] أو أخذ من عطاءه فقد نقض عرى الإسلام وكتب من جملة أعوان الظلمة!![٢]. وتمادى في مقاطعته السلطة لدرجة أنه حرم النظر، مجرد النظر، إلى أبنية الظلمة، يقول يحي بن يمان: كنت أمشي مع سفيان فنظرت إلى باب قصر مشيد فجذبني سفيان حتى جزت. فقلت: وما تكره من النظر؟ فقال: إنما بنوه لينظر إليه ولو كان كل من مر به لم ينظر إليه ما بنوه. ولما قال رجل لعبد الله بن المبارك: إني أخيط ثوب السلطان فهل أنا من أعوان الظلمة؟! فقال: لا. إنما أعوان الظلمة من يبيعك الخيط والإبرة..أما أنت فمن الظلمة أنفسهم!!.[٣]

إن الأمر يتعدى هنا مجرد الإسراف بمعناه المتعارف عليه، إنه يرى في بناء القصور تعد وعدوان من قبل الأغنياء على حقوق المعوزين والفقراء.وهو أمر أكده الشعراني والذي كان لا يستظل بالساباط [الممر أو النفق] الذي بناه السلطان الغوري بين مدرسته وقبته الزرقاء ويعمم موقفه هذا بقوله: وكذلك الحكم في جميع عمارات الظلمة [أي أصحاب السلطة]. وبلغت المقاطعة حد تحريم الإقامة في عاصمة الخلافة، إذ يروى عن علي بن الصباح قوله: أتيت عبد الله بن داود فسألته عن سُكنى بغداد. فقال: لا بأس. قلت: فإن سفيان الثوري كان لا يدخلها. فقال: سفيان يكره جوار القوم وقربهم. قلت: فابن المبارك؟ قال: كان كلما دخلها، تصدق بدينار.!! فعاصمة السلطان ومحل إقامته أدعى للافتتان، ولا يجوز الإقامة بها ومجاورتهم إلا على وجه الاضطرار، وهو ما عبر عنه بشر بن الحارث بقوله: بغداد ضيقة على المتقين؛ وما ينبغي لمؤمن أن يقيم بها. قال أحمد بن يوسف: فقلت له: هذا أحمد بن حنبل، فماذا يقول؟ قال: يقول: دعتنا الضرورة إلى المقام بها، كما دفعت الضرورة المضطر إلى أكل الميتة!![٤].

وقد رد أحد القضاة شهادة رجل لأنه حضر مائدة السلطان. ويورد الغزالي في الإحياء، أن عسكريا سأل عثمان بن زائدة عن الطريق، فتصامم، خشية أن يكون متوجها إلى ارتكاب مظلمة فيكون قد أعانه بإرشاده إلى الطريق، وقد علق الغزالي على ذلك بقوله: إن هذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق ولا مع الكفار، وإنما هي للظلمة خاصة. لأن المعصية تنقسم إلى: لازمة ومتعدية، والفسق لازم لا يتعدى، وكذا الكفر، وأما ظلم الولاة فهو متعد. وفي تعليقه على حديث النبي(عليه السلام)الذي يقول فيه: لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق إلا تكلم به فإنه لن يقدم أجله ولن يحرمه رزقا هو له، يقرر أن هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة [أصحاب السلطة]. ولما تاه أبو بكر الدقاق في سيناء ذات مرة، ثم اهتدى إلى الطريق لقي عسكريا فسقاه شربة ماء، فعادت قسوتها على قلبه وتألم ثلاثين عاما. لأن عنصرا عسكريا امتزج بجسمه فأفقده رحمة المتصوف بالخلق.

لا تقتصر مقاطعة السلطة إذاً على جانب دون آخر، وإنما تكاد تشمل كافة مناشط الحياة، وكان لأحد المتصوفة شاة أكلت شيئا يسيرا من علف لبعض أمراء الكوفة، فما شرب من لبنها قط !![٥]. وكان طاووس بن كيسان إذا خرج من اليمن لم يشرب إلا من تلك المياه القديمة الجاهلية، وذلك يرجع إلى مقاطعته جميع ما أقامه الأمويون من مرافق عامة ومنها الآبار وخزانات المياه!!. ويذكر السمرقندي في بستان العارفين أن البقر إذا ذبح لأجل الأمير يكره أكله إلا للسجناء!![٦]. ولم يكن هذا الموقف مقتصرا على الرجال دون النساء، ولما وقف خليقة أموي إزاء امرأة يسألها عن حاجتها طلبت منه حاجة الحي بأكمله فقال لها سألتك عن حاجتك لا حاجة الحي فأجابت: إني لا أرضى للحي أن يرِفَ أوله ويقُفَ آخره!!، وحين مر وزير المقتدر علي بن عيسى في شوارع بغداد تساءل الناس: من عساه يكون هذا المهيب الجليل الذي توسع له الطرقات؟!! فأجابت امرأة: هذا رجل سقط من عين الله فابتلاه بما ترون!!، ويقال إنه لما سمع ذلك اعتزل وجاور مكة عاما كاملا !![٧] وهكذا تأتي مقاطعة السلطة من خلال إعلان رفض المقاطعين لكل ما يقع في تماس معهم من جانب السلطة القائمة: عطاءً، ومنصبا، وجاهاً، ومصاهرةً، وصحبة، وسلوكا.

لذا لا يتأسس موقف المعارضة المصرية على فراغ، وإن كانت بعض القوى تنطلق من مرجعيات مختلفة مع التجربة التاريخية للإسلام، إلا أن استحضار هذه النماذج والرجوع إليها من شأنه أن يكسب الحراك السياسي الحالي مشروعية في ظل الانهماك الجاري وراء المصالح الشخصية على حساب مصلحة الأمة، يحكي التوحيدي في الإمتاع والمؤانسة أن أعرابيا قيل له: أتحب أن تصلب في مصلحة الأمة؟! فقال: لا. ولكني أحب أن تصلب الأمة في مصلحتي!!. وهكذا حالنا.

الهوامش

(١) هادي العلوي: فصول من تاريخ الإسلام السياسي، مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية – نيقوسيا، قبرص، ط٢، ١٩٩٩م، ص ٣٠١
(٢) الشعراني: تنبيه المغترين في أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٠هـ، ص ٢٣.
(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي، ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م، الباب الرابع في آداب الضيافة، ج ٢، ص١٣.
(٤) ابن الزيات: التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق: أحمد توفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، جامعة محمد الخامس، المغرب، ١٩٩٧م، ص٣٣.
(٥) أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، مجلد ٨، ص ٢٩٨.
(٦) السمرقندي: بستان العارفين، مكتبة مصر، الفجالة، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٦١.
(٧) القشيري: الرسالة القشيرية، تحقيق: عبد الحليم محمود، محمود بن الشريف، انتشارات بيدار، طهران، ١٣٥٠ هـ، ص١٦٨.

حرية تداول المعلومات فى مصر بين المواثيق الدولية والقوانين المصرية

محمد عبد العاطي*

"التهويل من شأن البيانات والمعلومات
هو بمثابة كهنوت الدولة الضعيفة"
محمد حسنين هيكل

تمثل حرية الرأي والتعبير أحد أهم الآليات في دعم وبناء النسق الديمقراطي داخل أي مجتمع ولا يمكن الحديث عن هذه الحرية دون التعرض لحرية الصحافة باعتبارها الاستحقاق الأكثر اشتمالا لحرية الرأي والتعبير والصورة الأمثل لممارستها بما تحتويه من نشر للأنباء والآراء والأفكار وما تتيحه من تداول للمعلومات وتمكين الأفراد من الإطلاع عليها كحق أصيل للإنسان في المعرفة وما يستتبعه من تدفق للمعلومات وتداولها، ويقصد بحق الإنسان في المعرفة أن تتوفر له كافة السبل الملائمة والتي تتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار ليختار من بينها وفقا لإرادته الحرة، وعلى هذا فإن الحق في المعرفة يعتبر الوجه المكمل لحرية التعبير، والتي تعني حق الإنسان في أن يعبر عن آرائه وأفكاره ما يحتوي ضمنا على حق متلقي هذه الآراء والأفكار والمعلومات في وجود سبل ومنافذ تتدفق من خلالها.

* باحث حقوقي.

وتمثل حرية الصحافة الضمانة الأهم و الأكثر انتشارا لحق الإنسان – برغم تعدد الوسائط المعرفية وانتشارها في الآونة الأخيرة – في المعرفة والحصول على المعلومات لذا فقد جاء في ديباجة عهد الشرف الصحفي الدولي الذي وضعته لجنة حرية الإعلام التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها الرابعة عشر ١٩٥٢ "إن حرية الإعلام والصحافة حق أساسي من حقوق الإنسان ومحك لجميع الحريات التي ينوه بها ميثاق الأمم المتحدة وينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهي عامل جوهري يتطلبه التقدم في سبيل التوفيق وصون السلام".

ومن هذا المنطلق فإننا سوف نعرض لحرية تداول المعلومات باعتبارها تدشينا لحق الإنسان في المعرفة من خلال المواثيق الدولية والقوانين المحلية.

أولا: حرية تداول المعلومات في المواثيق الدولية:

حفلت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية بالعديد من النصوص التي تؤكد على حق إتاحة المعلومات وتدفقها وتداولها، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ في المادة (١٩) على أن "لكل شخص حق التمتع في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود". وقد جاء هذا النص مؤكدا على حرية اعتناق الآراء والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها بشكل مطلق دونما أية قيود أو محاذير، ومع أن نص المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) نص أيضاً على هذه الحقوق إلا أنه وضع بعض القيود علي ممارسة حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات وذلك على النحو الآتي:

«... ٢- لكل إنسان حق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف دروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها. ٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

١- لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

٢- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة».

ومن قراءتنا لهذا النص نجد أن هذه المادة وضعت قيودا تتعلق بممارسة حرية التعبير والتماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ولكنها اشترطت في ذات الوقت أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية من أجل احترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام..... ويتضح من استعراضنا لهذه القيود وضروراتها أنها تشكل مدخلا واسعا للتفسير والتأويل لعبارات مثل الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة وهي عبارات يكتنفها الغموض

ومبهمة وفضفاضة تحتمل الكثير من التفسيرات طبقا لرغبة النظام السياسي في الحد من أو التوسع في استخدام هذه الحرية.

وفي إطار توصيات المنظمات غير الحكومية المرفوعة إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا يونيو ١٩٩٣ حيث جاء في التوصيات المتعلقة بالعلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية في البند (١٧) "ضمان الحق في الإعلام باعتباره يشمل الحق في الحصول على معلومات محايدة غير خاضعة للرقابة وفي إنتاجها والوصول إليها دون احتكار". كذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والثلاثين وفي معرض مناقشتها للأمور المتعلقة بالإعلام أكدت على الحاجة إلى إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يكون أعدل وأفعل وهدفه دعم السلام والتفاهم الدوليين ويكون مؤسسا على التداول الحر للأنباء.

ومن الأهمية بيان ما احتواه التقرير الصادر عن لجنة ماك براید "اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال" التابعة لليونسكو عام ١٩٨٠ تحت عنوان "أصوات متعددة وعالم واحد" على "الحق في الاستفسار والحق في الحصول على المعلومات وإبلاغ الآخرين بالمعلومات وما يتصل بذلك من حقوق الإعلام."

هذا وقد أولت الاتفاقات الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الاهتمام بحرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات أهمية خاصة بهذا الشأن فنصت المادة (١٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (١٩٥٠) على أن "لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها دون تدخل السلطات العامة ودون التقيد بالحدود الجغرافية"

ومما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن حرية التماس المعلومات وحرية التعبير تشكلان جزءا من قانون الاتحاد الأوربي وهو ما استقرت عليه المحكمة الأوربية، ففي إطار تأكيد المحكمة الأوربية على دور الصحافة وحق الجمهور في المعرفة أعلنت "مع أنه على الصحافة ألا تتجاوز الحدود الموضوعية مع ذلك يجب عليها نقل المعلومات والأفكار في الموضوعات ذات الاهتمام العام وليس القيام بمهمة نقل مثل هذه المعلومات والأفكار واجباً على عاتق الصحافة فحسب وإنما ينطوي أيضاً على حق الجمهور في تلقيها ولو كان الأمر على خلاف ذلك فلن يكون بمكنة الصحافة القيام بدورها الحيوي كحارس مخلص لمصالح الجمهور".

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩) فقد تضمنت المادة (١٣) النص على أن "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في أي قالب فني أو بأي وسيلة يختارها".

أما بالنسبة للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان (١٩٨١) فقد نصت المادة (٩) منه على ما يأتي:

"١- لكل فرد له الحق في الحصول على المعلومات.

٢- كل فرد له الحق في التعبير ونشر آرائه في إطار القانون"

ثانياً: حرية تداول المعلومات في التشريع المصري:

أما على الصعيد الوطني فإن حرية الرأي والتعبير وتدفق المعلومات وتداولها يتقاسمها اتجاهان ، الأول ما قرره الدستور المصري وبعض مواد قانون الصحافة وميثاق الشرف الصحفي وأحكام المحكمة الدستورية العليا من تأكيد على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وتداول المعلومات ، أما الاتجاه الثاني فهو المؤدي إلى تقليص وتقييد هذه الحقوق والحريات ويبرز ذلك فيما قرره قانون العقوبات من تخصيص باب كامل لجرائم النشر وكذلك قانون المطبوعات الصادر ١٩٣٦ والقانون ١٢١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته بالإضافة إلى بعض القوانين الأخرى والتي سوف نعرض لها وذلك على النحو الآتي:

حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة بداية من دستور ١٩٢٣ وحتى الدستور الحالي وهو الدستور المصري الدائم الصادر١٩٧١ على التأكيد على الحقوق والحريات العامة والمتضمنة لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة فقد نصت المادة (٤٧) من هذا الدستور على أن "حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني"

كذلك فقد نصت المادة (٤٨) على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ويجور استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك كله وفقا للقانون"

أيضاً فقد نصت المادة (٢١٠) على أن "للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون".

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ تم التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالتالي أصبح لهذا العهد قوة التشريع الداخلي وذلك بموجب نص المادة (١٥١) من الدستور وهو ما يجعل من نص المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أحد مواد القانون المصري التي تتيح الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية المواطن في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود.

أما بالنسبة لقانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ فقد نصت المادة (٨) منه على أن "للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليها منه . . .".

ونصت المادة (٩) على أن "يحظر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحفيين في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا".

وقد أكد البند الثالث من ميثاق الشرف الصحفي أن حق المواطنين في المعرفة هو جوهر العمل الصحفي وغايته ما يستوجب ضمان التدفق الحر للمعلومات وتمكين الصحفيين من الحصول عليها من مصادرها وإسقاط أي قيود تحول دون نشرها أو التعليق عليها.

وتجدر الإشارة هنا لمناقشة مفهوم الإحالة للقانون الوارد في المواد الدستورية السابق عرضها بشأن حرية الرأي والتعبير وممارسة هذه الحرية في حدود القانون أو فرض رقابة محددة وفقاً للقانون، فالنص الدستوري حين يحيل في حق ما للقانون فإن الهدف من ذلك هو تنظيم هذا الحق وفق الضوابط القانونية التي تشكل كيفية ممارسته بحيث لا تجعل من ممارسته أمرا شاقاً أو غاية في الصعوبة وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا عن ذلك في أحد أحكامها على النحو الآتي "... يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع العادي تنظيمها لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها من غير نقص أو انتقاص منها – فإذا خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستوري بأن قيد حرية وردت في الدستور مطلقة أو أهدرها أو انتقص من حرية تحت شعار التنظيم الجائز دستورياً وقع عمله التشريعي مشوباً بعيب مخالفة الدستور" (حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٨/٥/٧) في القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية.

وقد عبرت المحكمة الدستورية أيضاً في أحد أحكامها ، تلك الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير بقولها "إن ضمان الدستور بنص المادة (٤٧) منه لحرية التعبير عن الآراء والتحكيم من عرضها ونشرها سواء بالقول أو بالتصوير أو بطباعتها أو بتدوينها وغير ذلك من وسائل التعبير تقدر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها. وحيث أن حرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها ولا يعدو الإخلال بها أن يكون إنكاراً لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغاياتها فلا يعطل مضمونها أحد ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها ...".

وفي إطار التأكيد على حرية الصحافة وتداول المعلومات قضت المحكمة في موضع آخر من ذات الحكم على "وحيث أن الدستور بعد أن أرسى القاعدة العامة التي تقوم عليها حرية التعبير بنص المادة (٤٧) حرص على أن يزاوجها ويكملها بإحدى صورها الأكثر أهمية والأبلغ أثراً فكفل للصحافة حريتها كأصل عام ليحول دون التدخل في شئونها وتطويرها وليؤمن خلالها أفضل الفرص التي تكفل تدفق الأنباء والآراء والأفكار ونقلها إلى القطاع العريض من الجماهير وبوجه خاص نشر كل مطبوع من أدواتها ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها فذلك في الأحوال

الاستثنائية ولمواجهة المخاطر الداهمة في المادة (٤٨) من الدستور".

لكن تلك الضمانات التي نصت عليها مواد الدستور ذات الصلة وما أكدته أحكام المحكمة الدستورية العليا بشأن هذه الضمانات تصبح غير ذات فاعلية في مواجهة ترسانة القوانين التي تشكل عائقا حقيقيا لممارسة حرية الرأي والتعبير وتعوق وتحجب تدفق المعلومات وتداولها في مصر.

فنجد أن قانون العقوبات أفرد باباً كاملاً لجرائم النشر وهو الباب الرابع من القانون تحت مسمى "الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها" ويحوي هذا الباب ثلاثون مادة تمثل بذاتها جداراً يصعب اختراقه من أجل ممارسة حرية الرأي والتعبير وتداول للمعلومات بما تحتويه هذه المواد من ألفاظ مطاطة ومبهمة ويمكن إخضاعها لأكثر من تفسير وتأويل بما يتماشى ورغبات السلطة السياسية سواء في التوسع أو التضييق من مساحة استخدام هذه الحريات.

وإضافة إلى هذا الباب الخاص بجرائم النشر فإن قانون العقوبات المصري حوى عدداً من المواد الأخرى المتفرقة التي تشكل قيوداً ضخمة على حرية تداول المعلومات ودونما اعتبار للحدود الجغرافية كما جاء بنص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، فمثلاً تنص المادة (٨٠) فقرة (د) على الآتي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب".

ومضمون هذه المادة أن القانون يعاقب على نشر المعلومات في الخارج سواء كانت هذه المعلومات كاذبة أو مغرضة، مما يعني أنه حتى لو كانت هذه المعلومات المنشورة بالخارج صحيحة فإنه يمكن اعتبارها مغرضة وافتراض القانون دائماً أن الغرض غير مشروع وذلك حتى وإن لم يؤت نشر الخبر ثماره فالجريمة تقع على النشر بمجرد النشر وعلى هذا فإذا نشر شخصاً في الخارج مقالاً عن انتشار الفساد في البلاد ودلل على ذلك بحجم الأموال المهربة من البنوك المصرية فإنه بذلك يقع تحت طائلة التجريم ما دام ذلك يمس الثقة المالية للبلاد. والأمثلة في هذا المجال كثيرة .

بيد أن المشكلة الأهم هي صعوبة حصر القوانين التي تشكل قيوداً على حرية تداول المعلومات في مصر نظراً لكثرتها وتفرقها بين قوانين شتى ، فهناك مثلاً القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحافظة على الوثائق وتنظيم نشرها فطبقاً لنص المادة الأولى من هذا القانون فإن رئيس الجمهورية هو الذي يضع ويقرار منه نظاماً للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية".

ويعاقب القانون أيضاً كل من اطلع بحكم عمله أو مسئوليته أو حصل على وثائق أو مستندات غير

منشورة أو على صور منها فنشرها أو نشر فحواها بغير موافقة مجلس الوزراء يعاقب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الآف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألفاً" وذلك كله بغض النظر عن فحوى ما نشر أو قيمة إطلاع المواطنين عليه.

هناك أيضاً القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ وهو القانون الذي مكن الدولة من التحكم حتى في الوثائق التي لدى الأفراد فتنص المادة (٧) على حق وزير الإرشاد القومي (الثقافة) في الاستيلاء على الوثائق التي توجد لدى الأفراد أو الهيئات بقرار منه بناء على اقتراح المجلس الأعلى لدار الوثائق التاريخية والقومية والذي يقدر قيمة التعويض الواجب منحه لمالك الوثيقة. فالدولة لم تكتف بالتحكم فيما لديها من وثائق فقط وإنما أيضاً أعطت نفسها الحق في مصادرة ما لدى الأفراد من وثائق بل زاد الأمر أنها صاحبة تقدير قيمة التعويض الذي تمنحه لصاحب الوثيقة إضافة إلى ما سبق هناك لائحة محفوظات الحكومة ووفقاً لنص المادة الأولى من هذه اللائحة فإن المحفوظات هي "السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق والاستمارات بأنواعها وأرقامها المختلفة التي تستعملها كافة الوزارات والمصالح وفروعها في أعمالها ثم ينتهي العمل فيها ويقتضي الأمر حفظها بعد ذلك سنة فأكثر تبعا لحاجة العمل الحكومي أو لقيمتها التاريخية".

وبموجب نص المادة (٣١) من الباب التاسع من اللائحة فإنه "يمنع إطلاقاً إطلاع الأفراد على أي من محفوظات الحكومة التي حددتها المادة الأولى من اللائحة أو حتى التصريح لهم بدخول غرف الحفظ".

وطالما ظلت الوثيقة ممنوعة من النشر فإن المعلومات التي بها تعتبر من الأسرار ولا يجوز نشرها وتتشدد القوانين المصرية فيما تعتبره من الأسرار وتتشدد أكثر في عقاب ما تعتبر أنه إفشاء لهذه الأسرار .

والطريف في الأمر أن القضاء المصري لا يأخذ في اعتباره كون السر قد أفشي من قبل فهو يعتبر أن المعلومات لا تزال سراً حتى لو سبق إفشاؤها طالما لم تقم الدولة برفع حجاب السرية عنها وعلى هذا فقد قضت محكمة أمن دولة عسكرية عليا في القضية رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بحبس المتهمين لأنها اعتبرتهم قد أفشوا وأذاعوا أسراراً تتعلق بالمخابرات العامة في كتاب باسم "نساء في بلاط صلاح نصر" وقد أقام المتهمون دفاعهم على أن ما تم نشره بالكتاب سبق وأن نشر وتداول في كتب أخرى وصحف ونشرات وقضايا متداولة منذ عام ١٩٦٧ وأنهم أعادوا نشر هذه المعلومات مرة أخرى بذاتها دون إضافة جديد إليها إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفاع متذرعة بالقول حتى لو أذيعت المعلومات من قبل فإن هذا لا يعد سبباً يبيح للمتهم إعادة نشرها إضافة إلى أن المحكمة صاحبة التقدير في كون المعلومات سراً أم لا وهي تراها سراً رغم سبق نشرها وتداولها.

كذلك فإن المحكمة العسكرية قد حكمت في القضية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ بحبس المتهم لأنه ارتكب جريمة إفشاء أسرار عسكرية بالرغم من أن ما نشر من معلومات كان قد سبق نشره في مجلة القوات

المسلحة وهي مجلة توزع علناً وتباع للجمهور، فلما قام المتهم بنشرها من جديد عاقبته المحكمة بالحبس.

أيضاً فإن المادة (٩) من قانون المطبوعات الصادر عام ١٩٣٦ تشكل انتهاكاً فاضحاً لحرية الرأي والتعبير حيث تنص هذه المادة على أن "يجوز محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء ويترتب على ذلك منع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشر تداولها في داخل البلاد".

والشيء الخطير في هذه المادة أنها رخصت لمجلس الوزراء منع المطبوعات الصادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر وذلك محافظة على النظام وهذا المصطلح الأخير يعد جلباباً فضفاضاً للتفسير والتأويل طبقاً لرغبة النظام كذلك مفهوم النظام العام مفهوم واسع وغامض في ذات الوقت بل إنه غير منضبط وحمال لأوجه كثيرة ما يفتح الباب للنظام السياسي على مصراعيه لمصادرة حق الناس في المعلومات وبالتالي حقهم في المعرفة بدعوى المحافظة على النظام العام وتنص المادة (١٠) من ذات القانون على أنه "يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضاً من التداول في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام".

وهذه المادة تبيح لمجلس الوزراء ليس منع المطبوعات الصادرة في الخارج من التداول في مصر وإنما تبيح للمجلس مصادرة المطبوعات المصرية ومنع تداولها إذا كان من شأن هذه المطبوعات إثارة الشهوات أو التعرض للأديان بما يكدر السلم العام ولم تحدد المادة معيار ما للمطبوعة من إثارة للشهوات حتى يمكن مصادرتها كذلك فإن مصطلح السلم العام ينطبق عليه الكلام السابق عن النظام العام بل إن السلم العام هذا يعد مفهوماً أكثر سعة ورحابة من مفهوم النظام العام بما يطلق يد الدولة في حق المصادرة ومنع المطبوعات من التداول.

إضافة إلى كل ما سبق فهناك قوانين أخرى تعوق حرية تداول المعلومات مثل قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته وقانون هيئة التنظيم والإدارة وقانون هيئة التعبئة والإحصاء.

خاتمة:

إن هذه الترسانة من القوانين إنما تشكل حائلاً دون حرية تدفق وتداول المعلومات وتمكين الأفراد من الإطلاع عليها وهو ما يؤثر على حرية الرأي والتعبير وينتقص كثيراً من قيمتها كما أنه يمثل انتهاكاً صارخاً لحق الإنسان في المعرفة.

إن حرية تدفق المعلومات وتداولها من شأنها أن تساعد على إعمال الممارسة الديمقراطية بشكل حقيقي وفعال ونظراً للدور الهام الذي تلعبه المعلومات في هذا الشأن فقد شدد المقرر الخاص للأمم المتحدة المختص بدعم وحماية حرية الرأي والتعبير والذي يعمل تحت إشراف لجنة حقوق الإنسان

بالأمم المتحدة على الحاجة لحماية حرية التماس المعلومات وحرية تلقيها وذهب إلى حد القول بأنه "نظراً للدور الاجتماعي والسياسي الذي تلعبه المعلومات في المجتمعات المعاصرة فإنه ينبغي الحرص على توفير حماية لحق كل فرد في تلقي المعلومات والأفكار إن هذا الحق ليس فقط الوجه الآخر للحق في نقل المعلومات وإنما هو حق قائم بذاته، فحق التماس المعلومات وإتاحتها إنما هو عنصر من أكثر عناصر حرية الرأي والتعبير جوهرية. إن تلك الحرية سوف تخلو من أي تأثير إذا لم يتوافر للناس سبيلاً للحصول على المعلومات لذا تعد إتاحة إمكانية الحصول على المعلومات من الأمور الجوهرية للأسلوب الديمقراطي في الحياة ومن ثم ينبغي القيام بمراجعة صارمة للاتجاه الرامي إلى حجب المعلومات عن الجمهور".

المصادر

١. الدستور المصري الدائم الصادر عام ١٩٧١.
٢. قانون العقوبات المصري.
٣. القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات.
٤. مجموعة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
٥. انتكاسة جديد لحرية الرأي والتعبير – تقرير صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.
٦. مجلة حقوق الإنسان – السنة الثانية، العدد الثالث يوليو ١٩٨٤.
٧. تأصيل الحق في المعرفة – أحمد سيف الإسلام وكريم خليل – مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان.
٨. حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة – سعيد عبد الحافظ – تقرير صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.
٩. إعاقة تداول المعلومات في مصر – نجاد البرعي – ورقة مقدمة إلى الورشة التدريبية الخاصة بالحماية القانونية للإعلاميين.
١٠. حوار مع الأستاذ/ محمد حسنين هيكل "مجلة العربي – الكويت، العدد ٣٢٦ – يناير ١٩٨٦".

أسطورة حياد وسائل الإعلام الليبرالية!

رجب سعد طه*

«طالما كان معظم ما نسمعه إما غير حقيقي كلّيةً، أو يحمل نصف الحقيقة ونصف التشويه، وطالما كان ما نقرأه في الصحف هو عبارة عن تفسيرات محرَّفة تستخدم كحقائق؛ تصبح أفضل خطة في مواجهة كل ذلك منهجًا شكيًّا جذريًا. وافتراض أن معظم ما نسمعه هو إما كذب أو تشويه للحقائق..»

إريك فروم

في روايته الشهيرة (١٩٨٤)، استطاع جورج أورويل، أن يصوِّر، وبحرفية مدهشة، كيف يمكن للأنظمة الشمولية ذات الطابع البوليسي المحض أن تستخدم وسائل الإعلام في تزييّف الحقائق وتشويه التاريخ، بل وفي استبداله بتاريخ آخر إن لزم الأمر.

لقد استطاعت الدولة، بوساطة وزارة الحقيقة/الإعلام، إقناع المواطنين بشعاراتها الثلاث: (الحرب هي السلام، الجهل هو القوة، الحرية هي العبودية)، وصار لماكينة الإعلام الدور الرئيس في إحكام قبضة الدولة على الشعب؛ وبات بمقدورها أن تجعل من مقولات على غرار ديكتاتورية الحزب، والمطالبة بالسلام وحرية الرأي والتعبير، مصدر تهديد لمن يجرؤ فقط على التفوه بها!.

* مسئول الإعلام بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

في عصر بات فيه من العسير أن يحدد المرء بدقة في أي عام هو، إن لم يستطع أن يتذكر عهدا لم تخض فيه دولته حربا مع دولة ما (لا يستطيع تحديدها هي الأخرى)، أضحى من الممكن تصديق أن حليف الأمس أصبح عدو اليوم والعكس. مادام الحزب قادرا على محو ما حدث في الماضي بالفعل، ويلتزم حرفيًا بمقولة «من يستطيع أن يسيطر على الماضي يملك المستقبل، ومن بمقدوره السيطرة على الحاضر يملك الماضي».

لا يقف الأمر عند هذا الحد، فمن مهام وسائل الإعلام أيضًا، تزييف اللغة وتشويه جمالها وتحويلها إلى وسيلة ذات غرض محدود، وتدمير كل ما من شأنه أن يحض يومًا على التفكير والإبداع، وابتكار لغة جديدة، تساعد الحزب في السيطرة على الحقيقة. إن «التفكير المزدوج» يعد من أكثر مصطلحات اللغة الجديدة رواجًا، ويعني التمسك برأيين متناقضين في الوقت ذاته وتصديقهما معًا، أي أن تعرف الحقيقة لكنك لا تطلق/ تصدق سوى الأكاذيب!! .

يرسم مثل هذا المصطلح دور وسائل الإعلام في ظل النظم الشمولية، حسب رواية أورويل، الذي ربما لم يكن يدرك خلال كتابته لروايته تلك أنه يخط بيده نبوءة ما سوف تتحقق على يد وسائل الإعلام الليبرالية، على الرغم من إنها تضفي حولها هالة من الموضوعية والحياد، وتنفي عن نفسها، في الوقت ذاته، تهمة التحيز. دأبت مجموعة كبيرة من الكتب والدراسات خلال السنوات الأخيرة على هدم تلك الأساطير، ومنها كتاب (حراس السُلطة: أسطورة وسائل الإعلام الليبرالية)، وقد نشرته دار «بلوتو» الإنجليزية، لكل من دافيد إدواردز ودافيد كروميل. وصدرت ترجمته العربية في مطلع هذا العام عن مكتبة الشروق الدولية.

عدسة الميديا :

هل تُعد الصحافة الغربية، بتضخيمها لأكاذيب بوش وبلير، وليس إذاعتها ونشرها فحسب، متورطة في جريمة غزو العراق واحتلاله؟! سؤال قد تحار أذهان في استيعاب أسبابه ومناسبة طرحه، بينما قد تستهجنه عقول آخرين ابتداءً؛ ففرصة النقاش حول (حياد) و(مهنية) وسائل الإعلام الغربية، خاصة لدينا، تكاد تكون منعدمة، أو تحظى بقدر يسير من الشك، ونصيب وافر من الاحترام والمصداقية في نفس الآن.

إلا أن البحث عن إجابة شافية لهذا السؤال، كانت محط اهتمام وعمل دؤوب من دافيد إدواردز ودافيد كروميل، مؤسسا موقع «عدسة الميديا» www.medialens.org الشهير على الإنترنت، والذي كان له الدور الرئيس في الكشف عن الفساد الأخلاقي المتمثل في أن تتمتع قوات عسكرية غربية بحق قصف المدنيين بالقنابل العنقودية والتشويه وتبرير السجن دون محاكمة، وذلك بوساطة التركيز على قطاع الإعلام المباهي بموضوعيته، والمتفاخر بحياده ووضوحه وليبراليته.

تعمل عدسة الميديا على الانخراط في النقاش مع المحررين ومديري وسائل الإعلام، حول الأخبار

التي يقدمونها بتحيّز واضح، إضافة إلى تلك التي يتم تجاهلها عمدًا. ويرى الصحفي جون بيلجر أن أكبر إنجاز لعدسة الميديا، هو أنها استطاعت أن تدك حصون الموقف الدفاعي الذي يتشبث به الكثير من الصحفيين، مما دفعهم إلى مراجعة المبادئ التي ينبغي أن يعملوا وفقًا لها. فوسائل الإعلام كانت المروِّج الأساسي لأكاذيب «الحرب العادلة» الساعية للتحرير، والتي تستهدف نشر الديمقراطية، في حين غضت الطرف عن العديد من الأفعال المشينة، التي تؤكد أن هذه الحرب ما هي إلا غزو وحشي عار من أية دوافع أخلاقية.

إن العديد من الصحفيين يبدلون قناعاتهم السياسية، من خلال إدراكهم الطبيعة الحقيقية لمهماتهم. ويتجلى هذا الإدراك حينما يتعرض النظام الرسمي القائم للتهديد، أو لنقد لاذع خلال استعداده لشن حرب؛ إذ سرعان ما تصدر التقارير الصحفية عن المجتمعات التي يلوح منها خطر التهديد، ومن ثم يتم تحديد الأعداء الرسميين، واتخاذ إجراءات ملاحقتهم، بينما يحظى أصدقاء النظام بالتأييد مقابل الولاء. وهي بالطبع خدمات صحفية مهنية تتميز بالحياد منزوع التحيّز!.

أسطورة الحياد وواقع التحيز:

يأخذ الكتاب على عاتقه مهمة هدم الأساطير التي تروجها العديد من وسائل الإعلام عن حيادها، ويلح على انتزاع القارئ من الوهم الذي ينزلق إليه كثيرون، عند تعاطيهم مع الأخبار والمعلومات، باعتبارها حقائق تتسم بالصدق والوضوح ولا تقبل التشكيك؛ بواسطة إماطة اللثام عن حقيقة التناقض الكامن خلف ما يطلق عليه اسم «الصحافة الحرة التابعة لمؤسسات الأعمال».

فمؤسسات الأعمال تلك لا تأبه لشيء قدر مضاعفة أرباحها، وتعظيم ثروات حملة الأسهم، ولا تبالي بما يطلق عليه المسؤولية الاجتماعية، ولا تحرص على خدمة الصالح العام. إن الأمر الوحيد الذي يستنفر طاقات مديري وأصحاب تلك المؤسسات، هو خطر انخفاض قيمة الأسهم، أما المصائب التي تصاب بها المجتمعات جرَّاء أعمالهم، فلا مكان لمعالجتها ودرء أخطارها في قائمة أولوياتها.

إن تأثير رواية (١٩٨٤) لجورج أورويل، يظهر جليًا في محاولة البعض تقديم نموذج لآليات الدعاية في وسائل الإعلام؛ لتفسير النمط السلوكي لهذه الوسائل في اختيار استراتيجية الإعلان، وفي الاعتماد على مصادر الأخبار. وعلى رأس هذه النماذج، نموذج الأخ الأكبر، الذي يعني هنا القوى الغربية، بأولوياتها وأهدافها، والتي دأبت وسائل الإعلام الغربية على الالتزام بها، والتحيز لها أيضا.

ورغم رفض الكتاب تفسير تحيز وسائل الإعلام، استنادًا إلى وجود نظرية تآمرية، وتأكيده على عدم وجود آليات سياسية حقيقية؛ لإنفاذ سيطرة الأخ الأكبر/القوى الغربية، إلا إنه يطرح ما يراه أكثر النماذج التفسيرية رجاحة، وهو النموذج الذي قدمه كل من إدوارد هيرمان ونعوم تشومسكي في كتابهما (صناعة الإجماع: الاقتصاد السياسي ووسائل الإعلام).

فحسب هذا النموذج، يتشكَّل أداء وسائل الإعلام، وفقًا لقوى السوق وآلياته، ويكشف النموذج عن وجود مجموعة من المرشحات، التي تعمل على تنقية أعمال وسائل الإعلام؛ لتقوم في النهاية بتشكيل نتاجها، والسيطرة على مخرجاتها.

إن مؤسسات الأعمال لديها وسائل شتى لممارسة نفوذها، وإحكام سيطرتها على تدفق المعلومات في وسائل الإعلام؛ حيث تمارس التهديد بسحب الإعلانات للتأثير في المادة التحريرية بالصحف. ولدينا مثال واضح على تلك الاستراتيجية، فيما أعلنه أحد أباطرة التمويل عن «الخطوط الحمراء» التي ينبغي على المحررين الاسترشاد بها، ووضعها نصب أعينهم خلال عملهم؛ وإلا ستتوقف الإعلانات على الفور.

فقد احتوى التعاقد الذي أبرمه مورجان ستانلي مع الناشرين على ما يلي: «في حالة أي تغطية تحريرية معترض عليها، لا بد من إبلاغ الوكالة؛ لاحتمال أن يستلزم ذلك تغييرًا في آخر لحظة. إذا صدر موضوع مسيء، فإن جميع إعلانات مورجان يتم إلغاؤها لمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة»!!.

يؤكد الكتاب أن ما فعله الغرب بالعراق شيء يستعصي على التصديق والاستيعاب؛ فقد أوقع أعدادًا هائلة من الضحايا، وتسبب في كارثة إنسانية، ومع ذلك لا توجد لمحة من الحقيقة على شاشات التليفزيونات؛ فالجثث المدفونة والمحترقة تعوق بيع السيارات، وخلة الأسنان. والشركات الكبرى تعلن بوضوح أنها لن تقوم بالإعلان عن منتجاتها في البرامج التليفزيونية التي تعرض الأعمال الوحشية في العراق؛ بحجة أن أحدًا لن يرغب في مشاهدة الإعلانات المرحة المليئة بالبهجة، بعد نشرة إخبارية تبث الحكايات المروعة في العراق.

وبطبيعة الحال لم تنجو وسائل الإعلام من براثن مؤسسات الدولة وأنيابها؛ فهي ترزح باستمرار تحت ضغوطها، وكان مصير معارضو الحرب على العراق في الـ B.B.C، هو الاضطرار لتقديم استقالاتهم، بعد حملة هجوم مرعبة، شنتها عليهم الحكومة البريطانية. حدث هذا قبل أن تتكفل تطورات الأحداث في العراق في إثبات صحة مواقفهم.

وقد أتت ضغوط الحكومة البريطانية أكلها؛ فخلال انهماك عدسة الميديا في متابعة التقارير الصحفية، عن اجتياح القوات الأمريكية الوحشي لمدينة الفالوجا العراقية في نوفمبر ٢٠٠٤، كان ثمة تساؤل حول التزام إذاعة B.B.C الصمت حيال تورط القوات الأمريكية في مقتل نحو ٦٠٠ شخص على الأقل!.

إن الأمريكيين ذاتهم لم ينكروا الواقعة، وشبكة الإنترنت تمتلئ بتقارير لصحفيين مستقلين، عن وحشية القوات الأمريكية التي تبدت في قصف المستشفيات، والقبض على العاملين فيها وإطلاق الرصاص عليهم، بل وعلى المرضى، ومنع وصول الإمدادات الطبية والدم اللازم للحالات الحرجة. وقد نقلت التقارير شهادات مفزعة لأطباء عن قوات المارينز الأمريكية، وهي تقصف البيوت وتهاجمها، وتصوب البنادق نحو المسنين والأطفال. لكن ما الذي دفع الـ B.B.C (المحايدة)

لتجاهل القصة وتكَتُّمها؟.

هناك نماذج أكثر صراحة في تحيّز الـ B.B.C، فلدى عدسة الميديا معلومات عن تقارير التقطها مراسلو B.B.C، عن استعمال الأمريكيين للنابالم، والقنابل العنقودية، والحارقة، والغازات السامة، لكن لم تتم إذاعتها!.

وقد أنكرت مديرة أخبار B.B.C أن يكون مراسل الشبكة في العراق قد أرسل تقارير عن هذه الأحداث، كما ادعت أن كبير الباحثين في منظمة مراقبة حقوق الإنسان، قد أجرى بعض التحقيقات، لكنه لم يعثر على أدلة تؤيد هذه المزاعم. وبسؤال عدسة الميديا لكبير الباحثين المذكور، جاءت الإجابة مشفوعة بالحيرة إزاء الادعاءات الكاذبة من الـ B.B.C!.

أيضًا كان لنشر الديلي ميرور صورا تبرز معاملة الجنود البريطانيين للسجناء في العراق، وقع الصاعقة على عدد كبير من الصحفيين والساسة في بريطانيا، إذ تولوا القيام بشجب نشر الصور، بينما ادعت القوات العسكرية البريطانية أن الصور ملفقة. وقد اتهم محرر الديلي ميرور الذي قام بنشر الصور، اتهامات بأن ما فعله يضاعف الكراهية تجاه القوات البريطانية في العراق؛ الأمر الذي يعد من قبيل الخيانة، واستهدافا لمصالح البلاد، أي أكاذيب تسيئ إلى القوات الوطنية وقت الحرب، ولا يمكن الصفح عن هكذا إساءة!.

وفي مثال واضح على ما يمكن للصحفيين المهنيين تجرّعه، من تهديد وابتزاز، عندما تتفق مصالح كل من الحكومة ورجال الأعمال، ضد ما ينشرونه من حقائق؛ تم إعفاء بيرز مورجان محرر الديلي ميرور من منصبه بضغط من حملة الأسهم الأمريكيين. وكما لاحظ بحق جيف راندال أحد محرري B.B.C «إن هذه المؤسسات لا تضحي بمثل هذه الشخصيات البارزة في الميديا لمجرد التسلية، لكنها كذلك لا تغمض عينيها عن تصرفاتهم».

ويشير الكتاب إلى أن التغطية على آثام رجال الأعمال وأقطاب الصناعة، والحكومات، أضحت مهمة العديد من وسائل الإعلام، وبات التضليل سلاحها الأول، في إنجاز مهمتها تلك. فالصحف مشروع استثماري في الأساس، يهدف أصحابه للربح وتكوين الثروات، وهي غير معدة لأي هدف إلا سرد الأكاذيب، والذود عن مصالح أصحاب رأس المال.

وبمراجعة تاريخ وسائل الإعلام في بريطانيا، يتضح أن الاعتماد على الإعلان أدى إلى استيعاب الصحافة الراديكالية مبكرًا، وتقليص وإعاقة مسيرتها، بعد أن رصد البعض ازدهارها قبل الحرب العالمية الأولى. إن فشل الصحف المحلية الراديكالية في الوفاء بمطالب المعلنين، كان له تأثير طاغ على تلك الصحف؛ فهي إما «أغلقت أبوابها، أو خضعت لضغوط الإعلان، أو ظلت متقوقعة على عدد محدود من القراء بخسائر ملحوظة، أو تقبلت مصدرًا بديلاً يرعاها».

ويربط الكتاب بين ما أسماه بالكبت غير المسبوق لحرية التعبير، بظهور فكرة الصحافة المحترفة؛ فيوضح أن الناشرين قد تمتعوا بذكاء، جعلهم يدركون أن صحفهم بحاجة إلى أن تبدو محايدة وغير

متحيّزة، وإلا أصبحت أعمالهم أقل ربحًا، وهو ما دفعهم للاهتمام بتعزيز مناهج التعليم في مدارس تعليم الصحافة؛ إذ استطاعوا بذلك الادعاء بأن المحررين والمراسلين يتخذون قراراتهم التحريرية باستقلالية، انطلاقًا من خبرتهم المهنية، وليس استنادًا إلى حاجة ملاك الصحيفة أو المعلنين، وبهذا يمكن أن يبدو احتكار وسائل الإعلام بمثابة خدمة مجتمعية محايدة، الأمر الذي يصِّر الكتاب على نفيه تمامًا.

يستعرض الكتاب ما أطلق عليه التحيزات الكبرى في العمل الصحفي، فيسجِّل على الصحفيين تظاهرهم باختيارهم المتوازن والمحايد والنزيه للقصص، في حين أصبح عرفًا بينهم الاهتمام بالأخبار ذات المصدر الرسمي، باعتبارها تشكِّل أساس الأخبار المشروعة، مما يعني أن الصحافة المحايدة تقوم على تقديم تقارير تعبِّر عن وجهات نظر مسئولي النظام الحاكم والشخصيات العامة البارزة، دون التفكير في مدى صحة هذه الأخبار.

وهو ما دفع نيك روبنسون المحرر السياسي لمحطة تليفزيون (آي. تي. في) إلى أن يكتب في النيوزويك عن حرب العراق: «كنت وزملائي في ثنايا ذلك الصراع نجأر بالشكوى.. لقد تحولنا إلى ناطقين بلسان مستر بلير. لماذا؟ كان ذلك ما نحتاج إلى إجابة عليه. لماذا ندلي بالتقارير دون تفنيد؟ ودون أن نتساءل عن صحة تحذيره بأن صدام كان يمثِّل تهديدًا؟ ولماذا لم نقرأ ما قاله سكوت ريتر أو هانز بليكس؟ لكنني كنت أجيب على تساؤلاتي دائمًا بطريقة واحدة، وهي أن وظيفتي تحتِّم عليّ أن أكتب ما يقوم به من بيدهم السلطة، أو ما يفكرون فيه.. هذا كل ما يمكن لشخص في مثل مهنتي أن يفعله».

كما يؤكد الكتاب على التأثير الطاغي لسياسة الثواب والعقاب (العصا والجزرة)، التي يتبعها المعلنون، والأحزاب السياسية الحاكمة، في توجيه الصحفيين ناحية موضوعات بعينها، والانصراف عن موضوعات أخرى؛ إذ تعتمد الصحف في أكثر من ٧٥٪ من عائداتها على إعلانات المؤسسات، ولذلك يقل احتمال تركيزها على الأثر المخرب لهذه المؤسسات على الصحة العامة، والبيئة، وعلى رخاء واستقلالية شعوب العالم الثالث. وهو ما يرصده الكتاب في تغطيته وتحليله لكيفية تعاطي وسائل الإعلام الليبرالية، مع غزو العراق وأفغانستان، والتي دأبت خلالها على التغاضي عن أعتى جرائم الدول الكبرى ذات النفوذ، وإبعاد الشكوك عن حقيقة بشاعتها، مقابل تضخيم جرائم وممارسات أعداء تلك الدول، وتضخيمها، ووضعها تحت المجهر.

ثمة حقيقة واضحة تتلخص في أن معاناة الفقراء من ذوي الجلود السمراء من شعوب العالم الثالث لا تعني شيئًا بالنسبة لمؤسسات الإعلام، التي يعتمد نجاحها على استمرار علاقاتها الإيجابية مع مؤسسات الأعمال الضخمة، وحكومات الدول الكبرى، ويتمثل نجاح مؤسسات الإعلام في أن تقوم بمهمتها في دعم حلفائها الاقتصاديين والسياسيين، تحت لافتة الليبرالية والزعم بالحياد.

وثيقة

٥ مارس ٢٠٠٧

عاجـــل

نداء بتعديل المادة الثانية من الدستور

بيان صحفي

بعث مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إلى السيد رئيس الجمهورية ورئيسي مجلسي الشعب والشورى بنداء موقع عليه من مائة شخصية مصرية، يطالب بتعديل المادة الثانية من الدستور، الخاصة باعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

تضم قائمة الموقعين عددا من المفكرين والكتاب والصحفيين وأساتذة الجامعة والسياسيين والأدباء والفنانين والحقوقيين، تشكل الدفعة الأولى من التوقيعات. وسوف تنشر الدفعة الثانية في وقت لاحق.

وقد أشارت رسالة مركز القاهرة لرئيس الجمهورية إلى أن المادة الثانية قد جرى وضعها لاستخدامها لتحقيق أهداف سياسية عارضة، من بينها تحالفات الحكم في مواجهة المعارضة حينذاك.

جدير بالذكر أن مركز القاهرة كان قد تقدم في ١٢ فبراير الماضي بمذكرة إلى رئيسي مجلسي الشعب والشورى، بخصوص تعديل الدستور تتبنى عدة اقتراحات، من بينها تعديل المادة الثانية، والمادة ٧٧ الخاصة بضرورة وضع سقف زمني لتولي منصب رئيس الجمهورية، كما تعترض المذكرة على إلغاء الإشراف القضائي على الانتخابات، وفرض حماية دستورية على الصلاحيات الاستثنائية لأجهزة الأمن بدعوى مكافحة الإرهاب وحظر تكوين الأحزاب ذات المرجعية الدينية. وفيما يلي نص النداء:

نداء بتعديل المادة الثانية من الدستور

يطالب الموقعون أدناه بتعديل المادة الثانية من الدستور، والتي تنص على أن "الإسلام دين الدولة" وأن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع "، ويتوجهون بندائهم هذا إلى رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى، كما يتجهون بندائهم إلى الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وفعاليات الرأي العام، آملين أن يقوم السيد رئيس الجمهورية والمجالس التشريعية بإدراج المطلب ضمن التعديلات الدستورية الجارية.

ويستند مطلب التعديل إلى الأسباب التالية:

أولا: أن النص على دين محدد للدولة، ينطوي على إخلال بالموقف الحيادي المفترض للدولة تجاه مواطنيها الذين ينتمون إلى أديان وعقائد متعددة، لا يذكرها الدستور المصري على أي نحو. وقد أدي ذلك إلى صدور أحكام قضائية تنكر على مواطنين مصريين حقهم في تبني ما يؤمنون به، ولا تترك لهم سبيلا لاستخراج الهوية الشخصية وأوراق الثبوت القانونية سوي تغيير معتقداتهم .

ثانيا: إن التعديل الذي طرأ على المادة الثانية في عام ١٩٨٠، والذي بمقتضاه صارت "مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع " لا يورد مصادرا أخرى للتشريع، مما يجعله المصدر الوحيد، وهو بالفعل ما تؤكده مذكرة اللجنة البرلمانية التي أعدت التعديل في صورته النهائية، حيث أوضحت في تقديمها للتعديل، إن إرادة المشرع الدستوري تعني أنها "المصدر الوحيد"، وإنها تستهدف بذلك إلزام المشرع بعدم الالتجاء إلى "غيرها"، حتى ولو لم يجد في الشريعة الإسلامية الجواب الشافي. وهو ما تنوه به بالفعل المحكمة الدستورية العليا في أحكامها ذات الصلة . لقد كان هذا التطور انتكاسة خطيرة لمبدأ المواطنة ولمشروع الدولة المدنية لحساب الدولة الدينية.

ثالثا: إن التشريعات في كل دولة تمزج بين استلهام المخزون الحضاري الخاص بها، وتلبية احتياجات تطور المجتمعات في الزمان والمكان. ولا يجادل احد بالطبع في أن الحضارة الإسلامية تشكل رافدا رئيسيا في التكوين الثقافي للمصريين، إلا أنها ليست الرافد الوحيد، الذي يترتب عليه بالتالي طمس أو تجاهل مساهمات الحضارات الأخرى –كالفرعونية والقبطية وغيرها– في تكوين وجدان وثقافة المصريين. كما لا يمكن اختزال الحضارة الإسلامية فقط في الأحكام القانونية التي انتجتها هذه الحضارة في حقبة محددة، ولا في تيار فكري واحد من التيارات العديدة التي ازدهرت فيها. وبالتالي فإنه كان من الضروري أن يعكس النص هذه الحقيقة التاريخية (تعدد و تنوع منابع التراث الحضاري للمصريين) والمعاصرة (تعددية أديان وعقائد المصريين)، بما يجنب اتهام المشرع الدستوري بأنه يستهدف فرض أحكام دين معين على من لا يؤمنون به، وبالمخالفة لالتزامات مصر

بمقتضى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

رابعا: رغم إن مدرسة الفقه القانوني الإسلامي هي احد أهم المدارس في العالم، إلا أن النص الدستوري يتسم بغموض وتضييق شديدين. ومن ثم يتوقف تفسيره على المشرع والمفسر الدستوري والقضائي، وبالتالي انحيازا ته السياسية والمذهبية والفقهية. وفي كل الأحوال فان هذه المبادئ لا يمكن وضعها في مصاف الكتب المقدسة (كالقرآن والإنجيل وغيرها) فهي حصيلة اجتهاد بشري جرى منذ نحو عشرة قرون، في ظروف ومعطيات ذلك الزمان التاريخية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

خامسا: أن النص الدستوري بهذه الصيغة تجاهل وجود عقائد وأديان أخرى في المجتمع المصري، لها أحكامها الخاصة، الأمر الذي يشكل تدنيا من شأن الأديان والعقائد الأخرى، و ممن يؤمنون بها من المواطنين. وهو أمر له انعكاساته في الحياة الاجتماعية والسياسية اليومية وفي أحكام المحاكم، وفي تعميق الشعور بالتهميش والظلم لدى أتباع الديانات والعقائد الأخرى.

سادسا: إن تجربة ربع قرن من سريان هذا النص يشير إلى أنه كان عاملا – إلى جانب عوامل أخرى– في تراجع الدور الحيادي المفترض للدولة تجاه مواطنيها. وفي انتهاك الحق في المساواة بصرف النظر عن الدين، الأمر الذي صار حقيقة لم يعد احد ينكرها، مهما كان التفاوت في تقييم حجم ونوع وطبيعة مظاهر عدم المساواة . كما جرى توظيف هذا النص لتبرير اجتياح شكليات الدين لكافة مناحي الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية (بما في ذلك أعمال البورصة والبنوك)، و إشاعة مناخ التطرف، على حساب حرية البحث العلمي والفكر والإبداع الأدبي والفني، ومتطلبات السمو الروحي للمصريين. و صارت مناهج التعليم ووسائل الإعلام المملوكة للدولة مصدرا رئيسيا لإشاعة التطرف الديني، حتى بلغ الأمر أن تنشر وزارة الأوقاف كتابا يكفر المواطنين الذين يؤمنون بأديان أخرى ويبيح استحلال أملاكهم ودمائهم!

وبناء على ذلك يطالب الموقعون بتعديل نص المادة الثانية، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التالية:

١. أن الإسلام ديانة غالبية المواطنين.

٢. أن القيم والمبادئ الكلية للأديان والعقائد مصدرٌ من المصادر الرئيسية للتشريع، بما لا يتناقض مع التزامات مصر طبقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أو يخل بحقوق المواطنة أو بمبدأ المساواة أمام القانون.

٣. أن التمتع بالحقوق والحريات المدنية لا يتوقف على العقائد الدينية للفرد.

٤. ضرورة التزام كافة أجهزة الدولة بالحياد إزاء الأديان والعقائد ومعتنقيها من المواطنين.

أخيرا يؤكد الموقعون على النداء أنهم يحترمون كل الأديان والعقائد، ويحرصون على المشاعر الدينية لكافة المواطنين، وإنهم يستهدفون بندائهم هذا المساهمة في الحوار حول تعديل الدستور، وفي انتشال الوطن من منحدر التمزق الطائفي والتطرف الديني الذي يمزق دولا مجاورة، والمساهمة في وضع مصر على طريق التقدم، و مجابهة تحديات القرن الحادي والعشرين. وإنهم إذ يقدرون حسن النوايا الكامن خلف اقتراح إضافة «مبدأ المواطنة « في المادة الأولي من الدستور، إلا إنهم يلاحظون انه لا يترتب على هذه الإضافة ضمانات دستورية ملموسة، وخاصة في ظل استمرار الصيغة الحالية للمادة الثانية.

وثيقة

مصريون ضد التمييز (مارد)

بيان التـأسيس

إدراكا منا نحن المصريين الموقعين أدناه على تنوع واختلاف خلفياتنا الدينية والسياسية والعرقية والاجتماعية أنه رغم وجود أشكال وممارسات عديدة للتمييز بين المواطنين في مصر مثل التمييز بين المواطنين – وخاصة الفقراء منهم – في التعليم والعلاج والإسكان، وانعدام الفرص المتكافئة في الحصول على عمل للشباب في غيبة النفوذ والثروة، والتمييز ضد النساء والمعارضين السياسيين وبعض الفئات والعناصر الوطنية التي طال تجاهلها وتهميشها، إلا أن أخطر أنواع التمييز على مستقبل مصر هو التمييز الديني، لأنه يشطر المجتمع، ويكرس ثقافة الفرز ثم العزل ثم القطع والبتر الكامل مما يقوض دعائم الوطن والمواطنة ويعصف بأسس التقدم الحقيقي التي ترسخت عبر التاريخ؛

وتطويرا لما جاء في بيان «مسلمون ضد التمييز» الذي وقع عليه نحو ٢٠٠ مسلم ومسلمة وتضمن عدداً من المبادئ المهمة مثل: الدفاع عن حرية العقيدة، وأنه لا إكراه في الدين، باعتبار أن الحرية هي هبة الله التي يجب أن ندافع عنها كحق لكل إنسان، بصرف النظر عن الدين أو الجنس أو العرق، والتأكيد على حق المواطنة الكاملة لجميع المصريين، وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات بما فيها حرية الاعتقاد والعبادة، وضرورة التجريم القانوني لأي تمييز على أساس الدين، وملاحقة كل من تثبت ممارسته التمييز الديني ضد أي مواطن أو مواطنة، والتضامن

مع المطالب المشروعة والعادلة في التصدي الفعال لكل أشكال التمييز الديني؛

وإيمانا منا بأن مناهضة التمييز الديني تتطلب اهتماماً خاصاً من كل القوى المناهضة للتمييز على اختلاف عقائدها الدينية وانتماءاتها السياسية والاجتماعية، وأن المشاركة يجب أن تتسع لتشمل كل المصريين المناهضين للتمييز أياً كان انتماؤهم الديني أو السياسي أو الاجتماعي؛

واستناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٨) منه التي تنص على أن «لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ... الخ"، وإلى ما قرره الدستور المصري بخصوص عدم التمييز بين المواطنين وبصفة خاصة: المادة (٨): التي تنص على أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين"، والمادة (٤٠): التي تنص على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"، والمادة (٤٦): التي تنص على أن "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية"، وإلى التراث الإنساني المصري الذي أكد عبر التاريخ أن «الدين لله والوطن للجميع»، وأن «مصر وطن لكل المصريين»؛

نعلن تأسيس «مصريون ضد التمييز الديني» كياناً ديمقراطياً مفتوحاً لكل المصريين المناهضين للتمييز الديني يهدف إلى ما يلي:

١- الدعوة إلى إعلاء قيم حرية الفكر والاعتقاد وتعميق ثقافة حقوق المواطنة.

٢- التصدي الفعال لكل أشكال التمييز الديني أيا كان مصدره، سواء كان من مؤسسات الدولة أو من أي هيئات سياسية أو مدنية أو دينية، أو أفراد.

٣- العمل بكل الوسائل الممكنة على إلغاء كل أشكال التمييز بين المواطنين المصريين في القوانين والأوراق الرسمية والتعليم والإعلام، و إلغاء الخانة التي تحدد «ديانة» المواطن في البطاقات واستمارات طلب الوظائف، لأنها بداية التمييز ولا وظيفة لها إلا هذا.

٤- الدفاع عن حقوق المواطنة الكاملة لجميع المصريين وتأكيد أنهم متساوون تماما في كل الحقوق والواجبات بما في ذلك حرية الاعتقاد والعبادة، وإعلاء شأن المواطنة، والعودة لجذور الحركة الوطنية التي اعتمدت «المصرية» هوية مشتركة للمواطنين تحتضن الجميع وتثرى بالتعددية الدينية والفكرية لبشر أحرار يسهمون معا في بناء الوطن.

٥- المطالبة بالتجريم القانوني لكل ممارسات التمييز بين المواطنين، وعلى الأخص التمييز على أساس الدين، والملاحقة القضائية لكل من تثبت ممارسته التمييز ضد أي مواطن أو مواطنة بسبب الاعتقاد الديني.

٦- العمل على تحقيق المساواة الكاملة في جميع الإجراءات المتبعة عند إنشاء وترميم دور العبادة دون تفرقة على أساس الديانة، والسعي لاستصدار القانون الموحد لدور العبادة.

٧- السعي إلى القضاء على التمييز من خلال تنمية الطابع المدني الديمقراطي للدولة المصرية،

واستحداث آليات وقوانين لتكافؤ الفرص وما يستتبع ذلك من إجراءات لدعمها وإنشاء مؤسسات عامة تضطلع بمهمة تلقي الشكاوى الخاصة بالتمييز والبت فيها.

وسيعمل «مصريون ضد التمييز الديني» على مناهضة التمييز الديني بين المصريين باستخدام كافة الوسائل المتاحة التي يأملون في تطويرها المستمر.

إن «مصريون ضد التمييز الديني» إذ يتصدون لهذا الملف الحساس والخطير فإنهم لا يقبلون أي تمويل أجنبي ويعتمدون على العمل التطوعي أساسا ومساهمات الأعضاء والمؤيدين من المصريين، ومن ثم فهم يتوجهون إلى المواطن المصري لتمويل أنشطتهم فهو هدفهم ومصدر دعمهم.

إننا نتوجه لجميع المصريين والمصريات على اختلاف معتقداتهم الدينية كي يضعوا أيديهم في أيدينا وينضموا لنا كي نكافح التمييز الديني في مجتمعنا لإنقاذ هذا الوطن فنحن الآن في مفترق طرق، إما أن يزول التمييز الديني فيكون ضماناً لتقدم الوطن.. وإما أن يترك فيزداد ويستفحل، ومع استفحاله يتقوض مستقبل مصر وتدخل بلادنا الحبيبة إلى ظلمة دامسة قد لا تخرج منها قبل عقود.

التوقيعات (أبجديا)
(٢٨٠ توقيع حتى ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦)

وثيقة

إعلان حول التسامح والمواطنة المصرية

فخامة السيد الرئيس / محمد حسني مبارك
رئيس جمهورية مصر العربية

تحية إجلال وتقدير،

تتشرف الجمعية المصرية الأمريكية بمدينة شيكاغو بالعرض على سيادتكم إعلان حول التسامح الديني والمواطنة المصرية. هذا الإعلان قام بإعداده مجموعة من أبناء الجالية المصرية بالخارج بالتعاون مع نخبة من المفكرين المصريين في مصر، وذلك تلبية لدعوة سيادتكم للشعب المصري بضرورة المشاركة الإيجابية والبناءة في نهضة بلادنا ورفعتها.

وبناء على مبادرة سيادتكم الكريمة في إرساء قواعد الديموقراطية المصرية النابعة من تقاليد وحضارة مصر، وأهمية تفعيل دور الشعب المصري في العمل السياسي، رأينا لزاماً علينا كمصريين سواء مقيمين في مصر أو خارجها أن نقوم بدورنا الإيجابي لتقوية أواصر التسامح الديني والمواطنة المصرية، فقمنا بصياغة الإعلان المرفق والذي تضمن بعض الأفكار والمقترحات التي قد تساعد على بناء صرح الديموقراطية وتدعيم دور المواطن المصري في المشاركة في العمل الوطني، وترسيخ مفهوم المواطنة والتسامح الديني، والتي تشكل تلك الأخيرة سمة مميزة لشعبنا المصري العريق. وعلى الرغم من تباعد المسافة الجغرافية بيننا وبين

وطننا الحبيب مصر، إلا أن المواطنة المصرية الكائنة داخلنا كانت الحافز على سرعة المشاركة في هذا العمل. فمصر ليست مجرد وطن نعيش فيه ولكنها وطن يعيش فينا.

ولذا فقد رأينا التقدم لسيادتكم بهذا الإعلان الذي يحتوي على بعض المبادئ الأساسية الخاصة بالتسامح الديني والمواطنة المصرية وكذا الخطوات الإرشادية اللازمة لتنفيذ تلك المبادئ، وذلك للعرض على سيادتكم للتفضل بالنظر. أملين إمكانية لقاء سيادتكم في الوقت الذي ترتأونه ملائماً لذلك لعرض تلك المقترحات من قبل بعض أعضاء الجمعية وهم أ.د. محمود شريف بسيوني، د. رفعت عبد الملك، د. محمد عيسى، د. كمال إبراهيم، وما يمكن أن نقوم به في المستقبل القريب بناء على توجيهات سيادتكم في هذا الصدد.

وختاماً نتضرع إلى المولى عز وجل أن يوفقكم ويسدد خطاكم إلى ما فيه الخير، والتقدم، والرخاء لأرض الكنانة وشعبها.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،،،

أ.د. محمود شريف بسيوني

رئيس الجمعية المصرية الأمريكية بشيكاغو
رئيس المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول،
رئيس المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية،
الرئيس الفخري للجمعية الدولية لقانون العقوبات
تحريراً في ٢٠٠٥/١١/١٠

---

١ نوفمبر ٢٠٠٥

إعلان حول التسامح والمواطنة المصرية

الديباجة:

تميزت "المواطنة المصرية" بشموليتها طوال حقب التاريخ المصرى الحديث، إلا أن حالة التوتر قد تصاعدت داخل نسيج الأمة المصرية مؤخرا، وانعكس هذا التوتر على الجاليات المصرية فى الولايات المتحدة ومناطق أخرى من العالم.

وبغض النظر عن القضايا التى تعترى الأمة المصرية فى الوقت الراهن، فقد بادر المصريون فى المهجر، بالتشاور مع مجموعة من المفكرين المصريين، بمحاولة تشكيل جبهة موحدة تعبر عن آمال الشعب المصرى وتطلعاته ولكى تحقق مصالح مصر، سواء فى الداخل أو فى الخارج. وقد التقت تلك المجموعة من المصريين المسلمين والمسيحيين من أعضاء الجالية المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية تحت رعاية الجمعية المصرية

الأمريكية[١] فى مدينة شيكاغو بولاية إللينوى لتحقيق ذلك الحلم الذى يراودهم فى تشكيل جبهة موحدة من المصريين فى الخارج، وقد انعكس على جدول أعمالهم بعض الامور التى تعكر صفو العلاقات بين المسلمين والمسيحيين داخل مصر وخارجها.

وكان القاسم المشترك بين المجتمعين والذى دارت على أساسه مناقشاتهم هو "مصريتهم" وانتماؤهم إلى تراث تاريخى عريق وحضارى موحد، بغض النظر عن معتقداتهم الدينية ويجمع بين المشاركين فى هذا اللقاء ايضا إيمانهم العميق بان حقوق الإنسان الاساسية، بما فى ذلك الحرية الدينية[٢] وحرية التعبير[٣] التى يكفلها الدستور المصرى، يجب ان تكون هى الاساس الذى تبنى عليه وحدة شعب مصر.

واستنادا إلى إدراكها لمنظومة القضايا المتضمنة فى العلاقات بين الاديان وتنوع دلالاتها، استنتجت المجموعة أن هناك اتساعا متناميا للفجوة القائمة بين عنصرى الشعب المصرى المسلم والمسيحى. ورغم جهود ذوى النوايا الحسنة فى كلا الجانبين لرأب الصدع بينهما، إلا أن هناك ايضا من يتخذون مواقف متشددة ومتطرفة تؤدى إلى توسيع الهوة بين الطرفين.

وفى مجتمع تنفذ التمايزات الدينية فى مناخه الاجتماعى ويشكل المسلمون أغلبية هذا المجتمع، تشعر الأقلية المسيحية بضغوط التهميش والترهيب التى تصل إلى حد الإقصاء. ورد الفعل الحتمى لهذا المناخ الاجتماعى لدى المسيحيين يؤدى بدوره إلى ازدياد الاستقطاب الدينى فى كلا الجانبين.

وانطلاقا من إيمان هذه المجموعة ان حاجة ماسة لتقييم هذه الامور وضرورة إعداد العدة لمواجهة سلبيات الاستقطاب المبنى على اساس دينى، وإيمانها بجدوى واهمية المشاركة مع العديد من المصريين الذين يتفقون معها فى الراى سواء داخل مصر او خارجها، ترى المجموعة ان العوامل الدينية لا تتحمل وحدها مسئولية التعبير عن روح التعصب والحساسية فى المجتمع المصرى، بل تشارك فى المسئولية كذلك العوامل الاجتماعية والتربوية وغيرها من الامور التى تسهم بدورها فى تفاقم المشكلة ككل مثل الجهل والريبة وعدم المبالاة فى مواجهة التعصب الدينى.

ولا يغيب عن بال المشاركين فى هذه المجموعة ما يبديه الرئيس حسنى مبارك من الاهتمام بهذا الأمر ولا الخطوات الإيجابية التى تتخذها الحكومة، والتى من بينها اعتبار يوم عيد ميلاد السيد المسيح (عليه السلام) إجازة رسمية، وتفويض المحافظين سلطة الترخيص للكنائس بإجراء عمليات الترميم لمبانيها.

ومع ذلك فما زالت المخاوف تراود الأقباط بسبب المناخ المحيط بهم بالإضافة إلى المضايقات العابرة الصادرة عن بعض الجهات الحكومية. يضاف إلى ذلك ما يواجهونه من سياسات وتصرفات تتجلى بوضوح فى مظاهر عدم المساواة فى التعامل معهم. بيد ان الاتجاه الرسمى والذى يعكس رأى الكثير من ابناء الشعب المصرى يرى ان تلك المخاوف مبالغ فيها ولا اساس لها من الصحة، فضلا عن ان الاقباط لم يعربوا بقدر كاف عن تقديرهم للتقدم الذى حدث على مدى العشر سنوات الاخيرة والاستجابة للكثير من مطالبهم. ومن ثم فإن هذا التباين فى الرؤى يعرقل إمكانية استمرار الحوار الإيجابى لدى كل من الطرفين الإسلامى والمسيحى وكذا الجهات الرسمية.

وعلى ضوء ما تقدم ذكره فإن المجموعة تؤمن بوجوب إعداد صياغة واضحة لمبادئ سياسة عامة، ووضع قواعد ثابتة لخطوات تنفيذية تستهدف مواجهة بعض هذه المشاكل وخلق مناخ افضل للتفاهم المتبادل بين عنصرى الأمة.

والغرض من صياغة مبادئ أساسية عامة واقتراح خطوات تنفيذية (سيرد تفصيلهما فيما بعد) هو الإسهام فى

حل المشاكل الواقعية الحقيقية والتقليل من حجم التوهم بوجود صراع بين الطرفين. وليست المبادئ الأساسية ولا الخطوات التنفيذية غاية فى الشمولية بحيث تستوعب كل صغيرة وكبيرة، كما اننا لا نتوقع لهما ان ينالا الرضا التام من جانب كل الأطراف المعنية.

لا تستهدف المجموعة بتلك الوثيقة إلقاء اللوم على طرف بعينه مباشرة، إنما هى فى روحها وجوهرها محاولة لخلق مناخ افضل لتبادل التفاهم الدينى وتعزيز الوحدة الوطنية والمواطنة وإعلاء راية المساواة وترسيخ حقوق الإنسان فى مصر للجميع دون استثناء.

١) المبادئ الأساسية :

١- مصر هى وطن كل المصريين بغض النظر عن الانتماء الدينى أو العرقى بينهم أو اختلاف محل إقامتهم سواء داخل مصر او خارجها.

٢- لكل مواطن الاستمتاع بحقوق متساوية بما فى ذلك الحرية الدينية وممارستها وفقا لما هو وارد بالدستور والالتزامات القانونية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا يجب ان يكون هناك، سواء فى السياسة أو التطبيق، ما ينتقص من تلك الحقوق الاساسية.

٣- تنحية التعصب الدينى جانبا مع السعى لتدعيم وحدة الوطن والعمل على تقدم التآلف الاجتماعى على أسس تكفل كرامة كل مصرى واحترام حقوق الإنسان سواء الفردية منها او الجماعية.

٤- قيام الحكومة وكبار المسئولين وممثلى المؤسسات بما فى ذلك الهيئات الدينية بتعزيز ونشر قيم التسامح الدينى والوحدة الوطنية بين صفوف المجتمع باختلاف قطاعاته.

٥- المواجهة الحاسمة والفعالة من قبل الحكومة والهيئات الدينية والمجتمع المدنى لظاهرة التفرقة الدينية والتمييز فى المعاملة بين المسلمين والمسيحيين وغير ذلك من العوامل التى اسفرت عن تزايد الشعور بعدم الانتماء لدى مجموعة من المواطنين المسيحيين.

٦- كفالة القانون والحكومة لمبدأ المساواة فى حقوق المواطنة على المصريين المغتربين وأبنائهم مزدوجى الجنسية مع مراعاة مطالبهم واحتياجاتهم.

٢) الخطوات الإرشادية للتنفيذ

الاقتراحات الواردة ادناه هى استجابة لمشاكل قائمة حاليا، والغرض منها أن تفى بما جاء فى المبادئ الأساسية المتضمنة فى هذا البيان. وتشتمل هذه الاقتراحات، على ما يلى :

١- إصدار قانون موحد لتنظيم بناء دور العبادة فى مصر، بحيث تصبح سلطة إصدار تراخيص البناء والترميم محددة وفقا للقانون وليست خاضعة لاهواء او تحفظات جهات معينة.

٢- عدم ذكر البيانات الخاصة بالهوية الدينية فى المستندات والوثائق الرسمية إلا فى حالة وجود مسوغ قانونى واضح للنص عليها.

٣- إعمال مواد القانون المعنية بحماية حرية الأديان ومنع ازدرائها [٤] مع منع نشر وإفشاء أية مواد صريحة أو ضمنية فى مصر او خارجها، تسيئ إلى الاديان السماوية، سواء كانت واردة فى المقررات المدرسية او برامج الإعلام او الخطاب الدينى.

٤- بذل الجهد من قبل الهيئات الدينية لوقف نشر المعلومات المضللة من بعض الجهات حول التفرقة (الدينية)

والتعصب أو الإساءة إلى الأديان الأخرى أو إخفاق الحكومة فى معالجة مشاكلهم.

٥- المواد الدينية التى تصدر عن وسائل الإعلام الحكومية والتى تتناول وصفا للأديان السماوية يجب أن يراعى فى إعدادها الرجوع إلى المصادر المعتمدة لهذه الديانات وأن يشارك فى إعدادها اشخاص ممن ينتمون إلى تلك الديانات، مع مراعاة الا تتضمن هذه المواد ما يسيئ إلى الاديان السماوية الاخرى.

٦- بث الإحساس لدى ابناء الجيل الجديد بقيم التسامح الدينى والعمل على دمج مختلف العقائد الدينية فى بوتقة الإحساس بالانتمائية والمواطنة المصرية من خلال وسائل الإعلام الحكومية او الاهلية.

٧- الحث على إدخال التاريخ والتراث القبطى فى مناهج التعليم الاساسى والجامعى مع إبراز الدور الوطنى والعطاءات المتعددة لابناء مصر من الاقباط.

٨- زيادة عدد الوظائف الحكومية للمسيحيين وتيسير السبل لهم للوصول إلى المناصب القيادية فى الحكومة والقوات المسلحة والقضاء والشرطة والجامعات والمجالس المحلية، مع الاخذ فى الاعتبار وضع قانون يكفل مبدأ التدخل الإيجابى (يتحقق بمقتضاه نوع من العدالة فى إتاحة فرص العمل للاقليات) لضمان تعيين نسبة من مواطنى الاقلية ممن تتوافر فيهم شروط الكفاءة للعمل المطلوب فى مناصب الحكومة والمؤسسات الكبرى.

٩- إعادة مسئولية إدارة واستغلال اراضى واوقاف الكنيسة القبطية الخاضعة لوزارة الأوقاف والشئون الدينية إلى الكنيسة. مع كفالة حقوق الملكية العقارية لتلك الكنائس.

١٠- إعادة النظر فى مواد الدستور المصرى لكى تتوائم وتتواكب مع مقتضيات تطور المجتمع المصرى وتطلعاته.

١١- تشكيل لجان من الأزهر والكنائس المسيحية بإختلاف مذاهبها لمراجعة المناهج التعليمية ومواصلة مراقبة العملية التعليمية لضمان الا تتسرب مواد تثير التعصب او معلومات دينية مشوشة إلى عقول الطلبة.

١٢- قيام شيخ الازهر وبطريرك الكنيسة القبطية ووزير الاوقاف بتفعيل دور مجلس شئون الأديان والحوار الدينى لكى يناقش بصفة دورية المسائل التى تؤثر على العلاقات بين الطوائف الدينية فى مصر والتى تجمع بين ابنائها ديانات التوحيد السماوية.

١٣- إنشاء مؤسسة تعنى بامور الاديان وأن تخول لها السلطة لإيجاد حلول لما يطرأ من مشاكل.

١٤- تشكيل لجنة خاصة بالمجلس القومى لحقوق الإنسان لتلقى الشكاوى والالتماسات الخاصة بانتهاكات الحق فى حرية العقيدة، وذلك لفحصها وتقديم نتائج الفحص للجهات والمؤسسات الحكومية المعنية، وذلك بغرض حل المشاكل الحقيقية وصرف الجهد لمواجهة المظالم التى تاكدت مصداقيتها.

وقد قررت المجموعة بعد توصلها لصياغة هذه النقاط أن تعرض هذا النص على أكبر عدد من المصريين داخل مصر وخارجها بغرض تشكيل جمهور واسع من المؤيدين القادرين على حمل هذه الآراء وتوصيلها إلى القيادات الحكومية والدينية فى مصر وإلى المجتمع المدنى فى مصر بهدف العمل على الإسراع فى عملية نشر التسامح الدينى والتفاهم بين الاديان والحد من الشعور السائد لدى المسيحيين فى مصر بالتفرقة والتهميش والإقصاء وعدم الاطمئنان.

بالنيابة عن مجموعة شيكاغو

أستاذ دكتور/ محمود شريف بسيونى والدكتور/ رفعت عبد الملك

تمت الصياغة فى شيكاغو يوم ١٤ يوليو سنة ٢٠٠٥

الهوامش

١- تضم عضوية المجموعة : أ.د. محمود شريف بسيونى، د.رفعت عبد الملك، د.محمد عيسى، د.طه الغوابى، د.كمال إبراهيم، د.عمر خليل، أحمد المليجى، د.وجيه نسيم، دينا راشد، أحمد رحاب، د.مدحت طنوس، د. فؤاد تيمور، د.عاطف مقار وقد رأس الاجتماعات كل من أ.د.محمود شريف بسيونى (رئيس الجمعية المصرية الأمريكية) ود.رفعت عبد الملك (نائب رئيس الجمعية المصرية الأمريكية).

٢- المادة ٤٦ من الدستور المصرى.

٣- المادة ٤٧ من الدستور المصرى.

٤- قانون العقوبات المواد أرقام ٩٨ "و"، ١٦٠، ١٦١، ١٧٦، ١٨٨ التى تناولت بالحماية القانونية حرية الأديان ومنع أزدرائها